رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

# الأقوال الأصولية

## لربيع

## للإمام أبي الحسن الكرخي

المتوفى سنة ٣٤٠ هـ

الدكتور :

حسين خلف الجبوري

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

جامعة أم القرى

الطبعة الأولى

١٤٠٩ / ١٩٨٩ م

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

الطبعة الأولى
١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

## بسم الله الرحمن الرحيم

## المقـــدمة

الحمد لله الذي أنقذنا بنور العلم من ظلمات الجهالة ، وهدانا بالاستبصار به عن الوقوع في عماية الضلالة ، وكان ذلك أفضل ما مَنَ به من النعم الجزيلة ، والمنح الجليلة . والصلاة والسلام على سيدنا محمد بن عبد الله النعمة المهداة، والرحمة المسداة ، أرسله إلينا شاهداً ومبشراً ونذيراً ، بإذنه وسراجاً منيراً .

**وبعـــد :**

العلوم الإسلامية كثيرة ومتنوعة ومصدرها الرئيس كتاب الله عز وجل وسنة نبيه ﷺ .

ومن أوائل هذه العلوم وأعلاها قدراً ومكانة بعد كتاب الله وسنة نبيه الأمين ﷺ علم أصول الفقه . إذ قال عنه العلماء بأنه من أجَل العلوم قدراً وأعلاها شرفاً وذكراً . وهذه ليست دعوى مجردة عن الحقيقة . إنما طريق إثباتها هو أن الفقه من أجَل العلوم قدراً وأسماها شرفاً وذكراً . وذلك لما يتعلق به مصالح العباد في المعاش والمعاد . وإنما يُعرف شرف الشيء وقدره بتقدير فقده وتصوير ضده .

فإذا كانت هذه مكانة الفقه المستمدة من أصول الفقه ، فمن الأولى أن تكون مكانة أصول الفقه كما ذكرنا .

ولقد درست مادة أصول الفقه وغيرها من العلوم ما يقرب من إثنين وعشرين عاماً دراسياً . في جامعة بغداد ومن ثَمَ في جامعة أم القرى .

وقد مرت علي نقولات كثيرة عن الإمام أبي الحسن الكرخي وغيره من مشاهير العلماء رحمهم الله جميعاً .

ولما لم يكن للكرخي كتاب مستقل في الأصول فقد وقع إختياري على جمع وترتيب أقواله الأصولية وذلك لينتفع منها العلماء وطلاب العلم .

وإختياري للكرخي يعود لعدة أسباب من أهمها ما يلي :

أولاً : يُعد الكرخي من متقدمي الحنفية حيث أنه ولد سنة ٢٦٠هـ وتوفي سنة ٣٤٠هـ .

ثانياً : لقد اعتبره العلماء من المجتهدين في المسائل مطلقاً وانتهت إليه رئاسة المذهب .

ثالثاً : كثرة ما ورد له من أقوال أصولية انفرد بها عمن تقدم عليه من علماء الحنفية خاصة وعلماء المذاهب الأخرى عامة .

رابعاً : لم يظهر إلى الآن كتاب أصولي يتناول الأقوال الأصولية عند الحنفية في الفترة الزمنية التي عاش فيها أبو الحسن الكرخي ولا الفترة الزمنية المتقدمة عليه إلى أن ظهر كتاب الفصول في الأصول للإمام أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص وهو من كبار تلاميذ الكرخي ؛ فمعنى ذلك أن للكرخي تأثيراً كبيراً وأثراً عظيماً فيما كتبه تلميذه من أقوال أصولية .

ومن هنا يلزم إظهار وإبراز أقوال الكرخي الأصولية بشكل مستقل ليظهر من خلالها مدى التطور الذي وصل إليه أصول الفقه عند الحنفية في الفترة الزمنية التي عاش فيها الكرخي .

خامساً : كثرة تلاميذه وبروزهم في مختلف العلوم عموماً وفي الأصول خصوصاً . يعطي أهمية كبيرة لدراسة أقوال الكرخي وليظهر أثرها البالغ في الناحية العلمية في تلك الفترة الزمنية وما تلاها من أزمان .

سادساً : التأثير العلمي الكبير في المذهب الحنفي لمشايخه الذين درس عليهم أمثال أبي خازم وأبي سعيد البردعي إذ كل منهما إنتهت إليه رئاسة المذهب الحنفي .

سابعاً : العصر الذي عاش فيه الكرخي يُعد عصر النهضة العلمية الشاملة التي إكتملت فيها معالم كل مذهب بعد إرساء قواعده من قِبل أئمة كل مذهب من المذاهب . حيث كان دور العلماء في هذا العصر هو إكمال وإتمام ما بدء فيه سابقيهم . وذلك من إظهار علل الأحكام التي استنبطها أئمتهم ، والترجيح بين الآراء المختلفة في المذهب سواء كان هذا من جهة الرواية أم من جهة الدراية .

كما قاموا بوضع كتب الخلاف حيث يذكرون المسائل المختلف فيها ويرجحون غالباً مذهب إمامهم .

كما انتشرت في هذا العصر مجالس المناظرات والمحاورات والتي من خلالها تتضح الحقائق العلمية وتجلي عنها الشبهات والتوهمات .

فكل هذه الأمور وغيرها يعطي أهمية كبيرة لأقوال العلماء الذين عاشوا في هذا العصر ومنهم الإمام أبي الحسن الكرخي .

ثامناً : لقد شاع بين العلماء وطلاب العلم أن أقوال الكرخي الأصولية مطبوعة وهي ما يسمى بأصول الكرخي ؛ بينما الحقيقة أن هذه قواعد فقهية وليست أقوالاً أصولية . ولذا يلزم إظهار الأقوال

الأصولية للكرخي تحقيقاً للفائدة المرجوة منها .

هذا وقد وضعت المطبوع من أقواله في ملحق للكتاب ليتضح للقارىء صحة ما أقول .

هذه جملة من الأسباب التي دفعتني لإظهار أقوال الكرخي بصورة مستقلة عن بطون الكتب وأسطرها .

ويمكن أن أوجز عملي بما يلي :

أولاً : قمت بإخراج أقوال الكرخي من كتب الحنفية وغيرهم .

ثانياً : رَتبت أقوال الكرخي على حسب أبواب الأصول التي جرى على ترتيبها علماء الأصول .

ثالثاً : قمت بترتيب الأدلة حيث أنها لم تكن مرتبة في كثير من المواضع . كما أبرزت أوجه الاستدلال فيها .

رابعاً : أضفت بعض الأدلة التي لم يذكرها الكرخي في كثير من المسائل وذلك من خلال ردود واعتراضات المعترضين عليه وأثبتها كأدلة له على قوله في تلك المسألة .

خامساً : ذكرت أرقام الآيات وسورها مما ورد الاستدلال بها عند الكرخي .

سادساً : خرجت الأحاديث والآثار التي استدل بها الكرخي .

سابعاً : عملت دراسة وافية عن الكرخي لعله من خلالها تبرز مكانة الكرخي العلمية بين علماء عصره ومَن تلاهم .

هذا وأدعو الله عز وجل مخلصاً أن يكون عملي هذا وغيره خالصاً لله عز وجل وأن يجعله في ميزان حسناتي يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا مَن أتى الله بقلب سليم . وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام

على سيد المرسلين معلم الأولين والآخرين نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومَن دعى بدعوته إلى يوم الحشر المبين .

**د. حسين خلف الجبوري**

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

# الدراسة عن الإمام أبي الحسن الكرخي
# رحمه الله تعالى

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

**الدراسة عن حياة الإمام الكرخي تتناول جوانب متعددة ونواحي متنوعة وتشتمل على المباحث الآتية وهي :**

# المبحث الأول

# في

# إسمه ونسبه ووفاته

## أولاً ــ إسمه :

هو عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دلهم أبو الحسن الكرخي البغدادي الحنفي[1] .

إلا أنه وقع إختلاف في إسمه وإسم أبيه ؛ فبعض المصادر ذكرت بأنه عبد الله بن الحسين[2] .

وبعض المصادر ذكرت بأن اسمه عبيد الله بن الحسن[3] .

وبعضها ذكرت بأن اسمه عبد الله بن الحسن[4] .

إلا أن الأصح ــ والله أعلم ــ أن اسمه عبيد الله بن الحسين ، لأن ذلك هو الذي أشارت إليه أكثر المصادر والمراجع التي تعرضت لذكره .

(١) أنظر : سير أعلام النبلاء ٤٢٦/١٥ وتاريخ بغداد ٣٥٣/١٠ والنجوم الزاهرة ٣٠٦/٣ والبداية والنهاية ٢٢٤/١١ وأخبار أبي حنيفة وأصحابه /١٦٦ وتاج التراجم /٣٩ والفوائد البهية /١٠٨ ولسان الميزان ٩٨/٤ والأنساب ٧٥/١١ والجواهر المضيّة ٤٩٣/٢ والمنتظم ٣٦٩/٦ والعبر ٦١/٢ .

(٢) أنظر : الكامل في التاريخ ٣٣٩/٦ واللباب في تهذيب الأنساب ٩١/٣ وشذرات الذهب ٣٥٨/٢ .

(٣) أنظر : تذكرة الحفاظ ٨٥٥/٣ والفهرست /٢٩٣ والفتح المبين ١٨٦/١ .

(٤) أنظر : معجم البلدان ٤٤٩/٤ .

**ثانياً ــ نسبه :**

والكرخي : ينسب إلى الكرخ بفتح الكاف وسكون الراء وفي آخرها خاء معجمة . هذه النسبة إلى الكرخ .

والكرخ : مواضع متعددة ــ هي كرخ سامراء وكرخ بغداد وكرخ جُدان ( بضم الجيم وبعضهم يفتحهاوالضم أشهر والدال مشددة وآخره نون) وينسب إليها أبو الحسن عبيد الله الكرخي[1] .

وكرخ جُدان : بليدة في آخر ولاية العراق بنواحي خانقين وهو الحد بين ولاية شهرزور والعراق[2] . أقول : وموضعه الحالي داخل الحدود العراقية وعلى مقربة من الحدود الإيرانية .

**ثالثاً ــ وفاته :**

ولد أبو الحسن الكرخي سنة ٢٦٠هـ وتوفي ليلة النصف من شعبان سنة ٣٤٠هـ عن ثمانين عاماً[3] .

وقيل : مات سنة ٣٤٥هـ[4] والقول الأول أصوب . وجاء في معجم البلدان[5] أنه مات في رمضان سنة ٣٤٠هـ بينما بقية المصادر والمراجع ذكرت أنه توفي في شعبان .

(١) أنظر : اللباب في تهذيب الأنساب ٩١/٣ ومعجم البلدان ٤٤٩/٤ .

(٢) أنظر معجم البلدان ٤٤٩/٤ .

(٣) الجواهر المضية ٤٩٣/٢ وشذرات الذهب ٣٥٨/٢ وتاريخ بغداد ٣٥٣/١٠ وتاج التراجم /٣٩ وسير أعلام النبلاء ٤٢٦/١٥ والبداية والنهاية ٢٢٤/١١ وأخبار أبي حنيفة وأصحابه /١٦٨ .

(٤) أنظر : لسان الميزان ٩٨/٤ .

(٥) أنظر : معجم البلدان ٤٤٩/٤ .

## المبحث الثاني

## في

## مكانتـه العلميـة[1]

كان الشيخ الإمام أبا الحسن الكرخي مفتي العراق وشيخ الحنفية فيها . إليه إنتهت رئاسة الحنفية في العراق بعد أبي خازم والبردعي .

كان غزير العلم كثير الرواية فقيهاً أديباً بارعاً بالأصول والفروع ، لذا كثر تلاميذه وانتشروا في البلاد واشتهروا فيها .

عده البعض من المجتهدين في المسائل . إلا أن البعض قال بأن الكرخي يعلو على طبقة المجتهدين في المسائل . لأن له اختيارات في الأصول خاصة به تخالف أصول أبي حنيفة في المسائل التي لا نص فيها .

وهذا ما سيتضح خلال عرضنا لأقواله الأصولية .

وقد قيل عنه بأنه أوحد عصره من غير مدافع ولا منازع . لذا أخذ عنه المبرزون من فقهاء الزمان .

وقال عنه بعض العلماء بأنه كان معتزلياً . إلا أن إبن حجر العسقلاني قال عنه في لسان الميزان[2] بأن أبا الحسن بن الفرات قد رماه بالاعتزال .

(١) أنظر : سير أعلام النبلاء ٤٢٦/١٥ والفتح المبين ١٨٦/١ وتاج التراجم /٣٩ وتاريخ بغداد ٣٥٣/١٠ والفوائد البهية /١٠٨ والجواهر المضية ٤٩٣/٢ .

(٢) أنظر : لسان الميزان ٩٨/٤ .

## المبحث الثالث

## في

## مصنفـاته العلميـة[1]

للإمام أبي الحسن الكرخي مصنفات علمية كثيرة وهامة ويمكن بيانها كما يلي :

١ ــ المختصر في الفقه .

٢ ــ شرح الجامع الصغير والكبير لمحمد بن الحسن الشيباني .

٣ ــ له رسالة مطبوعة بإسم أصول الكرخي وقد عدها كثير من العلماء على أنها في أصول الفقه . إلا أن الصواب بعد الاطلاع عليها وجدت أنها عبارة عن بعض القواعد الفقهية التي تخدم المذهب الحنفي . لذا أرى أنه من المناسب أن أطبع هذه القواعد كما هي في آخر الكتاب وكما نشرت في ذيل تأسيس النظر للإمام الدبوسي .

(١) أنظر : إيضاح المكنون ٣٥٤/١ .

# المبحث الرابع

# في

# روايتـه للحـديث[1]

نقل العلمـاء بأن الإمـام الكرخـي كان له روايـة للحـديث ؛ لذا قال عنـه قاسم قطلوبغـا بأنـه واسع العلـم والروايـة صنـف المختصر والجامـع الكـبير والصغير أودعها الفقه والحديث والأثار المخرّجة بأسانيدها[2] .

وقال عنـه الخطـيب البغـدادي في تاريخ بغـداد[3] : وحـدث عن إسماعيـل بن إسحاق القاضي وأحمد بن يحيى الحلواني ومحمد بن عبد الله الحضرمي .

وروى عنه إبن حيوية وإبن شاهين وإبن الثلاج وأبـو محمـد بن الأكفـاني القاضي .

وقـد ذكـر الذهبـي[4] بالاضافـة إلى من تقـدم ذكرهـم ممن رووا عن الكرخي بأنـه قد حدث عنـه أبـو بكـر الـرازي الجصاص وأبـو القـاسم علي بن محمد التنوخي وآخرون .

هذا ولم يكتـف الخطـيب البغـدادي بذكـر أسماء من حدث عنهم وحدثوا عنه . بل ساق ما يثبت الرواية عن الكرخي بقوله :

أخبرنـا الحسن بن علي الجوهـرى حدثنـا محمـد بن العبـاس الخزاز حدثنـا أبو الحسن عبيـد الله بن الحسين الكرخـي حدثنـا أحمد بن يحيـى الحلـواني، حدثنـا

(١) أنظر : تاج التراجم /٣٩ وتاريخ بغداد ٣٥٣/١٠ وسير أعـلام النبـلاء ٤٢٦/١٥ والبداية والنهاية ٢٢٤/١١ ومعجـم البلـدان ٤٤٩/٤ واللبـاب في تهذيب الأنساب ٩١/٣ والأنساب ٧٥/١١ والمنتظم ٣٦٩/٦ والنجوم الزاهرة ٣٠٦/٣ والفوائد البهية /١٠٨ .

(٢) أنظر : تاج التراجم /٣٩ .

(٣) أنظر : تاريخ بغداد ٣٥٣/١٠ .

(٤) أنظر : سير أعلام النبلاء ٢٤٦/١٥ .

أبو داود المباركي ، حدثنا أبو شهاب عن الأعمش عن سعيد بن مسروق قال : دعيت أنا وبكر بن ماعز إلى طعام فسقينا نبيذ الدن فأبيت أن أشرب قال : فنظر إلي نظراً عرفت أنه قد مقتني .

# المبحث الخامس

# في

# نظمه للشعر

لقد ذكر الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد[1] بأن لأبي الحسن الكرخي اطلاع بنظم الشعر لذا ساق له هذه الروايات إذ قال :

أخبرنا علي بن المحسّن التنوخي ، حدثنا أبو طالب عبد العزيز بن **أحمد الدّنفشي**. قال : قال لي : أبو عبد الله الحسن بن علي بن سلمة أنشدت أبا الحسن عبيد الله بن الحسين الكرخي :

ما أن ذكرتك في قوم أحدثهم : إلا وجدت فتوراً بين أحشائي

فأنشدني لنفسه يريد تضمين هذا البيت :

كم لوعة في الحشا أبقت به سقماً
خوفاً لهجرك أو خوفاً من النائي
لا تهجرني فاني لست ذا جلد
ولا أصطبار على هجر الاخلاء
الله يعلم ما حملت من سقم
وما تضمّنته من شدة الداء
لو أن أعضاء صب خاطبت بشراً
لخاطبتك بوجدى كل أعضائي

(١) أنظر : تاريخ بغداد ١٠/٣٥٤ .

فأرعـــى حقـوق فتـــى لا يبتغـــى شططـــا
إلا الســـــلام بايحـــــــاء وإيمـــــــاء
هـــذا على وزن بيت كنـــــت منشـــــده
عـــار إذا كـــان مـــن لحـــن وإقـــواء
مـــا ان ذكرتـــك فـــى قـــوم أحدثهـــم
إلا وجـــدت فتـــوراً بين أحشـــــائى
ولا هممت بشرب المـــــاء مـــــن عطش
إلا رأيت خيـــالاً منـــــك في المـــــاء

ثم أضاف الخطيب قائلاً :

أخبرنا التنوخى . حدثنا أبو طالب الدّنفشي : قال : قال لي أبـو عبـد الله الحسن بن علي بن سلمة أنشدني الكرخي :
لنفســه :

حسبـــى سمّـــواً في الهـــوى أن تعلمـــا
أنى ليس حق مودتى أن أُظلمـــــــــــا
ثم أمض في ظلمـــــــي على علـــــم به
لا مقعـــــداً عنـــــه ولا متلومـــــا
فوحـــق ما أخـــذ الهوى من مقلتـــــى
وأذاب من جسمـــي علـــيك واسقمـــا
لجفـــاك ــ عن علـــم ــ بمـــا ألقـــى به
أحظـــى لديّ من الـــرضى متهجمـــا

# المبحث السادس
# في
# شيوخه

أخذ أبو الحسن الكرخي الفقه عن أبي سعيد البَرْدَعي عن اسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة عن أبيه عن جده كما حضر مجلس القاضي أبي خازم مرات عديدة ، إلا أنه لازم شيخه أبي سعيد(البردعي .

لذا أرى أن أترجم للسلسلة الفقهية التي أخذ عنها الفقه وهم أبو سعيد البَرْدَعي وإسماعيل وحماد وأبي حنيفة .

**أولا** : أحمد بن الحسين أبو سعيد البَرْدَعي[1] . نسبه إلى برْدَعه . وهي بلدة من أقصى بلاد أذربيجان . والنسبة إليها برْدَعي .

سكن أبو سعيد بغداد وهو أحد الفقهاء الكبار وأحد المتقدمين من مشايخ الحنفية في بغداد . تفقه على يد أبي علي الدقاق وعلي بن موسى بن نصر .

تفقه عليه أبو الحسن الكرخي وأبو طاهر الدباس القاضي وأبو عمرو الطبري .

دخل بغداد حاجاً فوقف على داود بن علي الظاهري ، وكان يكلم رجلا من أصحاب أبي حنيفة وقد ضعف في يده الحنفي . فجلس فسأله عن بيع أمهات الأولاد فقال يجوز فقال له : لِمَ قلت ؟ قال : لأنا أجمعنا على

(١) أنظر : الجواهر المضية ١٦٣/١ وتاريخ بغداد ٩٩/٤ والعبر ٤٧٤/١ والنجوم الزاهرة ٢٢٦/٣ والفوائد البهية /١٩ .

جواز بيعهن قبل العلوق . فلا نزول عن هذا الاجماع إلا باجماع مثله .

فقال له . أجمعنا بعد العلوق قبل وضع الحمل أنه لا يجوز بيعها ، فيجب أن نتمسك بهذا الأجماع ، ولا نزول عنه إلا باجماع مثله . فانقطع داود . وقال يُنظر في هذا .

وقام أبو سعيد : فعزم على القعود ببغداد والتدريس فيها لما رأى من غلبة أصحاب الظاهر .

أقام أبو سعيد سنين كثيرة ببغداد يُدرس فيها ثم خرج إلى الحج . فقتل في وقعة القرامطة مع الحاج سنة ٣١٧هـ .

**ثانياً : اسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة[1] :**

الأمام بلا مُدافعة ، ذو الفضائل الشريفة والخصال المنيفة ، تفقه على أبيه حماد والحسن بن زياد ولم يدرك جده .

سمع الحديث من أبيه ومالك بن مغول وعمر بن ذرّ والقاسم بن معن وابن أبي ذئب .

وروى عنه عمر بن إبراهيم النسفي وسهل بن عثمان العسكري وأخرون .

وَلى قضاء الجانب الشرقي ببغداد . وقضاء البصرة والرَّقة . كان بصيراً بالقضاء محموداً فيه . عارفاً بالأحكام والوقائع والنوازل والحوادث . صالحاً ديّنا عابداً زاهداً . صنف من الكتب الجامع في الفقه والرد على القدرية . ورسالته إلى البستني . وكتاب الأرجاء ونقضه عليه أبو سعيد البردعي .

(١) أنظر : الجواهر المضية ١/٤٠٠ وتاج التراجم /١٧ والفوائد البهية /٤٦ والعبر ١/٣٦١ وتاريخ بغداد ٦/٢٤٣ ولسان الميزان ١/٣٩٨ .

وجاء في الجواهر المضية[1] نقلا عن العباس بن ميمون أنه قال : سمعت محمد بن عبد الله الأنصاري : يقول : ماولي القضاء من لدن عمر بن الخطاب رضى الله عنه إلى اليوم أعلم من إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة . فقيل له يا أبا عبد الله ولا الحسن بن أبي الحسن : قال : لا والله ولا الحسن . توفى اسماعيل سنة ٢١٢هـ .

**ثالثاً : حماد بن أبي حنيفة[2] :**

تفقه حماد على أبيه وأفتى في زمانه ، وتفقه عليه ابنه اسماعيل . وهو من طبقة أبي يوسف ومحمد بن الحسن والحسن بن زياد وزفر .

كان الغالب عليه الورع والزهد . واستقضي على الكوفة بعد القاسم بن معن الكوفي تلميذ أبي حنيفة . لما توفى والده كان عنده ودائع كثيرة من الذهب والفضة وغير ذلك . وأربابها غائبون . وفيهم أيتام . فحملها ابنه حماد إلى القاضي ليتسلمها منه . فقال له القاضي : ما نقبلها منك ولا تخرجها من يدك فإنك أهل لها ، وموضعها . فقال له حماد زنها وأقبضها حتى تبرأ ذمة أبي حنيفة . ثم أفعل ما بدا لك . ففعل القاضى ذلك وبقى فى وزنها أياماً . فلما كمل وزنها . إستتر حماد فلم يظهر حتى دفعها إلى غيره .

(١) أنظر : الجواهر المضية ١/٤٠٠ .

(٢) أنظر : الفوائد البهية /٦٩ والجواهر المضية ٢/١٥٣ ووفيات الأعيان ٢/٢٠٥ والجرح والتعديل جـ١/ق٢/١٤٩ .

# المبحث السابع
# في تلاميذه

لقد تفقه على الكرخي تلاميذ كثيرون ، وأصحاب عديدون إنتشروا فى البلاد ، وولوا الحكم في الآفاق ودرسوا وأفتوا ، ومن أبرزهم أبو بكر الرازي وأبو علي الشاشي ، وأبو عبد الله البصري ، وأبو زكريا الضرير البصري ، وأبو بكر الدامغاني وأبو حامد المروزي ، وأبو الفرج العماني ، وأبو القاسم التنوخي .

ويمكن أن نترجم لكل واحد منهم ترجمة مختصرة نافعة إن شاء الله تعالى :

**أولا** : أبو بكر الرازي : وهو أحمد بن علي الرازي المعروف بالجصاص[1] والجصاص : لقب له .

كان إمام الحنفية في عصره واستقر التدريس له ببغداد وأنتهت الرِحلة إليه . وكان على طريق شيخه الكرخي في الورع والزهد . وبه انتفع ، وعليه تخرج . خوطب في أن يلي القضاء فامتنع وأعيد عليه الخطاب فلم يفعل . له مصنفات كثيرة منها : أحكام القرآن وشرح مختصر شيخه الكرخى ، وشرح مختصر الطحاوي ، وشرح الجامع لمحمد بن الحسن ، وشرح الأسماء الحسنى ، وله كتاب مفيد في أصول الفقه[2] .

توفى أبو بكر الرازي يوم الأحد سابع ذي الحجة سنة ٣٧٠هـ عن

(١) أنظر : الفوائد البهية /٢٧ والبداية والنهاية ٢٩٧/١١ وتاريخ بغداد ٣١٤/٤ والنجوم الزاهرة ١٣٨/٤ وأخبار أبي حنيفة وأصحابه /١٧١ والجواهر المضية ٢٢٠/١ والعبر ١٣٣/٢ .

(٢) أقول : لقد حقق الدكتور عجيل النشمي جزئين منه ، وهو مستمر في تحقيق ما بقى من الكتاب أدعو الله عز وجل أن يعينه على إتمامه وإكماله . والكتاب مسماه : الفصول في الأصول .

خمس وستين سنة ، وصلى عليه أبو بكر الخوارزمي صاحبه .

**ثانياً : أبو علي الشاشي[1] :**

أحمد بن محمد بن اسحاق أبو علي الشاشي . درس على الشيخ أبي الحسن الكرخي ، وكان شيخ الجماعة ، وقد جعل أبو الحسن الكرخي التدريس للشاشي حين أصابه الفالج . والفتوى لأبي بكر الدامغاني .

وقال عنه الكرخي : ما جاءنا أحفظ من أبي علي . قال الصيمري[2] حدثني القاضي أبو محمد العماني ، قال حضرت أبا علي الشاشي في مجلسه وقد جاءه أبو جعفر المندواني مسلماً عليه ، فما قام إليه ، فأخذ يمتحنه بمسائل الأصول ــ وكانت على طرف لسانه ــ فلما فرغ إمتحن أبا جعفر بشيء من مسائل النوادر . فلم يحفظها . فكان ذلك سبب حفظ الهندواني للنوادر . فقال لأبي علي جئتك زائراً لا متكلما . فلما قام نهض له أبو علي الشاشي . توفى سنة ٣٤٤هـ .

**ثالثاً : أبو بكر الدامغاني[3] :**

أحمد بن محمد بن منصور القاضي ، أبو بكر الدامغاني الأنصاري كان من مشايخ الفقهاء الكبار ، درس على الطحاوي بمصر ثم قدم بغداد ودرس بها على أبي الحسن الكرخي ، ولما فُلج الكرخي جعل الفتوى لأبي بكر الدامغاني ،

(١) أنظر : الفوائد البهية /٣١ والجواهر المضية ٢٦٢/١ وتاريخ بغداد ٣٩٢/٤ وأخبار أبي حنيفة وأصحابه /١٦٩ .

(٢) أنظر : أخبار أبي حنيفة وأصحابه /١٦٩ .

(٣) أنظر : أخبار أبي حنيفة وأصحابه /١٧٠ والفوائد البهية /٤١ والجواهر المضية ٣١٨/١ وتاريخ بغداد ٩٧/٥ .

كان إماماً في العلم والدين ، مشاراًإليه في الورع والزهادة . ولي القضاء بواسط ، لأنه ركبته ديون وخرج إليها . قال الصيمري[1] : حدثني الشيخ أبو القاسم الواسطي : أنه كان ينظر بين الخصوم على وجه التحكيم إذ كان يقول للخصمين : أنظر بينكما . فإذا قالا : نعم . نظر بينهما . وربما قال . أحكمتماني فإذا قالا . نعم . نظر بينهما .

وكان عند أصحابنا أنه غض من نفسه بولايته للحكم .

**رابعاً : أبو عبد الله البصري[2] .**

الحسين بن علي أبو عبد الله البصري المعتزلي ، شيخ المتكلمين في عصره . كان مقدماً في العلمين ـ الفقه والكلام ـ أخذ عن أبي الحسن الكرخي . وكان متقدماً عند السلطان . من تصانيفه في الفقه كتاب **الزيادات** والجامع الكبير والجامع الصغير والكلام في حكم الدار . ومختصر كتاب أبي الحسن الكرخي وله أصول الفقه ثمان مجلدات .

توفي في ذي الحجة سنة ٣٦٩هـ وجاء في الفوائد البهية أنه توفي سنة ٣٩٩هـ وأظنه خطأ لأن البصري من تلاميذ أبي الحسن الكرخي وقد توفي الكرخي سنة ٣٤٠هـ فالأقرب للصواب تاريخ الوفاة الأول وهو سنة ٣٦٩هـ .

وصلى عليه أبو علي الفارسي النحوي ، ودفن في تربة أبي الحسن الكرخي .

(١) أنظر : أخبار أبي حنيفة وأصحابه /١٧١ .

(٢) أنظر : الجواهر المضية ٦٣/٤والفوائد البهية /٦٧ والمنتظم ١٠١/٧ وتاريخ بغداد ٧٣/٨ والنجوم الزاهرة ١٣٥/٤ وأخبار أبي حنيفة وأصحابه /١٧٠ .

**خامساً : أبو حامد المروزي[1] :**

أحمد بن الحسين بن علي أبو حامد المروزي ، عرف بابن الطبري . كان فقيهاً عارفا بالأصول والفروع .

تفقه على أبي الحسن الكرخي ببغداد . وببلخ على أبي القاسم الصفار البلخي ، كان حافظاً للحديث ، **بصيراً بالتفسير** ، كان أحد العباد المجتهدين والعلماء المتقنين ، صنف الكثير وله كتاب تاريخ بديع .

جاء بغداد وتفقه فيها ، ثم عاد إلى خرسان فتولى قضاء القضاة ، ثم دخل بغداد . وقد علت سنّهُ ، فحدث بها وكتب الناس عنه بانتخاب الحافظ أبي الحسن الدارقطني وسكن بخارى ومات بها سنة ٣٧٧هـ وقيل سنة ٣٧٧هـ وجاء فى تاج التراجم أنه توفى سنة ٤٧٧هـ وهو خطأ ولعل الصواب أنه توفى سنة ٣٧٧هـ .

**سادساً : أبو زكريا الضرير البصري[2] :**

يحيى بن محمد الضرير البصري ، كان قد درس في حياة أبي بكر الرازي . كان أبو زكريا حافظاً لمذهب الحنفية عارفاً بالأصول والجامعين والنوادر .

كان ورعاً عفيفاً متواضعاً . وكان ضريراً .

رحل إليه الصيمري ، وقرأ عليه ، كان عالماً بالفرائض قيماً بالحساب والجبر والمقابلة ، إماماً في ذلك .

(١) أنظر : الفوائد البهية /٦٨ والبداية والنهاية ٣٠٥/١١ والمنتظم ١٣٧/٧ وتاج التراجم /١٢ والجواهر المضية ٦٣/٤ .

(٢) أنظر : أخبار أبي حنيفة وأصحابه /١٧٣ وطبقات الفقهاء للشيرازي /١٤٤ .

**تاسعاً : أبو محمد بن عبدك البصري[1] :**

وجاء في طبقات الشيرازي بن عندك وهو تصحيف . من أصحاب أبي الحسن الكرخي ، وكان من طبقة أبي بكر الدامغاني ، وكان منقطعاً إلى أبي عمرو الطبري .

خرج إلى البصرة وكان من أهلها فدرس بها . من مصنفاته : شرح الجامعين وكتاب الاقتداء بعلي وعبد الله رضى الله عنهما . مات سنة ٣٤٧هـ .

**عاشراً : أبو سهل الزُّجاجي[2] :**

تفقه على أبي الحسن الكرخي ، ورجع إلى نيسابور ومات بها . تفقه به فقهاء نيسابور من أصحاب الامام ، درس عليه أبو بكر الرازي .

قال : عنه الصيمري : سمعت الصاحب أبا القاسم اسماعيل بن عبّاد يقول : كان أبو سهل الزُّجاجي إذا دخل مجالس النظر تغيّرت وجوه المخالفين لقوة نفسه وحسن جَدَله .

من مصنفاته كتاب الرياضة ، وجاء في الجواهر «الرياض» .

**الحادي عشر : أبو الحسين قاضي الحرمين[3] :**

كان يدرس على أبي الحسن الكرخي . ثم انتقل إلى أبي طاهر

(١) أنظر : طبقات الفقهاء للشيرازي /١٤٣ والجواهر المضية ٨٥/٤ وأخبار أبي حنيفة وأصحابه /١٧٠ .

(٢) أنظر : طبقات الفقهاء للسيرلزي /١٤٤ والجواهر المضية ٥١/٤ وأخبار أبي حنيفة وأصحابه /١٧١ وتاج التراجم /٨٨ .

(٣) أنظر : طبقات الفقهاء للشيرازي /١٤٤ وأخبار أبي حنيفة وأصحابه /١٧١ .

الدباس .

ولـيّ الـقضاء بالحرم وعـاد إلى نيسابـور فمـات بها . وبـه وبـأبي سهـل الزُجاجي تفقه فقهاء نيسابور .

**الثاني عشر : أبو القاسم التنوخي[1] :**

علي بن محمـد بن أبي الفهـم داود التنوخـي ولـد بأنطاكيـة في ذي الحجـة سنـة ٢٧٨هـ وقـدم بغـداد سنـة ٣٠٦هـ وتفقـه بها على أبي الحسن الكرخـي ، وسمع الحديث من الحسن بن أحمد بن فيـل الانطاكـي وغيره . كان حافظاً للشعـر والنحـو واللغـة . كما كان متمكنـاً في الفقـه والشروط والفرائض .

صنـف كتبـاً في الفقـه والحديث . تقلـد الـقضاء في الأهـواز وواسط والكوفة وحمص . توفى بالبصرة في شهر ربيع الأول سنة ٣٤٢هـ .

**الثالث عشر : أبو الفرج العماني[2] :**

من كبار تلاميذ الكرخي ومقدميهم .

(١) أنظر : الجواهر المضية ٥٩٥/٢ والفوائد البهية /١٣٧ وتاج التراجم /٤٥ والبداية والنهاية ٢٢٧/١١ ولسان الميزان ٢٥٦/٤ وتاريخ بغداد ٧٧/١٢ .

(٢) انظر الجواهر المضنية ٧٤/٤ .

## المبحث الثامن
## في
## زهده ومرضه ووفاته[1]

كان أبو الحسن الكرخي مع غزارة علمه وكثرة روايته، **عظيم العبادة** كثير الصلاة والصوم، صبوراً على الفقر والحاجة، عزوفاً عما في أيدى الناس، حتى أنه كان **يمقت** من يتولى القضاء من أصحابه.

قال الصيمري: كان إذا ولي أحد من أصحابه القضاء هجره وأبعده، فولى الحكم من أصحابه أبو القاسم علي بن محمد التنوخي، وكان مقدماً في الفقه والكلام، مع معرفته بالعربية وقوته في الشعر. فهجره أبو الحسن، وقطع مكاتبته، وكان يدخل بغداد فلا يمكنه الدخول عليه. فإذا سئل في بابه يقول: كان يعاشرني على الفقر والحاجة، وبلغني أنه الآن ينفق على مائدته في كل يوم دنانير، وما علمته ورث ميراثاً ولا أتجر فربح، وما أعرف لهذه النفقة وجهاً.

أصيب أبو الحسن الكرخي بالفالج في آخر عمره فاجتمع حوله الخاصة من أصحابه، وتشاوروا في أمر علاجه وما نزل به من المرض والداء العضال، وما هو به من حاجة وفقر، وما يستدعيه هذا المرض من كثرة النفقة. فأستقر رأيهم على الكتابة في طلب المساعدة المالية من سيف الدولة

(١) أنظر: تاريخ بغداد ٣٥٣/١٠ والفوائد البهية /١٠٨ وأخبار أبي حنيفة وأصحابه /١٦٦ وتاج التراجم /٣٩ والجواهر المضية ٤٩٣/٢ والمنتظم ٣٦٩/٦ والكامل ٣٣٩/٦ والنجوم الزاهرة ٣٠٦/٣.

بن حمدان . فلما علم الكرخي بذلك رفع رأسه إلى السماء وقال : اللهم لا تجعل رزقي إلا من حيث عودتني . فمات عقب ذلك ، وقبل أن يصل إليه ما أرسل به سيف الدولة . وهو عشرة آلاف درهم . فتصدق بها أصحابه بعد وفاته .

توفى سنة ٣٤٠هـ ، عن ثمانين عاماً . وصلى عليه أبو تمام الحسن بن محمد الزينبي ، وكان صاحبه . ودفن في درب أبي زيد على نهر الواسطيين .

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

# الأقوال الأصولية للأمام أبي الحسن الكرخي رحمه الله

## باب : بيان الأحكام

### ١ ــ : مسئلة الواجب الموسع :

معنى ذلك أن يزيد الوقت على الفعل كما هو الشأن بالنسبة لأوقات الصلوات .

قال الكرخي[١] يقتضي أن المكلف إذا أتى بالفعل في أول الوقت فإن جاء أخر الوقت وهو على صفة التكليف بأن كان عاقلاً خالياً من الموانع . كان ما فعله في أول الوقت واجباً . وإن جاء أخر الوقت وقد زالت عنه صفة التكليف بأن جُن ، أو نزل بالمرأة حيض مثلاً . كان الفعل الذى فعله أول الوقت مندوباً .

إلا أن الجدير بالذكر أن نشير إلى أن الامام السمرقندي قد ذكر ثلاث روايات عن الكرخي في هذه المسئلة[٢] وهى :

**الأولى** : أن الوقت كله وقت الفرض ، وعليه أداؤه في وقت مطلق من جميع الوقت . وهو مخير في الأداء ، وإنما يتعين الوجوب إما بالأداء أو بتضيّق الوقت[٣] فإن أدى في أوله يكون واجباً . وإن أخر لا يأثم . لأنه لم يجب قبل التعيين . وإن لم يؤد حتى لم يبق من الوقت إلا بقدر ما يؤدي فيه يتعين الوجوب حتى يأثم بالتأخير عنه . وهذه الرواية هي المعتمد عليها .

**الثانية** : إذا أدى في أوله فهو موقوف إن بقي إلى آخر الوقت بصفة المكلفين بأن بقي حياً عاقلاً مسلماً ونحوها . يقع واجباً ، وإن فات شيء من

(١) انظر : تيسير التحرير ١٩٠/٢ وشرح الكوكب المنير ٣٧/١ والإحكام للآمدي ٨٠/١ .

(٢) انظر : ميزان الأصول ٣٨/١ .

(٣) ذكره بهذا المعنى أيضاً الصيمري في مسائل الخلاف في أصول الفقه ١٠٧ والفصول في الأصول للجصاص ١٢٣/٢ .

شرائط التكليف يكون نفلاً[1] .

**الثالثة** : إذا أدى في أوله يقع نفلا ، لكن إن بقي إلى آخر الوقت بصفة المكلفين يكون ذلك النفل مانعاً للوجوب في آخره . ويكون مسقطاً للفرض . وهذه الرواية مهجورة .

هذا ويمكن القول بأن النقول عن الكرخي في هذه المسألة مختلفة متفاوتة ويمكن إجمالها بما يلي :

**أولا** : قال الشيرازي في التبصرة[2] ، قال أبو الحسن الكرخي : يتعلق الوجوب بوقت غير معين ، ويتعين بالفعل ففي أى وقت فعل وقع الفعل فيه واجباً وقبل الفعل لا وجوب عليه .

**ثانياً** : قال : البيضاوي في المنهاج[3] : قول الكرخي هو أن الآتي في أول الوقت أن بقي على صفة الوجوب يكون فعله واجباً ، وإلا فنافله .

**ثالثا** : قال السرخي في أصوله[4] : كان الكرخي يقول : المؤدى فرض على أن يكون الواجب متعلقاً بآخر الوقت أو الفعل .

**رابعاً** : ونقل ابن برهان في أصوله[5] . عن الكرخي بأنه أنكر الواجب الموسع حيث قال : النذر المطلق ، والكفارات وقضاء الصلوات ، وقضاء

(١) أورد هذا القول عنه أيضاً الساعاتي في نهاية الوصول إلى علم الأصول / ١٤٨ والتبريزي في تنقيح المحصول / ١٧٥ .

(٢) التبصرة / ٦٠ وكذا في شرح اللمع ١ / ٢٤٦ .

(٣) انظر : المنهاج مع شرحه نهاية السول للأسنوي ١ / ٩٠ وانظر أيضاً تنقيح المحصول للتبريزي / ١٧٥ .

(٤) أصول السرخي ٣٢/١ وأيضاً الفصول في الأصول ٢ / ١٢٣ ومسائل الخلاف في أصول الفقه للصيمري / ١٠٧ .

(٥) انظر : الوصول إلى علم الأصول ٢ / ١٨٢ .

رمضان على الفور .

وقد استدل الكرخي بالأدلة الآتية وهي :

١ ــ لو تعلق وجوب الصلاة بأول الوقت لم يجز تركها لا إلى بدل . لأن هذه صفة الوجوب . وفي اتفاقهم على جواز تأخيرها في الوقت الأول لا إلى بدل دليل على أن الوجوب لا يتعلق بأول الوقت . ألا ترى أن المكلف إذا جنّ أو المرأة إذا حاضت وقد بقي من الوقت ما يسع الصلاة ، فإن كُلاً منهما لا يطالب بالصلاة ، ولا يجب عليه القضاء . وإن المجنون إذا أفاق ، أو المرأة إذا انقطع عنها الحيض . وقد بقي من الوقت ما يسع ركعة من الصلاة . فإن كُلا منهما يجب عليه الصلاة . فإن لم يحرم بها كل منهما فيما بقي من الوقت كان القضاء واجباً عليه . وما دام أخر الوقت معتبراً في التكليف ، سقوطاً وإيجاباً . وجب أن ينظر إليه إذا أتى المكلف بالفعل في أول الوقت حتى يحكم على هذا الفعل بأنه واجب إذا سلم المكلف من الموانع أخر الوقت ، أو غير واجب إذا حصل في أخر الوقت مانع من موانع التكليف[1] .

**ثانياً** : بأن الأمر يتناول جميع الوقت على صفة واحدة ، لا فرق بين أوله وأوسطه وآخره في تناول الأمر الفعل منه ، فوجب أن يتعلق الوجوب بوقت غير معيّن ، ويكون موقوفاً على وجوب الفعل كما نقول في كفارة اليمين[2]: انّ الواجب لا يتعلق من الأنواع الثلاثة بواحد بعينه ، بل يتعلق بواحد منها غير معين بالفعل ، كذلك هاهنا .

**ثالثاً** : بأنها لو وجبت في أول الوقت لأثم في تأخيرها كما لو أخر

(١) انظر : نهاية السول ١ / ٩٠ والعدة في أصول الفقه ١ / ٣١٣ والمعتمد ١٣٥/١ .
(٢) انظر التبصرة / ٦٠ وشرح اللمع ٢٤٩/١ .

الصوم والحج والزكاة[1] .

**رابعاً** : قال الوجوب هو الانحتام واللزوم ، والتوسعة تخيير وإطلاق . فهما معنيان متضادان[2] .

وقول القائل : واجب موسع كقول القائل واجب يتنفل به : وذلك أن الواجب ما يعصي المرء بتركه لا إلى بدل . وما يخشى العقاب بتركه . وهذه الحقيقة موجودة في الواجب الموسع . لأن السيد ؟ إذا قال : أوجبت عليك كتابة هذا الكتاب في جملة هذا اليوم . ففي أي ساعة فعلت ما أمرتك أجزأك ذلك . وإن أخرت حتى خرج اليوم فأنت معرض للعقاب . لم يكن هذا الكلام متناقضاً ولا مستحيلاً . ولأن الوجوب راجع إلى الفعل . والزمان لم يتعلق به وجوب ، وإنما الوجوب يتعلق بالفعل . والتوسعة عائدة إلى الزمان . وهما أمران مختلفان غير متناقضين . ولهذا المعنى خالف النوافل . فإن نفس الفعل هناك غير متصف بالوجوب والفعل فيما تنازعا فيه ، متصف بالوجوب .

**خامساً** : الزمان الذى إذا أخر الفعل عنه استحق العقاب علي غير معلوم له . فيكون تكليف المجهول ، وتكليف المجهول مستحيل[3] .

(١) انظر : التمهيد في أصول الفقه ٣٢٥/١/١ .
(٢) انظر : الوصول إلى علم الأصول ١ / ١٨٢ .
(٣) انظر : الوصول إلى علم الأصول ١ / ١٨٣ .

## ٢ ــ مسئلة فى الامارات وأحكامها :

الأمارة هي التي يؤدي النظر الصحيح فيها إلى الظن . وبذلك تتميز من الدلالة .

والمتكلمون يسمون كل ما هذه سبيله «أمارة» عقلياً كان أو شرعياً .

والفقهاء يسمون الامارات الشرعية كالقياس ، وخبر الواحد « أدلة » ولا يسمون الامارات العقلية أدلة . كالامارة على القبلة ، وعلى قيم المتلفات .

وأما قسمة الأمارات فقد ذكر فيها عدة وجوه :

منها المحكي عن أبي الحسن الكرخي[١] ، وهى أن أدلة الشرع التي ليست بنص ولا ظاهر . منها ما يسمى قياساً ، ومنها ما يسمى دليلا على المراد بالعبارة المشتركة . هذا ماله أصل معين .

فأما مالا أصل له معين فنحوما يتوصل به إلى قيم المتلفات . وليس يعني بالأصل هاهنا ما يقع إلا إليه ، لأن كثيراً من هذه الأقسام لا يقع الرد إليه . وإنما أراد بالأصل هاهنا طريقة يُشار إليها .

## ٣ ــ مسئلة هل البسملة أية من الفاتحة[٢]

قال الاسبيجابي أكثر مشايخنا على أنها أية من الفاتحة وفي شرح شمس الأئمة الحلواني . اختلف المشايخ أنها من الفاتحة . وأكثرهم أنها أية منها . وبها تصير سبع آيات .

(١) انظر المعتمد ٢/٦٩٠ .

(٢) انظر : التقرير والتحبير ٢ / ٢١٦ .

وقال : أبو بكر الرازي الجصاص ليس عن أصحابنا رواية منصوصة على أنها من الفاتحة . أو ليست منها ؟ إلا أن شيخنا أبا الحسن الكرخي . حكى مذهبهم في ترك الجهر بها فدل على أنها ليست أية منها عندهم . وإلا لجهر بها . كما جهر بسائر أي السور . والله سبحانه وتعالى أعلم .

**باب الأمر والنهي :**

١ ــ مسئلة : إذا أريد بالأمر الاباحة أو الندب :

معنى ذلك أنه إذا عُدل عن أن يُراد بالأمر المطلق الوجوب إلى الندب أو الاباحة فهل هو حقيقة فيهما أم مجاز ؟ .

قال : أبو الحسن الكرخي : أنه مجاز فيهما[1] :

وقد أستدل بما يلي :

**أولا** : إن صرف صيغة الأمر المطلقة إلى الايجاب يؤدي لأن يكون للأيجاب صيغة في اللغة تختص به عند الاطلاق . والضرورة داعية لأهل كل لغة إلى أن يكون في لغتهم صيغة موضوعة للأمر الذي هو إيجاب . كما أن بهم ضرورة إلى أن يكون منها لفظ موضوع للخبر ، ولفظ موضوع للاستخيار ، ولفظ موضوع للعموم ، وكما سمى الأجناس . ونحوها .

فلما كان ذلك . وجب أن يكون في لغتهم لفظ موضوع لأيجاب المأمور به ، فثبت أن قول القائل لمن دونه أفعل : هو لفظ الأمر الموضوع للأيجاب .

(١) انظر : كشف الاسرار ١ / ٢١٩ وفواتح الرحموت ١ / ٣٧٨ وشرح التلويح على التوضيح ١٥٦/١ والفصول في الاصول ٢ / ٧٩ ومسائل الخلاف في أصول الفقه / ٧٢ وشرح الكوكب المنير ٤٠٥/١ وسواد الناظر وشقائق الروض الناظر ٨٨/١ ونهاية الوصول إلى علم الأصول / ١٧٤ .

**ثانيا** : لو كان المندوب مأموراً به لعصى تاركه إذ المعصية مخالفة الأمر . لقوله تعالى : ﴿ **أَفَعَصَيْتَ أَمْرِي** ﴾[1] وقوله تعالى : ﴿ **لَا يَعْصُونَ اللهَ مَا أَمَرَهُمْ** ﴾[2] ، وليس ترك المندوب معصية .

**ثالثاً** : قال رسول الله ﷺ « **لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك** [3] .

وجه الاستدلال : لو كان السواك مأموراً به لكان تركه معصية . لذا لم يأمر به الرسول ﷺ عند كل صلاة لأجل المشقة .

**رابعاً** : قال رسول الله ﷺ « **ولو أرجعتيه فإنه أبو ولدك . فقالت : أبأمرك يا رسول الله ؟ فقال : لا . إنما أنا شافع** »[4] .

وجه الاستدلال : لو كان أمراًلكان مخالفته معصية لذا لم يأمرها عليه الصلاة والسلام .

**خامساً** : اسم الحقيقة لا يتردد بين النفي والاثبات . فلما جاز أن يقال إني غير مأمور بالنفل . دل على أنه مجاز ، لأنه جاز أصله وتعداه .

**٢ ــ مسئلة : الأمر المطلق هل هو على الفور أم على التراخي ؟ .**

يعني أن الأمر المطلق أي المجرد عن القرائن الدالة على الفورية أو التراخي هل يفيد الفور أم التراخي ؟ .

(١) سورة طه آية ٩٣ .

(٢) سورة : التحريم آية : ٦ .

(٣) انظر ، فتح الباري ٣٥٥/١ وصحيح مسلم بشرح النووي ١٤٢/٣ وسنن النسائي بشرح السيوطي ١٢/١ وسنن الدارمي ١٣٩/١

(٤) انظر : فتح الباري ٤٠٨/٩ وسنن الدارقطني ١٥٤/٢ ومختصر سنن أبي داود ١ / ١٤٧ .

قال : أبو الحسن الكرخي : إنه يفيد الفور وجوباً[1] . وأرى قبل بيان أدلة الكرخي لابد من بيان المراد من الفور والتراخي ، فمعنى الفور هنا : أنه يجب تعجيل الفعل في أول أوقات الأمكان .

ومعنى التراخي : أنه يجوز تأخيره عنه وليس معناه أنه يجب تأخيره عنه حتى لو أتى به فيه لا يعتد به . لأن هذا ليس مذهباً لأحد .

**أما أدلة الكرخي فهي كما يلي :**

**أولا** : إن الله تعالى ذم أبليس لعنة الله تعالى عليه عندما ترك السجود لآدم عليه السلام وذلك بقوله تعالى : ﴿ **مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ** ﴾[2] .

وجه الاستدلال : لو لم يكن الأمر للفور لما استحق إبليس الذم . ولكان لأبليس أن يقول : إنك ما أوجبته على الفور . ففيم الذم . إلا أنه لم يقل .

**ثانياً** : استدل بقوله تعالى : ﴿ **وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُم** ﴾[3] وجه الاستدلال إن قوله تعالى سارعوا إلى مغفرة يوجب كون الأمر للفور . لأن الله عز وجل أمر بالمسارعة ، والمسارعة هي التعجيل . فيكون التعجيل مأموراً به ، ولما كان الأمر للوجوب ، فتكون المسارعة واجبة ، ولا معنى للفور إلا ذلك .

(١) انظر : الفصول في الأصول ١٠٣/٢ وكشف الأسرار ١٥٤/٢ والمغنى في الأصول للخبازي / ٤١ والتقرير والتحبير ١١٥/٢ وميزان الأصول ٢٩٧/١ ونهاية الوصول إلى علم الأصول / ٤٠٢ والإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٢٩٤/١ والبرهان ٢٣٣/١ والتمهيد في أصول الفقه ١/ ق١١٥/١ وشرح النسفي للمغنى في أصول الفقه/٤٠٤ .

(٢) سورة الأعراف آية : ١٢ .

(٣) سورة آل عمران آية : ١٣٣ .

ثم إنّ حمل المغفرة على حقيقتها غير ممكن . لأنها فعل الله تعالى ، فيستحيل مسارعة العبد إليها . فحمل على المجاز . وهو فعل المأمورات لكونها سبباً للمغفرة . فأطلق اسم المسبب وأريد به السبب فى وقت . مع جواز الاتيان به في غيره .

**ثالثاً** : ان الديون وسائر حقوق الآدميين ؟ إذا لم يكن فيها شرط التأخير لزم أداؤها على الفور . ولم يجز للذى هي عليه تأخيرها ، إلا باذن الذى له الحق،فوجب أن يكون كذلك حقوق الله تعالى . والمعنى الجامع بينهما أن وجوبهما غير مؤقت .

**رابعاً** : لما ثبت أن المأمور به مراد فعله احتجنا في جواز تركه في الحال إلى دلالة أخرى . كما أحتجنا في جواز تركه رأساً إلى دلالة . فمن حيث دلت صورة الأمر على الأيجاب فهي تدل على وجوبه على الفور .

**خامساً** : من المتعارف المعتاد من أوامرنا لعبيدنا ومن تلزمه طاعتنا أنه على الفور . فوجب مثله في أوامر الله عز وجل . لأن ذلك قد صار موجب القول ومقتضاه . وقد خاطبنا الله تعالى بالمتعارف من مخاطباتنا فيما بيننا ، وبقوله عز وجل ﴿ **وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه** ﴾[1] .

**سادساً** : النهي للفور . والأمر نهي عن ضده . فيكون للفور أيضاً بالقياس عليه . والجامع بينهما الطلب .

**سابعاً** : لا يخلو القول في الأمر المطلق إذا لم يكن أخر وقته معلوماً عند المخاطب من أحد وجهين : إما أن يكون على الفور على ما قلنا أو على المهلة على ما قال مخالفاً .

(١) سورة إبراهيم : آية ٤ .

فإن كان على المهلة لم يخل المأمور من أحد وجهين : إما أن يكون له تأخيره أبداً حتى لا يلحقه التفريط ولا يستحق اللوم وإن مات قبل فعله أو يكون مفرطاً مستحقاً للوم إذا مات قبل فعله .

فإن قلنا : أنه لا يكون مفرطاً بتركه في حياته خرج الأمر من حيز الوجوب وصار في حيز النوافل . لأن ما كان المأمور مخيراً بين فعله وتركه فهو نافلة . أو مباح . ولما ثبت وجوب الأمر بطل هذا القول . وإن قلنا إنه يلحقه التفريط بالموت فغير جائز أن يلحقه التفريط في وقت لا يعلم أنه الوقت المضيّق عليه تأخير الفعل عنه ، ولم ينصب له دليل يوصله إلى العلم به . فغير جائز أن يكون من هذا وصفه منهياً عن تأخير الفعل عن الوقت الذي إذا أخره عنه لم يستدرك فعله . كما لا يصح أن يتعبده الله تعالى بعبادة لا يُعلمه بها . ولا ينصب له عليها دليلاً .

فلما كان آخر عمر الانسان الذي يخش فيه فوات الفعل . غير معلوم عنده لم يجز أن يكلف فعله فيه . وهذا يوجب أن لا يكون مفرطاً بتركه إلى أن يموت فيعود القول فيه إلى القسم الذي دللنا على بطلانه ، فلما بطل ذلك ولم تحتمل المسئلة وجهاً غير ما ذكرنا بطل الوجهان الآخران ، صح الثالث .

وقال : أبو بكر الرازي[1] وقد كان شيخنا أبو الحسن الكرخي أحتج بهذا مرة فألزمت عليه الزكوات والنذور وقضاء شهر رمضان وما جرى مجراه من حقوق الله تعالى التي تثبت في ذمته في وقت غير معين . وقلت له : إن هذا الاعتدال يقتضي أن يكون لزوم جميع ذلك متعلقاً بأول أحوال الأمكان بعد وجوبه وثبوته في ذمته فالتزم ذلك . وقال لا يسعه تأخير شيء من ذلك .

(١) انظر : الفصول في الأصول ٢ / ١٠٨ .

**٣ ــ مسئلة : التحليل والتحريم المضافين إلى الأعيان :**

وذلك نحو قوله تعالى : ﴿ **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ** ﴾[١] وقوله عز وجل : ﴿ **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةَ** ﴾[٢] وقوله تعالى : ﴿ **لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ** ﴾[٣] .

أختلف العلماء في هذه الآيات الكريمات ونحوهن هل فيهن إجمال أم لا ؟ .

قال : أبو الحسن الكرخي : بأنها مجملة[٤] .

وقد أستدل بالأدلة الآتية وهي :

**أولا** : بأن التحليل والتحريم إنما يتعلق بالأفعال المقدورة لنا والأعيان التي أضيف إليها التحليل والتحريم غير مقدورة لنا . فلا تكون هي متعلق التحليل والتحريم . فلابد من إضمار فعل يكون هو متعلق ذلك حذراً من إهمال الخطاب بالكلية . ويجب أن يكون ذلك بقدر ما تندفع به الضرورة تقليلاً للأضمار المخالف للأصل . وعلى هذا فيمتنع إضمار كل ما يمكن تعلقه بالعين من الأفعال . وليس إضمار البعض أولى من البعض لعدم دلالة الدليل على تعيينه .

**ثانياً** : إن الآية لو أقتضت تحريم فعل معين لكان المراد بتحريم

(١) سورة النساء آية : ٢٣ .

(٢) سورة المائدة آية : ٣ .

(٣) سورة الممتحنة آية ١٠ .

(٤) انظر : التقرير والتحبير ١٦٤/١ وفواتح الرحموت ٣٣/٢ ، وتنقيح المحصول للتبريزي / ١٧٥ ونهاية الوصول إلى علم الاصول / ٤٩١ وأصول السرخسي ٩٥/١ وروضة الناظر ١٨١ والتبصرة/٢٠١ والتمهيد في أصول الفقه ١/ق٢/٧١٢ .

الأعيان كلها ذلك الفعل بعينه . ولا يختلف بحسب اختلاف الأعيان . وليس التحريم في الأمهات يفيد الفعل الذي في تحريم الميتة . وليس الأمر كذلك . لأن المراد في تحريم الأمهات الاستمتاع . والمراد بتحريم الميتة الأكل . فأحد الفعلين مخالف للآخر .

**٤ ــ مسئلة : الأمر المطلق حقيقة في الوجوب مجاز في الندب والاباحة إختلف العلماء فيما يفيده الأمر المطلق حقيقة .**

فقال : أبو الحسن الكرخي : الأمر المطلق يفيد الوجوب حقيقة ومجاز في الباقي[1] . وهو قول الجمهور .

وقد أستدلِ الكرخي بالأدلة الآتية وهي :

**أولا** : بقوله تعالى : ﴿ **وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَن يَكُونَ لَهُمُ الخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالاً مُبِيناً** »[2] .

وجه الاستدلال : هو أن الآية دلت على الوجوب من وجهين :

**الأول** : نفيه التخيير فيما أمر به . وقول من يقول بالندب والاباحة يثبت معهما التخيير ، وذلك خلاف مقتضى الآية .

**الثاني** : قول الله تعالى : ﴿ **وَمَن يُعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ** ﴾[3] . فسمى تارك الأمر عاصياً واسم العصيان لا يلحق إلا بترك الواجبات ولا لفظ للأمر

(١) انظر الفصول في الأصول ٨٧/٢ والتقرير والتحبير ٣٠٩/١ ونهاية السول ٢٥٤/٢ وتيسير التحرير ٤٩/٢ والابهاج شرح المنهاج ١٥/٢ .

(٢) سورة الأحزاب آية : ٣٦ .

(٣) سورة النساء آية : ١٤ .

في لغة العرب غير قولهم إفعل فدل أنه للأيجاب حتى تقوم الدلالة على غيره .

**ثانيا** : تارك الأمر يلحقه سمة العصيان في اللغة . قال الله تعالى : ﴿ **أَفَعَصَيْتَ أَمْرِي** ﴾[1] . وقال عز وجل : ﴿ **مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ** ﴾[2] .

ذمهُ الله عز وجل ولعنه على ترك المأمور به قاصداً له .

**ثالثاً** : ومما يدل على أن تارك الأمر يستحق سمة العصيان في اللغة قول دريد بن الصمة :

أمرتهم أمري بمنعرج اللوى
فلم يستبينوا الرشد إلا ضحى الغد
فلما عصوني كنت منهم وقد أرى
غوايتهم وأنى غير مهتد

فسمى تارك الأمر عاصياً ولا يستحق سمة العصيان إلا تاركاً الواجبات :

**رابعاً** : إن تارك أمر من يلزمه طاعته فيما بينا مستحق للتعنيف واللائمة . وأوامر الله تعالى محمولة على المعقول المتعارف بيننا بقوله تعالى : ﴿ **وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ** ﴾[3] وقوله تعالى : ﴿ **بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ** ﴾[4] .

(١) سورة طه آية : ٩٣ .
(٢) سورة الأعراف آية : ١٢ .
(٣) سورة إبراهيم آية : ٤ .
(٤) سورة الشعراء آية : ١٩٥ .

ولا شيء يستحق به تارك الأمر اللوم فيما بيّنا إلا وروده مطلقاً فدل على أنه موضوع للأيجاب .

وكذلك معلوم متقرر عند الناس أن النبي ﷺ : لو أمر رجلا بالقيام أو القعود أمراً فلم يفعله كان معنفاً عند الجميع ، مستحقاً للذم فدل على أنه يقتضي الايجاب .

**خامساً** : تارك الأمر : أي المأمور به مخالف لذلك الأمر لأن الآتي بالمأمور به موافق له ، والمخالف ضد الموافق . فإذا ثبت أن التارك مخالف . والمخالف للأمر على صدد العذاب لقوله تعالى : ﴿ **فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ** ﴾[1] أمر الله مخالف أمره بالحذر عن العذاب بقوله فليحذر . والأمر بالحذر عنه إنما يكون بعد قيام المقتضى لنزوله . وإذا ثبت المقدمتان . ثبت أن تارك الأمر على صدد العذاب . ولا معنى للوجوب إلا هذا .

**سادساً** : إن النبي ﷺ : دعا أبا سعيد بن المعلىٰ رضى الله عنه وهو في الصلاة فلم يجبه. فقال ما منعك أن تجيب : وقد سمعت الله تعالى يقول ﴿ **يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا** ﴾ الآية وهذا الاستفهام ليس على حقيقته ،لأنه عليه الصلاة والسلام علم أنه في الصلاة . فتعيين أن يكون للتوبيخ والذم . وحينئذ فالذم عند ورود مجرد الأمر دليل على أنه للوجوب .

**سابعاً** : أن النهى عن الشيء أمر بضده من جهة الدلالة إذا لم يكن إلا ضد واحد ، فمن حيث كان ما دل عليه لفظ النهي من فعل ضده على الوجوب ، وجب أن يكون اللفظ الموضوع للأمر أدل على الايجاب مما يتعلق به منه بدلالة لفظ النهي .

(١) سورة النور آية : ٦٣ .

**ثامناً** : ومما يدل على أن حقيقة الأمر الايجاب . أن كل واجب يتعلق وجوبه بهذا اللفظ . فهو مأمور به عند الجميع ، وأنه جائز أن ينتفي ذلك عنه . والندب والاباحة قد ينتفي عنهما ذلك . لأن من قال : ان الله تعالى أمر بصلاة الظهر وصوم رمضان كان صادقاً . ولو قال لم يأمرنا الله تعالى بذلك كان كاذباً خارجاً من الملّة . ولو قال رجل لرجل إن الله تعالى أمرك في هذا الوقت بصلاة تطوع أو صدقة نفل أو بالاصطياد أو بالشراء والبيع بعد صلاة الجمعة ، لم يكن مصيباً في قوله . وكان واضعاً للأمر في غير موضعه . ولو قال رجل ليس عليه صلاة ولا صدقة ، ما أمرني الله تعالى بفعل الصلاة والصدقة في هذا الوقت . كان مصيباً في قوله . فلما كان اطلاق لفظ الأمر ممتنعاً في النوافل والمباحات على الوجوه التي ذكرنا غير منتف عن الفروض والواجبات بحال . دل ذلك على أن لفظ الأمر يختص بالأيجاب حقيقة ، وأنه لا يكون أمراً متى لم يصادف واجباً .

٥ ــ مسئلة : الأمر المطلق إذا لم يفعل المكلف مأموره في أول أوقات الامكان هل يجب فعله فيما بعد أم يحتاج إلى دليل ؟ .

قال : أبو الحسن الكرخي : إن الأمر لا يقتضيه بل يحتاج المكلف إلى دليل[1] .

وقد استدل الكرخي بالأدلة الآتية وهي :

**أولا** : بأنه ثبت أن مطلق الأمر يفيد إيقاع الفعل في الثاني . فلم يتناول إيقاعه في الثالث . لأن أفعال العباد لا يجوز عليها التقديم والتأخير .

(١) انظر : الفصول في الأصول ١٦٦/٢ وإرشاد الفحول / ٩٤ وأصول السرخسي ٢٦/١ والمعتمد ٤٥/١ والتمهيد في أصول الفقه ١/ق١/٣٣٨ .

**ثانيا** : بأن الأمر المطلق يختص بأول أوقات الأمكان من جهة الوجوب والفور ، كما يختص المؤقت بالوقت من جهة اللفظ . فإذا لم يتناول في المقيد ما بعد الوقت كذلك في المطلق لا يتناول ما بعد الوقت الأول .

٦ ــ مسئلة : إذا ورد الأمر بأشياء على طريق التخيير كالكفارات الثلاث[١] .

وذلك إذا خيّر المكلف بين فعل أحد أشياء . مثل كفارة اليمين فهل يجب جميع هذه الأشياء أم أن الواجب واحد منها ؟ .

ذهب فريق من العلماء إلى القول بوجوبها جميعاً بصفة التخيير فإذا فعل أحدهما سقط سائرها .

وذهب فريق آخر إلى القول : بان الواجب واحد من غير تعين . ولا يجوز أن يُقال أن جميعها واجب . أما أبو الحسن الكرخي[٢] فإنه مرة ينصر قول الفريق الأول . ومرة ينصر قول الفريق الثاني . ولم يذكر أحد من العلماء ما أستدل به الكرخي على موقفه هذا .

## ٧ ــ مسئلة : الأمر المطلق هل موضوع للمرة أو التكرار ؟

قال : أبو الحسن الكرخى : بأن صيغة الأمر المطلق تفيد مطلق الطلب من غير إشعار بالوحدة والكثرة . إلّا أنه لا يمكن تحصيل المأمور به بأقل من مرة . فصارت المرة من ضروريات الأتيان بالمأمور به . لا أن الأمر يدل

(١) انظر مسائل الخلاف في أصول الفقه / ٩١ والفصول في الأصول ١٤٧/٢ والأحكام لابن حزم ٣٢٠/٣ ومجموع الفتاوى ٣٠٠/١٩ والمنخول / ١١٩ .

(٢) انظر : الفصول في الأصول ١٤٧/٢ ومسائل الخلاف في أصول الفقه/٩١ .

عليها بذاته[1] وقد إستدل بالأدلة الآتية وهي :

**أولا** : أنه متى فعل المأمور به مرة واحدة . فقد تناوله إطلاق الوصف بأنه قد فعل ما أمر به ولا يقول أحد أنه فعل بعض المأمور به . وإن كان يقتضي التكرار . لما جاز أن يُقال أنه قد فعل ما أمر به .

**ثانيا** : إن في إيجاب التكرار إثبات عدد وجمع ليس اللفظ موضوعاً له ، ولا يجوز إثبات ذلك إلا بلفظ ودلالة فلم يجب التكرار .

**ثالثاً** : إن للتكرار لفظاً موضوعاً في اللغة . نحو قولهم كل وكلما . ولغير التكرار صيغة معروفة فيها . فغير جائز إيجاب التكرار إلا مع وجود حرف التكرار . وقيام دلالة من غيره .

**رابعاً** : لو كان الأمر يقتضي التكرار لما كان بعض الأوقات أولى بفعل المأمور به فيه من بعض . بل كان الواجب أن تكون الأوقات كلها متساوية في باب وجوب فعل المأمور به فيه ، وهذا مقتضى وجوب فعله دائماً متصلا غير منقطع .

ومعلوم أن هذا منقطع ومعلوم أن هذا ليس في وسع أحد من الناس . فإذن المراد منه فعله في بعض الأوقات ، وليس بعضها بأولى بإيقاع الفعل من بعض فيحصل الأمر مجملاً مفتقراً إلى البيان غير معلوم منه تنفيذ الحكم . ولما أتفق الجميع على أن المأمور بفعل ظاهر المعنى بيّن المراد ، يلزمه فعله قبل ورود بيان الوقت الذي يفعله فيه . علمنا أنه لم يقتض التكرار في الأوقات إذا كان وجوب إعتبار ذلك يؤدي إلى أن يكون لزوم المأمور به موقوفاً على ورود بيان الوقت .

(١) انظر : الفصول في الأصول ١٣٣/٢ وفواتح الرحموت ٣٨٠/١ والاحكام لابن حزم ٣١٦/٣ ونهاية السول ٢٧٤/٢ وإرشاد الفحول / ٨٦ ومجموع الفتاوى ٣٨٠/٢١ .

**خامسا** : وقال الكرخي : مما يدل على صحة ما قلنا أن الأقرع بن حابس رضى الله عنه سأل النبي ﷺ فقال : الحج في كل عام أو مرة واحدة . فقال : « **بل حجة واحدة . ولو قلت نعم لوجبت ، ولو وجبت ثم تركتموه لضللتم** »[1] .

وجه الاستدلال : أن هذا الخبر قد حوى الدلالة على صحة ما ذكرنا من ثلاثة أوجه هي :

**الأول** : أن التكرار لو كان معقولا من الآية[2] لما سأل الأقرع عنه لأنه كان رجلا من أهل اللسان .

**الثاني** : قوله عليه الصلاة والسلام « **بل حجة واحدة** » فأخبره أن الآية لم تقتض إيجاب أكثر من حجة .

**الثالث** : قوله ﷺ « **ولو قلت نعم لوجبت** » فأخبر أنه لو قال نعم كان واجباً بقوله لابالآية .

**٨ ــ مسئلة : إذا فعل زيادة على ما تناوله الاسم من الفعل المأمور به :**

مثل أن يزيد على ما يقع عليه اسم الركوع ، أو يزيد على ما يقع عليه اسم القراءة . فقد اختلف أهل العلم في ذلك . فقال : أبو الحسن الكرخي : بأن ذلك واجباً[3] ، وقد استدل على قوله هذا بما يأتي :

**أولا : بأن الاسم يتناول أواخر الفعل كما يتناول أوائله فإذا كانت الأوائل واجبة كانت الأواخر مثلها .**

(١) انظر : مختصر سنن أبي داود ٢/٢٧٥ وسنن النسائي ٥/١١٠ وسنن الدارمي ٢/٢٩ . وسنن الدارقطني ٢/٢٧٩ .

(٢) وهي قوله تعالى ﴿ ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ﴾ .

(٣) انظر : التبصرة / ٨٧ والتمهيد في أصول الفقه ١/ق ١/٤٠٢ وشرح اللمع ٢/٢٦٦ .

**ثانيا** : بأنه لو قال لوكيله تصدق من مالى جاز له أن يتصدق بالقليل منه والكثير . فدل على أن الأمر قد تعلق بالجميع .

**٩ ــ مسئلة : النهي يقتضي فساد المنهي عنه :**

النقل عن الحنفية وأبي الحسن الكرخي مضطرب في هذه المسئلة وإليك بيانه :

جاء في جمع الجوامع مع حاشيتى المحلي والبناني عليه[١] أن أبا حنيفة يقول بأن مطلق النهي لا يفيد الفساد **مطلقاً** .

وجاء في الابهاج[٢] بأن أبا حنيفة يقول بالفساد مطلقاً وجاء في المسودة[٣] أنه قال لا يقتضى الفساد وهو اختيار جماعة منهم أبو الحسن الكرخي . حكاه القاضي وأبو الخطاب بينما حكى ابن عقيل أنه يقتضي الفساد . وممن قال به أبو حنيفة والكرخي .

وجاء في المنهاج للبيضاوي مع شرحه نهاية السول[٤] : أنه حكي عن أبي حنيفة أنه قال يقتضى الصحة وقال الامدي[٥] ذهب جماهير الفقهاء إلى القول بفسادها ومنهم أبو حنيفة ، ومنهم من قال لا يقتضي الفساد . وممن قال به الكرخي[٦] .

وهذا الاضطراب لم تسلم منه كتب الحنيفة[٧] . وخلاصة الأمر يمكن

(١) انظر : جمع الجوامع مع حاشية المحلي والبناني عليه ٣٩٦/١ .
(٢) انظر الابهاج شرح المنهاج ٤٢/٢ .
(٣) انظر : المسودة / ٧٦ .
(٤) انظر : المنهاج مع شرحه نهاية السول ٢٩٦/٢ .
(٥) انظر : الأحكام للآمدي ٤٨/٢ .
(٦) انظر : شرح اللمع ٢٩٧/٢ .
(٧) انظر : كشف الاسرار ٢٧٦/١ وأصول السرخسي ٩٧/١ .

القول بأن رأي الحنفية والكرخي يتضح بما نقله عنه تلميذه أبو بكر الرازي في الفصول[1] إذ قال : إن مذهب أصحابنا ظاهر النهي يوجب فساد ما تناوله من العقود والقرب . إلا أن تقوم دلالة الجواز . وهذا المذهب معقول من احتجاجاتهم لافساد ما أفسدوه من العقود والقرب لمجرد النهي دون غيره . نحو احتجاجهم لافساد الصلاة عند طلوع الشمس ، وعند الزوال بظاهر النهي الوارد من النبي ﷺ .

واحتجاجهم لافساد بيع ما ليس عند الانسان ، وبيع ما لم يقبض بظاهر ما ورد فيهما من النهي المطلق .

وكذلك كان يقول شيخنا أبو الحسن رحمه الله . إلا أنه كان يقول مع ذلك . قد قامت الدلالة على أن المنهي عنه إذا كان النهي عنه إنما تعلق بمعنى في غيره لا لنفسه لم يوجب فساد هذه العقود ، ولا القرب المفعولة على هذا الوجه . وهذا الذى يقوله في ذلك هو أيضاً عندي مذهب أصحابنا ومسائلهم تدل عليه .

ويمكن توضيح قول الكرخي : بأنه يري أن ظاهر النهي يدل على فساد ما تناوله ، على أن المنهي عنه غير مجيء عن فاعله . إلا أنه قد قامت الدلالة على أن النهي إذا لم يتناول معنى في نفس العقد أو القربة المفعولة ، أو ما هو من شروطها التي يحصنها لم يمنع جواز ذلك . نحو البيع عند آذان الجمعة . وتلقي الجلب ، وبيع حاضر لباد ، والصلاة في الأرض المغصوبة والوقوف بعرفات على جمل مغصوب ، إن كون الفعل فيها عنه في هذه الوجوه لا يمنع جوازه لأن النهي عنها لم يتناول معنى في نفس المفعول ، وإنما تناول

(٣) انظر الفصول في الاصول ١٦٩/٢ .

معنى في غيره ، وكون الإنسان مرتكباً للنهي عاصياً في غير المعقود عليه لا يمنع وقوع فعله موقع الجواز : كما أن كونه عاصياً في تركه الصلاة لا يمنع صحة صيامه إذا صام .

وقد استدل الكرخي بالأدلة الآتية وهي[1] .

**أولا** : النهي يدل على قبح المنهي عنه وعلى كراهته لذلك . وكلا الوجهين لا يدل على الفساد . ألا ترى أن الوضوء بالماء المغصوب والذبح بالسكين المغصوب منهى عنه وهو قبيح : وقد كرهه الله تعالى . لكن ذلك لا يمنع جواز الوضوء وحصول الذكاة بتلك السكين . كذلك حكم النهي في سائر المواضيع لا يدل بمجرده على الفساد .

**ثانياً** : لفظ النهي لغوي وفساد العبادة شرعي فلا يجوز القول بفساد المنهي عنه .

**ثالثا** : لو أن رجلا رأى رجلا يغرق وهو يصلي ، وقد كان يمكنه تخليصه . إنه منهي عن المضي في هذه الصلاة ومأموراً بتخليص الرجل .

وكذلك لو رأى رجلاً يقتل آخر . ويمكنه دفعه عنه إن عليه ترك الصلاة . ودفع القاتل عمن يريد قتله . فإن لم يفعل . ومضى في صلاته كانت صلاته مجزئة .

**رابعاً** : النهي في كثير من المواضع لا يقتضى الفساد وكالنهي عن الصلاة في الدار المغصوبة وعن الطلاق في حال الحيض وعن البيع في حال النداء لصلاة الجمعة . فلو كان يقتضى الفساد بوضعه لما ورد في أكثر المواضع غير مقتض لذلك .

(١) انظر : الفصول في الأصول ١٧٨/٢ ومسائل الخلاف في أصول الفقه/١١١ والمعتمد ١٨٣/١ والتمهيد في أصول الفقه ٤٤٨/١/١ وشرح اللمع ٢٩٧/٢ .

**خامسا** : إذا حكمتم في النهي بالبطلان أوجبتهم عليه الاعادة في ما فعله ، وإيجاب الاعادة لا يجوز إلا بدليل ، ولا دليل معكم يدل على الاعادة ، فوجب أن لا تجب عليه الاعادة .

**سادسا** : لو كان النهي يقتضى البطلان لوجب إذا دل الدليل على سقوط البطلان فيه أن يصير مجازاً في التحريم ، لأنه قد نُقل عن مقتضاه كالحمار إذا استعمل في الرجل البليد ، فلما لم يصر مجازاً دل على أنه لا يقتضى الفساد .

**سابعاً** : ليس في الفعل على وجه النهي أكثر من كونه منهياً عنه والفساد زيادة صفة يفتقر من أثبتها إلى دليل .

**١٠ ــ مسئلة : الافعال قبل الشرع هل هي على الحظر أم على الاباحة ؟**

معنى ذلك أن الأشياء قبل ورود الشرع هل لها حكم معين أم لا ؟ .

قال أبو الحسن الكرخي : بأن حكمها على الاباحة[1] .

وقد إستدل على قوله هذا بما يأتى :

**أولا** : إن الانتفاع بالمأكل مباح في العقل . وهو أن الانتفاع بها منفعة ليس فيه وجه من وجوه القبح . وكل ما هذه سبيله فحسنه معلوم . والعلة في حسن ما هذه سبيله هي أن المنفعة تدعو إلى الفعل ، وتسوغه إذ هى غرض من الأغراض . فإذا إنتفىٰ وجوده عنها تجرد ما يقتضي الحسن .

أما أكل الفاكهة منفعة فلا شبهة فيه ، ولا شبهة في انتفاء وجوه القبح عنه لأنا إنما تكلمنا في أكل مالا مضرة فيه ، ولو كان فيه مفسدة لدلنا الله

(١) انظر : تنقيح المحصول في أصول الفقه / ٣٩ وأصول السرخسي ١/١٩٥والمعتمد٢/٨٦٨ .

تعالى عليها . وليس في العقل دليل عليها ولا في السمع .

**ثانياً** : ان الله تعالى خلق الطعوم في تلك الأجسام . مع إمكان الخلو فلابد من غرض . ويستحيل عود الغرض إليه تعالى . فيتعين أن يعود إلينا والعائد إلينا إما الأضرار أو الانتفاع أو غيرها .

والأول والثالث باطل بالاجماع . وأما الثاني فبالادراك أو بالاجتناب . وتدرك المعاني المستدل بها بعد الذوق والادراك .

**١١ ــ مسئلة : المسافر والمريض هل مخاطبان بالصوم .**
**إختلف العلماء في هذه المسألة .**

فقال : أبو الحسن الكرخي : المسافر والمريض غير مخاطبين في صوم رمضان[1] وإنما فرضهما صيام أيام أخر . فإن صاما رمضان ناب عن فرضهما كمؤدي الزكاة قبل الحول .

(١) انظر : إحكام الفصول في أحكام الأصول / ٢٢١ .

# بـاب : العـام والخـاص

**١ ــ مسئلة : حجية العام :**

معنى ذلك هل أن العام قبل التخصيص تكون حجيته قطعية أم ظنية ؟ .

قال : أبـو الحسن الكرخـي : بان حجيتـه قطعيـة[1] . وقـد استـدل على قوله هذا بما يلي :

بأن اللفظ متـى وضع لمعنـى كان ذلك المعنـى عنـد اطلاقـه واجبـاً . أي لازمـاً وثابتـاً بذلك اللفـظ حتـى يقـوم الدليـل على خلافـه . ثم صيغـة العمـوم موضوعة له ، **وحقيقة فيه . فكان معنى العموم واجباً وثابتاً بها قطعاً . حتـى يقوم الدليل على صرفه إلى المجاز .**

أقـول ومـن الجديـر بالذكـر أن أبيّـن الثمـرة المترتبـة على الاختـلاف في حجيـة العـام . إذ أنها تظهـر في وجـوب الاعتقـاد وجـواز تخصيصه بالقيـــاس وخبر الواحد إبتداء . فعند من قال بأن حجيته ظنيـة لا يجب أن يعتقـد العمـوم فيـه . ويجوز تخصيصه بالقيـاس وخبر الواحـد . وعنـــد من قال بأن حجيتـــه قطعيـة يجب عنـده اعتقـاد قطعيـة العمـــوم ولا يجوز تخصيصه بالقيـــاس وخبر الواحد .

**٢ ــ مسئلة : حجية العام بعد التخصيص :**

هذه المسئلة الكلام بها يتعلق بأمرين هما :

(١) انظر : كشف الأسرار ٣٠٤/١ وفواتـح الـرحموت ٢٦٥/١ وشرح المغنـي في أصول الفقـه ٤٤٩/٢ .

الحقيقة . فالواجب علينا إعتقاد حكم اللفظ على ما تضمنه من عموم وحقيقة . فلو كان المراد به الخصوص وقد أخر بيانه لكان قد أمر باعتقاد الشيء على خلاف ما هو به . وهذا لا يجوز على الله سبحانه وتعالى ، ولا على رسوله ﷺ ، ولأنه إذا أوجب علينا إعتقاده بنفس ظهور اللفظ على ما تضمنه من عموم أو حقيقة . فقد أجاز لنا الأخبار عنه بذلك ، وإن كان مراده البعض أو غير الحقيقة . فقد أجاز لنا الكذب لأنه إخبار عن شيء بخلاف ما هو به ، وتعالى الله عز وجل عن ذلك ، فلا ينفك القائل بتأخير بيان ما هذا وصفه من أحد أمرين :

١ ــ إما ترك القول بالعموم والظاهر .

٢ ــ أو إجازة مجيء العبادة من الله تعالى باعتقاد الشيء على خلاف ما هو به . والاخبار عنه بذلك . وكلاهما منفيان من الله تعالى .

**ثانياً** : التخصيص كالاستثناء . فكما لا يجوز تأخير الاستثناء من المستثنى منه وذلك بأن يقول ﴿ **فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ** ﴾[1] ثم يقول بعد مدة ﴿ **إِلا خَمْسِينَ عَاماً** ﴾ وجب أن يكون كذلك حكم العموم إذا أريد به الخصوص ألا يتأخر بيانه لأنه العلة فيهما جميعاً أن تأخير بيانهما يؤدي إلى جواز التعبد باعتقاد الشيء على خلاف ما هو به .

**ثالثاً** : قال الله تعالى : ﴿ **وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ** ﴾[2] وقال تعالى : ﴿ **بِلِسَانٍ عَرَبِي مُبِينٍ** ﴾[3] وفي مخاطبات الحكماء أن الكلام إذا أنقطع ضرباً من الانقطاع يعرف به الفراغ منه . إنه يجب اعتقاد موجبه

(١) سورة العنكبوت آية : ١٤ .
(٢) سورة : إبراهيم آية : ٤ .
(٣) سورة : الشعراء آية : ١٩٥ .

عين في الباقي لاثبات موجب الكلام فيه يحتمل أن يكون هو المخصوص منه . وهذا لأن دليل الخصوص بمنزلة دليل الاستثناء في الحكم ، وإن فارقه في الصيغة، لأنه يبيّن أنه لم يدخل تحت الجملة ، كالاستثناء يبيّن أن المستثنى لم يدخل تحت المستثنى منه . ولهذا عَدَّ عامة الأصوليين الاستثناء من باب التخصيص .

ولذا لا يكون دليل الخصوص إلا مقارناً كالاستثناء حتى لو كان طارئاً يكون دليل النسخ ، لا دليل الخصوص . وإذا صار كالاستثناء أوجب جهالته ، جهالة الباقي كاستثناء المجهول ، بأنه يوجب جهالة في المستثنى منه بالاجماع ؛ حتى لو قال لفلان عليّ ألفا إلا شيئاً ، يتوقف فيه إلى البيان ، وإذا صار مجهولا لم يصلح حجة بنفسه كالمجمل . بل يجب التوقف إلى تبيّن المراد .

أما إذا كان المخصص معلوماً فقد اختلف أهل العلم في ذلك .

والنقل عن أبي الحسن الكرخي مضطرب . إذ نقلت بعض كتب الأصول بأنه قال : ان خص بمتصل يجوز التمسك به وإن خص بمنفصل لا يجوز التمسك به .[1] أى صار مجملاً . ونقل البعض بأنه قال العام إذا لحقه خصوص لا يبقى حجة بل يجب التوقف فيه إلى البيان . سواء كان دليل الخصوص معلوماً أم مجهولاً[2] .

إلا أن الأولى بمعرفة رأي الكرخي هو أن نرجع إلى ما ذكره تلميذه أبو

(١) انظر : المحصول ١/ ٢٢/٣ والتبصرة / ١٨٧ ونهاية السول / ٤٠٠/٢ وشرح اللمع ٤٤٩/١ .

(٢) انظر : اصول السرخسي ٤٤/١ وتيسير التحرير ٣١٣/١ وشرح المغني في أصول الفقه ٤٦٩/٢ .

بكر الجصاص ومن وافقه في النقل من علماء الأصول[٢] ومقتضى ما نقله الجصاص عن الكرخي هو :

أن العام إذا ثبت خصوصه سقط الاستدلال باللفظ وصار حكمه موقوفاً على دلالة أخرى من غيره . فيكون بمنزلة اللفظ المجمل المفتقر إلى البيان .

وقال الجصاص وكان يقول الكرخي وهذا مذهبي ولا يمكنني أن أعزيه إلى أصحابنا . إذ أن مذهب الحنفية الأحتجاج بالمخصوص ، وقال الجصاص عن هذا القول هو الصحيح عندنا وقد وافقنا أبو الحسن الكرخي على كثير من المسائل التي أحتجوا فيها بالعام الذي ثبت خصوصه بالاتفاق . فكان يقول : إنما هذا شيء أعتقده أنا في هذا الباب ، ولا يمكنني أن أعزيه إلى أصحابنا[٢] .

وقد استدل الكرخي على قوله هذا بما يأتي .

**أولا** : بأن المخصوص بالمعلوم يحتمل أن يكون معلولاً لاستقلاله وإفادته بنفسه اذهو لا يفتقر في إفادته إلى صدور الكلام ، وهذا هو الظاهر . لأن الأصل في النصوص التعليل . والدلائل التي يُوجب كونها معلولة لا تفصل بين نص ونص . وعلى تقدير التعليل لا يدرى أي قدر من الباقي يصير مخصوصاً .

**ثانياً : كان يُفرق بين الاستثناء بالمعلوم والتخصيص بالمعلوم ، إذ يقول بأن الاستثناء المتصل بالجملة ، لا يجعل اللفظ مجازاً . بل هو حقيقة**

(١) انظر : الفصول في الأصول ٢٤٦/١ ومسائل الخلاف في أصول الفقه/١٢٣ ونهاية الوصول إلى علم الأصول / ٤٤٥ .

(٢) انظر الفصول في الأصول ٢٤٦/١ .

**للباقي ، لأن ذلك يستفاد من اللفظ بنفس الصيغة فصارت التسعة مثلا لها اسمان .**

**أحدهما** : تسعة ، والآخر : عشرة إلا واحداً . والاسمان جميعاً حقيقة لها . لأن الصيغة تقتضي ذلك وهي موضوعة له .

وأما قيام دلالة الخصوص فإنه لا يصح أن يقترن إلى اللفظ حتى تصير الصيغة المسموعة مع الدلالة عبارة عن الباقي ، لأن الدلالة لا تغير صيغة اللفظ ، فصارت الصيغة بعد التخصيص مجازاً . وجهات المجاز متعددة . لأنه اشتمل جموع كثير ، ويمتنع الحمل على الكل ، لما فيه من تكثر جهات التجوز . وليس حمله على أحديها أولى من الحمل على غيرها ، لعدم دلالة اللفظ عليها . فكان مجملاً فيجب التوقف فيه أيضاً .

**٣ ــ مسئلة تخصيص المقطوع بالمظنون :**

المراد بهذه المسئلة هو تخصيص الكتاب والسنة المتواترة بخبر الآحاد والقياس .

والنقل عن أبي الحسن الكرخي في هذه المسئلة مضطرب ومختلف إذ نقل عنه ما يلي :

١ ــ يجوز التخصيص إذا خص العام مطلقاً[1] .

٢ ــ يجوز التخصيص إذا خص العام بدليل منفصل وإن خص بدليل متصل أو لم يخص أصلا لم يجز التخصيص[2] .

٣ ــ يجوز التخصيص على كل حال أي سواء خصص أم لم يخصص وسواء

(١) انظر : الفصول في الأصول ١٦٧/١ .

(٢) انظر : نهاية السول ١٢٣/٥ وميزان الأصول ٤٠٤/٢ والأحكام للآمدي ١٥٩/٢ .

**كان التخصيص بالمتصل أم بالمنفصل**[1] .

هذا ويمكن القول بأن الراجح من هذه النقول هو ما نقله عنه تلميذه أبو بكر الجصاص[2] . ومفاد هذا النقل أنه يجوز تخصيص المقطوع بالمظنون إذا خص مطلقاً . أي سواء كان المخصص متصلا أو منفصلا .

وسبب الترجيح هو أن أبا بكر أقرب الناس إلى الكرخي لأنه من تلاميذه المقربين ونقل عنه معظم أقواله وآرائه الأصولية .

وقد استدل الكرخي على قوله هذا بما يلي :

**أولا** : إتفاق المسلمين جميعاً على إمتناع نسخ القرآن بخبر الواحد إذا كان ما ثبت بالكتاب يفضي بنا إلى حقيقة العلم . وخبر الواحد لا يوجب العلم وإنما يوجب العمل فكذلك التخصيص بهذه المثابة على الوجه الذي بيّنا .

**ثانيا** : كل ما ثبت من وجه يوجب العلم لم يجز تركه إلا بما يوجب العلم . وغير جائز تركه بما لا يوجب العلم لا على وجه النسخ ولا على وجه التخصيص . فعموم القرآن والسنة المتواترة الذي لم يثبت خصوصه بالاتفاق ثابت من جهة توجب العلم فلا يجوز تركه بخبر الواحد ، وبالقياس . إذ لا يفضى بنا خبر الواحد والقياس إلى العلم بحقيقة ما يؤد بنا إليه من فروع الشريعة وإذا ثبت خصوص اللفظ بالاتفاق **جاز تخصيص** بعض ما أنتظمه اللفظ بالقياس وخبر الواحد . لأنه لما ثبت خصوصه حصل اللفظ مجازاً على قول الأكثر من أهل العلم . وساغ الاجتهاد في ترك دلالة اللفظ . فصار حكم

(١) انظر : مسائل الخلاف في أصول الفقه / ١٣٤ والمعتمد ٨١١/٢ .
(٢) انظر : الفصول في الأصول ١٦٧/١ .

العموم من ايجاب العلم بما انطوى تحته من المسميات . لأن قول من قال أن الباقي بعد التخصيص على العموم مبنى على الاجتهاد . وغالب الظن دون اليقين ، وحقيقة العلم . وما كان هذا سبيله جاز تخصيصه بما كان طريقه غالب الظن من خبر واحد أو قياس[1] .

**٤ ــ مسئلة : العام بعد التخصيص هل يكون حقيقة أم مجازاً ؟ .**

معنى ذلك أن العام بعد أن يخصص هل يكون استعماله في الباقي من أفراده على وجه الحقيقة أم على وجه المجاز ؟

قال : أبو الحسن الكرخي : إن خص بدليل متصل كالاستثناء كان لها حقيقة أو إن خص بدليل منفصل كان مجازاً[2] وقد استدل الكرخي على قوله هذا بالأدلة الآتية وهي :

**أولا** : إن وجود الاستثناء المتصل بالجملة لا يجعل اللفظ مجازاً بل هو حقيقة للباقي . لأن ذلك يُستفاد من اللفظ بنفس الصيغة فيصير كأن التسعة لها إسمان :

**أحدهما** : تسعة والآخر عشرة إلا واحد . والاسمان جميعاً حقيقة لها لأن الصيغة تقتضي ذلك وهي موضوعة له . وكما أن قولنا واحد وواحد . وقولنا إثنان سواء . واللفظان جميعاً عبارة عن معنى واحد على جهة الحقيقة لأنه معقول من جهة اللفظ .

(١) انظر : الفصول في الأصول ١ / ١٦٧ و ٢٢١ .

(٢) انظر : الفصول في الأصول ٢٥٠/١ وميزان الأصول ٣٩٩/١ والتمهيد في أصول الفقه ١/ق ٦٠٦/٢ وسلاسل الذهب / ١٧٥ ومسائل الخلاف في أصول الفقه / ١٢٣ وحاشية العطار على جمع الجوامع ٣٧/٢ وشرح تنقيح الفصول / ٢٢٦ والتبصرة / ١٢٢ وشرح اللمع ٣٤٤/١ وشرح المغني في أصول الفقه ٦٢٠/٢ .

**ثانيا** : دلالة التخصيص إذا كانت من جهة اللفظ فإنها تُضم إلى اللفظ العموم . وتصيران كأنهما صيغا لما بقى بعد التخصيص . وليس هذه حال دلالة التخصيص من غير جهة اللفظ ، لأنه لا يمكن أن يقرن إلى لفظ العموم . كما يُقرن الاستثناء إلى الجملة . وهذا هو الفرق بين الأمرين .

**ثالثاً** : بأن الصيغة موضوعة لاستغراق الجنس والطبقة ، فإذا استعملت في الخصوص فقد عدل بها عما وضعت له ، فوجب أن تصير مجازاً كالأسد إذا استعمل في الرجل الشجاع،والحمار إذا استعمل في الرجل البليد .

**٥ ــ مسئلة : هل يصح التخصيص بفعل الرسول ﷺ .**

اختلف أهل العلم في إعتبار فعل النبي ﷺ مخصصاً للعموم أم لا ؟ .

فقال : أبو الحسن الكرخي : لا يصح التخصيص بفعله ﷺ[1] وقد استدل بالأدلة الآتية وهي :

**أولا** : أن تخصيص العموم أحد نوعي البيان فلا يجوز بفعله كالنسخ .

**ثانيا** : بأنه يحتمل أن يكون مخصوصاً بهذا الفعل ويحتمل أن يكون هو وأمته سواء فيه . فلا يجوز أن يخصص بهذا الفعل المشكوك العموم المتيقن .

**٦ ــ مسئلة : نهي النبي ﷺ هل يخص بفعله ﷺ .**

مثال ذلك نهيه ﷺ عن استقبال القبلة واستدبارها عند حال

(١) انظر : نهاية الوصول إلى علم الأصول / ٤٨١ وفواتح الرحموت ٣٥٤/١ وشرح تنقيح الفصول/٢٩٢ .

الاستطابة[1] .

وما روى عن استقبال النبي ﷺ القبلة[2] . إن ذلك يدل على أنه مختص به . وكقوله ﷺ « **الفخذ عورة** »[3] وكشف فخذه بين يدي أبي بكر وعمر رضى الله عنهما .

قال : أبو الحسن الكرخي : يجري نهيه ﷺ على اطلاقه ويُخصُ فعله به ﷺ[4] .

وقد استدل الكرخي بأن أوامره ونهيه تتعدى إلى غيره . وفعله لا يتعدى إلى غيره . لا يفعل ليفعل غيره مثله . ألا نرى أنه كان يواصل . ونهى الغير عن الوصال[5] .

وجمع بين تسع نسوة ، وتزوج بغير مهر . ونهى غيره عن ذلك . فلم يجز أن يخص النهي بوجود فعل من جهته ﷺ .

**٧ ــ مسئلة : خذ من أموالهم صدقة :**

يعني أن الجمع المضاف إلى جمع لا يقتضي عموم آحاد الأول بالنسبة إلى كل واحد من آحاد الثاني . وتكلم العلماء في جزئي من جزئياته وهو

(١) انظر : صحيح مسلم بشرح النووي ــ باب الاستطابة ــ ١٥١/٣ فتح الباري ــ باب لا يستقبل القبلة ــ ٢٤٥/١ وسنن ابن ماجه ١١٥/١ .

(٢) انظر فتح الباري ٢٤٦/١ ومختصر سنن أبي داود ١٦/١ . وسنن الترمذي ١٦/١ وسنن النسائي ٢٣/١ وسنن الدارمي ١٣٦/١ والسنن الكبرى ٩٢/١ .

(٣) انظر سنن الترمذي ١١١/٥ وجامع الأصول لابن الأثير ٤٥١/٥ .

(٤) انظر : التمهيد في أصول الفقه ١/ق ٨١٩/٢ ونهاية الوصول إلى علم الأصول /٤٨١ .ومسائل الخلاف في أصول الفقه/١٥ .

(٥) انظر شرح الزرقاني على الموطأ ١٨١/٢ وسنن الدارمي ٣٤٠/١ .

قوله تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِم صَدَقَةً ﴾[1] .

قال : أبو الحسن الكرخي : لا يقتضي أخذها من كل نوع من المال[2] .

وقد استدل الكرخي بالأدلة الآتية وهي :

**أولا** : إن اللفظ دَلَّ على إيجاب صدقة منكرة محلها المال المضاف إلى المالك . فإذا أخرج من نوع واحد صدقة فقد أخرج من جملة الأموال . فلا يجب عليه الزيادة على ذلك إذ قضى حق اللفظ . فإذا أخرج زكاة واحدة من نوع واحد من أنواع المال صدق أنه أخذ من أموالهم صدقة .

**ثانيا** : وقع الاجماع على أن كل درهم ودينار من دراهم المالك موصوف بأنه من ماله . ومع ذلك فإنه لا يجب أخذ الصدقة من خصوص كل دينار ودرهم له .

**ثالثا** : لو صح أنها تعم لما كان بين قوله : للرجال عندي درهم . وقوله : لكل رجل عندي درهم ، من فرق . بينما الفرق حاصل بالأتفاق . حيث أن الأول يجب فيه درهم واحد يشترك فيه الكل . وفي الثاني لكل درهم تام .

**رابعا** : ان عموم الجمع المضاف أو المحلى ليس كعموم كل . فإن جمع الجمع المذكور للمجموع من حيث هو مجموع . فلا يلزم من الآية إلّا الوجوب من مجموع الأموال التي لكل واحد . واحد . لا الوجوب من كل نوع .

(١) سورة : التوبة آية : ١٠٣ .

(٢) انظر : فواتح الرحموت ٢٨٢/١ وأصول السرخسي ٢٧٦/١ ونهاية الوصول إلى علم الأصول / ٤٦٧ والوصول إلى الأصول ٣٠٤/١ والتقرير والتحبير ٢٣٠/١ والأحكام للآمدي ١١٤/٢

# باب
# المشترك والمؤول

## ١ ــ مسئلة : عموم المشترك :

اعلم أن الإسم الواحد إذا كان إسما لأشياء . فإما أن يفيد فيها فائدة واحدة أو أكثر من فائدة واحدة . فالأولى لا خلاف في جوازها كلها في حالة واحدة بالإسم . واختلف العلماء في الثانية .

فقال أبو الحسن الكرخي : بعدم عمومه في مفهوماته سواء أفادت العبارة تلك الأشياء كلها على الحقيقة أم أفادت بعضها على الحقيقة . وبعضها على المجاز كالنكاح المفيد للوطىء حقيقة ، وللعقد مجازاً وكناية[1] .

وقد إستدل الكرخي بالأدلة التالية وهي :

**أولاً** : بأن ذلك لا يجوز في اللغة وإن إسم الشخص يقع على الرجل وعلى المرأة حقيقة ، فلو قال : رأيت شخصاً لا يجوز أن يُعبر به عن رؤية رجل وإمرأة .

وكذلك قولهم : قرء وضعوه للحيض وحده وللطهر وحده . ولم يضعوه لهما . لأنه لو وضع لهما لفهم من قوله : قرآن أربعة ، طهرين وحيضين . ومن ثلاثة أقراء ستة . ولوجب أن يكون المستعمل له في أحدهما متجوزاً . لأنه لم يستعمل اللفظ على ما وضع له على التحقيق ، والأمر بخلاف ذلك . فصح أن المتكلم إذا قال للمرأة : إعتدي بقرء ، لا يكون

(١) انظر : فواتح الرحموت ٢٠١/١ وميزان الأصول ٤٩١/١ والمعتمد ٣٢٤/١ والتمهيد في أصول الفقه ١/ق ٧٢٢/٢ .

مُريداً منها أن تعتد بالطهر والحيض معاً . بل أراد أحدهما . ويُفارق هذا قوله : إضرب رجلاً . لأنه يضرب أي رجل شاء . لأن رجلاً لم يوضع لهذا وحده . وإنما إختص بمعنى الرجولية . فيعلم منه أنه أراد منه ضرب الرجال على البدل . بخلاف إسم القرء . لأنه ليس يفيد في الطهر والحيض فائدة واحدة . فيحمل على أن المتكلم قصد تلك الفائدة . بل يفيد معنيين مختلفين . فلم يحمل عليهما .

**ثانياً** : إن التبادر إرادة أحدهما مُعيّناً ، ويشهد به الاستعمال الصحيح الشايع . فإنه إذا أطلق لفظ مشترك ينتظر الذهن إلى ما يعرف أنه إيهما المراد . ومنعه مكابرة يشهد الاستقراء بها . فهو أي قصد أحدهما شرط استعماله لغة . وإلا لما تبادر . فالحكم بظهوره في الكل تحكم باطل ، بل لا يصح الاستعمال فيهما ولو نادراً لإنتفاء شرطه .

**ثالثاً** : لو جاز أن يُراد باللفظ الواحد معنيان لجاز أن يُراد به إكرام الرجل وإهانته . ومدحه والاستخفاف به فلما لم يجز . كذلك في مسألتنا .

**رابعاً** : بأن المستعمل للكلمة فيما هي مجاز فيه لابد أن يضمر فيها كاف التشبيه . والمستعمل لها فيما هي حقيقة فيه فلا يضمر كاف التشبيه فيها . ومحال أن يضمر الشيء ولا يضمره .

**خامساً** : إن المتكلم لو إستعمل الكلمة الواحدة في حقيقتها ومجازها لكان قد أراد استعمالها فيما وضعت له . وأراد العدول بها عمّا وضعت له . وذلك يتنافى كما يتنافى كون لفظة الأمر يراد بها الإيجاب والتهديد . واللفظة يراد بها الاقتصار على الشيء ، والمجاوزة إلى غيره .

**٢ ــ مسئلة : تناول اللفظ معنيين وهو صريح في أحدهما كناية عن الآخر .**

قال أبو الحسن الكرخي : لا يجوز أن يُراد المعنيان جميعاً بلفظ واحد . بل ينبغي حمله على الصريح دون الكناية حتى تقوم الدلالة على أن المراد الكناية . وذلك نحو قوله تعالى ﴿ **أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ** ﴾[1] فاللمس حقيقة باليد ونحوها . فهو كناية عن الجماع . فغير جائز أن يكون المراد به المعنيين جميعاً في حالة واحدة .

وقد إستدل الكرخي على قوله هذا بالأدلة الآتية وهي[2] :

**أولاً** : لو أريد المعنيان جميعاً لأدى ذلك لأن يكون اللفظ صريحاً كناية في حال واحدة . وهذا محال .

**ثانياً** : متىٰ أريد أحدهما فكأنه قد نص عليه بعينه ، فانتفى أن يكون عبارة عن الآخر .

**ثالثاً** : ومما يدل على إنتفاء إرادة المعنيين جميعاً أن الصحابة الكرام لما اختلفت في مراد قوله تعالى : أو لامستم النساء . إن كل من أثبت المراد أحد المعنيين نفى المعنى الآخر أن يكون مراداً . وذلك أن أمير المؤمنين عليا وابن عباس رضي الله عنهم . قالا : المراد الجماع . وكان عندهما اللمس باليد غير مراد . وقال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما . المراد اللمس باليد دون الجماع . فكانا من أجل ذلك لا يريان للجنب أن يتيمم . فحصل من إتفاقهم إنتفاء إرادة المعنيين جميعاً بلفظ واحد . وهذا يدل على أنهم كانوا لا يجيزون إرادة المعنيين بلفظ واحد .

(١) سورة النساء آية : ٤٣ .

(٢) انظر : الفصول في الأصول ٤٨/١ وكشف الأسرار ٤٥/٢ والمنار مع شروحه /٣٧٨ وحاشية العطار على جمع الجوامع ٤٢٩/١ .

**٣ ــ مسئلة : الأسماء المشتركة حين وردت مطلقة فهي مجملة لا يصح إعتبار العموم فيها .**

ومن أمثلة ذلك قوله تعالى ﴿ **فَقَدْ جَعَلْنا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً** ﴾[1] والسلطان إسم يقع على معان مختلفة مشتركة في هذا الإسم لأن الحجة تسمى سلطان والسلطان الذي يملك الأمر والنهي وغير ذلك . وكذا كان يقول شيخنا أبو الحسن الكرخي في هذا وحجته هي[2] :

**أولاً** : إنه متى أراد أحد المعنيين فكأنه قد صرح به وسماه بعينه فلا يتناول المعنى الآخر .

**ثانياً** : إن هذا الذي معنا ليس كالإخوة والإنسان في أنه يجوز أن يتناول الذكر والأنثى والأخ من الأم والأخ من الأب ، لأن المعنى الذي به سمى الجميع إخوة هو معنى واحد من أجله سمى كل واحد أخاً ، وكل واحد إنساناً . فذلك عموم يصح إعتباره . وأما سائر الأسماء ونظائرها فإنها تتناول الشيء وضده . على وجوه مختلفة فلم يجز أن يراد باللفظ الواحد جميع ما يتناوله الإسم .

وقد قال أصحابنا فيمن أوصى بثلث ماله لمواليه . وله مولى أعلى ومولى أسفل . إن الوصية باطلة إذا لم يبيّن .

وكان أبو الحسن يحتج لذلك بأن الإسم يتناول كل واحد منهما على وجه الحقيقة . وأحدهما مُنْعِمُ والآخر مُنْعَمُ عليه . فلم يجز أن يُرادا جميعاً باللفظ . وكان يستدل به على الإسم الواحد إذا تناول ضدين لم يجز أن يرادا جميعاً بلفظ واحد .

(١) سورة : الأسرار آية : ٣٣ .

(٢) انظر : الفصول في الأصول ٧٦/١ وما بعدها . أقول ويمكن التنبيه على أن النزاع في المشترك فيما إذا أريد به كل واحد من معنييه لا المجموع من حيث هو المجموع فإنه غير متنازع فيه .

**ثالثاً** : ومما إستدل به قوله بأن مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله أن الحقيقة والمجاز لا يجوز أن يُرادا جميعاً بلفظ واحد . ويستدل عليه بقوله فيمن قال : إن شربت من الفرات فعبدي حُرٌ . إن هذا على الكرع ، ولا يحنث إن إستقى بكوز أو غيره ، فشرب . لأن الحقيقة قد ثبت أنها مرادة وأنه يحنث بها عند الجميع فانتفى المجاز . وكذلك قال فيمن حلف لا يأكل من هذه الحنطة شيئاً . إن عند أبي حنيفة رحمه الله على عين الحنطة أن يقضمها . ولا يحنث إن أكلها خبزاً . لأن الحقيقة قد تناولها اليمين فلا يدخل فيها المجاز .

# بـاب
# الحقيقة والمجـاز

**١ ــ مسئلة : ثبوت حكم الخطاب إذا تناوله على وجـــه المجاز هل يدل على أنه قد أريد المجاز بالخطاب ؟ .**

ومثال ذلك قوله تعالى : ﴿ **أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً** ﴾[١] فإن قيام الدلالة على وجوب التيمم على « المجامع » وهو الذي تناوله إسم الملامسة على طريق الكناية . هل يدل على أنه هو المراد بالآية ؟ .

قال أبو الحسن الكرخي : يدل على أنه مراد بالآية[٢] .

وقد استدل بما يلي :

**أولاً** : إن الخطاب إذا عُلق على حكم من الأحكـام على صفـة من الصفات ودل الدليل على ثبوت ذلك الحكم مع فقد تلك الصفة . فانه يعلم بذلك أنه مراد بالخطاب نحو قوله تعالى ﴿ **وَالسَّارِقُ والسَّارِقَـةُ فَاقْطَعُـوا أَيدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نكَالاً مِّنَ الله** ﴾[٣] .

فلمـا أجمع المسلـون على أن السارق إذا تاب يُقطـع لا على جهـة النكال . علمنا أنه مراد بالآية .

**ثانياً** : إن ثبوت الحكم في صورة المجاز لابد له من دليل ، ولا دليل سوى هذا الظاهـر ، وإلاّ لنقـل . وإذا حمل الظاهـر على مجازه وجب أن لا يحمل على الحقيقة لامتناع إستعمال اللفظ في مجازه ، وحقيقته معاً .

(١) سورة : المائدة آية : ٦ .
(٢) انظر : المحصول ١/ق ١ / ٥٨٧ والمعتمد ٢/٩٢٤ .
(٣) سورة : المائدة آية : ٣٨ .

# بـاب
# المفهـــوم

## ١ ــ مسئلة : النص إذا أثبت حكماً معلقاً بشرط صحيح هل يكون نصاً للحكم بدون ذلك الشرط ؟

معنى ذلك أن الحكم المعلق على شيء بشرط هل ينتفي عند إنتفـــاء الشرط أم لا ؟ . ومثاله قوله تعالى : ﴿ **فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ ان تَقصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ إنْ خِفتُم أنْ يَفتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا** ﴾[1] .

قال أبو الحسن الكرخي : ينتفي الحكم عند إنتفاء الشرط[2] .

وقد استدل بالأدلة الآتية وهي :

**أولاً** : ما روى أن يعلى بن أمية سأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال : ما بالنا نقصر وقد أمنا . فقال : عجبت مما عجبت منه ، فسألت رسول الله ﷺ فقال :

« صدقة تصدق الله سبحانه وتعالى بها عليكم فأقبلوا صدقته »[3] .

وجه الإستدلال : لو لم يعقلا من الشرط نفي الحكم عما عداه لم يكن لتعجبهما معنى .

**ثانياً** : إن قول القائل : يا زيد ادخل الدار إن دخلها عمرو . يفهم منه أن الشرط في دخولك الدار دخول عمرو . فعلم أنه لم يلزمه دخولها ما لم يدخل عمرو .

(١) سورة : النساء آية ١٠١ .

(٢) انظر ميزان الأصول ٥٨٧/١ والمعتمد ١٥٢/١ والمستصفى ٢٠٥/٢ والاحكام للآمدي ٢٢٦/١ والتمهيد في أصول الفقه ١/ق ٢٦٧/٢ والبرهان ٤٥٢/١ وشرح النسفي للمغني في أصول الفقه / ٣١٤ .

(٣) انظر سنن النسائي بشرح السيوطي ١١٧/٣ والمعتبر / ١٩٩ .

**ثالثاً** : لو لم يقف الحكم على الشرط وجاز أن يوجد مع عدمه لجاز أن يكون كل شيء شرطاً في كل شيء حتى يقول إن دخول زيد الدار شرط في كون السماء فوق الأرض . وإن وجد ذلك مع عدم الدخول . لأن الشرط لا يختص به الحكم . وفي القول بهذا خروج عن اللغة والعقل .

## باب
## المجمل والمبيّن

**١ ــ مسئلة : البيان كالمبيّن .**

معنى هذه المسألة هل أن البيان كالمبيّن في القوة أم لا ؟

**قال أبو الحسن الكرخي**[١] **: إن المبيّن إذا كان لفظاً معلوماً وجب أن** يكون بيانه مثله . وإلا لم يُقبل . ولهذا لم يقبل خبر الأوساق[٢] مع قول النبي ﷺ « فيما سقت السماء العشر »[٣] .

(١) انظر : المعتمد ١/٣٤٠ والمحصول ١/ق/٢٧٥ .

(٢) وهو قوله ﷺ « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » انظر الموطأ مع شرح الزرقاني ٢/١٣٣ .

(٣) انظر الموطأ مع شرح الزرقاني ٢/١٣١ .

**٢ ـ مسئلة : تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة .**

معنى ذلك هل يجوز تأخير بيان المجمل عن وقت وروده إلى وقت الحاجة إليه أم لا ؟

قال أبو الحسن الكرخي : بجواز تأخير بيان المجمل وبعدم جواز تأخير بيان العموم[١] نقله عنه أبو بكر الرازي الجصاص بهذه الصيغة[٢] .

وقد إستدل الكرخي على قوله هذا بالأدلة الآتية وهي :

**أولاً** : بأن ما تضمنه الخطاب المجمل من الفعل المأمور به . فإنه لا يصح إيقاعه إلا مع البيان . كما لا يصح إيقاعه إلا مع القدرة عليه . ولما جاز تأخير القدرة عليه عن حال الخطاب إلى وقت الفعل . كذلك يجوز أن يتأخر بيانه عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة إليه . يبيّن صحة ذلك أن القدرة آكد حالاً في هذا الباب من الخطاب ، لأن الفعل المراد وقد يصح ويتفق وقوعه من غير بيان . ولا يصح وقوعه مع عدم القدرة عليه بحال . وإذا كان كذلك ، وجاز تأخير القدرة عن حال الخطاب إلى وقت الحاجة إليها ، فلأن يجوز تأخير البيان إلى وقت الحاجة أولى .

**ثانياً** : يجوز أن تكون المصلحة لنا في الخطاب المجمل هو توطين النفس على ما خوطبنا به ، والعزم على أدائه إذا تبيّن لنا . فيحسن من الله تعالى الخطاب به . ثم يبينه لنا في المستقبل .

أما أدلته على عدم جواز تأخير بيان العموم فهي كما يلي :

**أولاً** : قد ثبت عندنا صحة القول بالعموم ، ووجب حمل اللفظ على

(١) انظر : مسائل الخلاف في أصول الفقه / ٨٥ وكشف الأسرار ٨٢٨/٣ والإحكام للآمدي ١٨٢/٢ والمعتمد ٣٤١/١ والتمهيد في أصول الفقه ١/ق ٧٨٠/٢ .

(٢) انظر : الفصول في الأصول ٤٦/١ وكذا ورد بشرح اللمع ٤٧٣/١ .

١ ــ العام ان خص بالمجهول وما ماثله .

٢ ــ العام ان خص بالمعلوم .

ومعنى ذلك أن خص العام بمجهول ؟ أي بمبهم كما لو قال الله تعالى اقتلوا المشركين إلا بعضهم أو قال هذا العام مخصوص أو هذا العام لم يُرد به كل ما تناوله .

اختلف أهل العلم في ذلك .

فقال : أبو الحسن الكرخي : بعدم حجيته[١] .

وقد نقلت أغلب مراجع الأصول على أن الاجماع قائم على ذلك . إلا أن محقق كتاب الفصول في الأصول الدكتور عجيل النشمي قال في الهامش[٢] .

أن الزركشي قال : في البحر : وما نقلوه من الاتفاق فليس بصحيح . وقد حكى ابن برهان فى الوجيز : الخلاف في هذه الحالة ، وبالغ ، **فصحح** العمل به مع الايهام . وعلل ذلك : بانا إذا نظرنا إلى فرد شككنا فيه هل هو من المخرج ، والأصل عدمه . فيبقى على الأصل ، ويعمل به إلى أن نعمل بالقرينة . بأن الدليل المخصص معارض للفظ العام ، وإنما يكون معارضاً عند العلم به .

وقد استدل الكرخي على عدم حجية المخصص بالمجهول . بأن المخصوص إذا كان مجهولاً أوجب تخصيصه جهالة في الباقي ، لأن أي فرد

(١) انظر : كشف الأسرار ٣٠٧/١ وشرح المنار وحواشيه/٣٠٦ ونهاية الوصول إلى علم الأصول / ٤٤٤ والفصول في الأصول ٢٤٦/١ وشرح المغني في أصول الفقه ٤٦٩/٢ .

(٢) انظر : الفصول في الأصول ٢٤٦/١ .

غير منتظر به ورود بيان في الثاني ينفي بعض موجبه . كما يعقل مثله في الأعداد إذا عريت من الاستثناء . فلو أن متكلماً أطلق لفظ عموم أو عدداً معلوم المقدار . ثم قال بعد ذلك بزمان . أردت بعض ذلك دون بعض حكموا عليه بالكذب في مقالته . كما لو أقر لرجل بألف درهم ثم قال بعد زمان أردت تسعمائة . ولولا أن ذلك كذلك لما استنكر على أحد كذب أبداً . لأن كل ما ينفىٰ به الكلام الأول يمكنه أن يقول ما أردته باللفظ . أو أردت نفيه بشرط . فلما كان جواز ذلك منفياً عن مخاطبتنا فيما بيننا وجب أن ينتفي عن خطاب الله تعالى وخطاب رسوله ﷺ لأن الله تعالى إنما خاطبنا بما هو لغتنا وتعارفنا .

**رابعاً** : الخطاب العام إذا ورد وتأخر بيانه أعتقد السامع عمومه وذلك اعتقاد جهل . فوجب ألّا يجوز .

**خامساً** : إذا خاطب بلفظ والمراد به غير ما يقتضيه بظاهره فقد خاطب بغير ما يقتضيه ، وذلك لا يجوز كما لو قال « اقتلوا المسلمين » وأراد المشركين ، أو قال : قوموا وأراد أقعدوا .

**١ ــ مسئلة : قول الصحابي من السنة كذا وكذا :**

قال : أبـو الحسن الكرخـي[١] : بأن اسم السنـة متـردد بين سنـة النبـي ﷺ وسنة الخلفاء الراشدين رضى الله عنهم .

وقد استدل على هذا بما يأتي :

**أولا** : بما قاله النبـي ﷺ « **عليكـم بسنتـي وسنـة الخلفـاء الراشديـن من بعدي عضوا عليها بالنواجذ** »[٢] .

**ثانياً** : قول الامـام علي رضي الله عنـه في الخمـر . جلـد النبـي ﷺ في الخمـر أربعين ، وجلد أبو بكر رضى الله عنه أربـعين ، وجلـد عمـر رضى الله عنه ثمانين . وكل سنة »[٣] .

وجه الاستـدلال : أنـه أطلـق السنـة على ما فعلـه الـرسول ﷺ وعلى ما فعله أبو بكر وعلى ما فعله عمر رضى الله عنهما .

**ثالثـا** : إذا كان متـرددًا بين محامـل ، ولم يقتـرن به ما يقـتضي تعـيين بعض المحامل كان تعيين بعضها تحكماً .

**رابعـاً** : ومما استـدل به قولـه بأن الصحـابي قد يجتهد في الحادثـة فيـؤدي به اجتهاده إلى حكـم . ويُضيـف ذلك إلى رسول الله ﷺ لأنـه يقـيس على ما سمع منـه . ويستنبـط مما أخـذ عنـه ، وإذا أحتمـل هذا لم يجز أن يجعـل ذلك

(١) انظر : التقرير والتحبير ٢٦٤/٢ وأصول السرخسي ٣٨٠/١ وتيسير التحرير ٦٩/٣ والوصول إلى علم الأصول ١٩٨/٢ .

(٢) انظر : سنن بن ماجه ١٥/١ وموارد الظمآن لابن حبان / ٥٦ .

(٣) انظر : سنن ابن ماجه ٨٥٨/٢ وسنن الترمذي ٤٨/٤ .

سنة مسندة . كما لو قال : هذا حكم الله تعالى : لم يجز أن يصير ذلك كآية من القرآن .

**٢ ــ مسئلة** : قول الصحابي أمرنا أن نفعل كذا أو نهانا عن كذا .

قال أبو الحسن الكرخي : لا يُضاف إلى الرسول ﷺ[١] ، وقد علل ذلك بأنه لا يفيد أن الآمر هو الرسول ﷺ ، بل يجوز أن يكون الآمر غيره . بأن يكون مضافاً إلى الكتاب أو الأمة ، أو بعض الأئمة . فلا يكون حجة . وعلى هذا حمل قول الراوي « أمر بلال بأن يشفع في الأذان ويوتر الاقامة »[٢] .

**٣ ــ مسئلة : إذا أنكر الشيخ رواية الفرع عنه :**

إنكار الشيخ لرواية الفرع عنه إما أن يكون إنكار جحود وتكذيب للفرع أو إنكار نسيان وتوقف .

فإن كان الأول فلا خلاف في إمتناع العمل بالخبر . لأن كل واحد منهما مكذب للآخر فيما يدعيه .

وأما ان كان الثاني : فقد إختلف أهل العلم في قبول ذلك الخبر والعمل به .

فقال : أبو الحسن الكرخي : بعدم وجوب العمل به[٣] .

وقد استدل على قوله بما يأتي :

(١) انظر : ميزان الأصول / ٦٥٨ ونهاية الوصول إلى علم الأصول/٣٥٦ والمعتمد ٦٦٨/٢ .

(٢) انظر : سنن الدارمي ٢١٦/١ ومختصر سنن أبي داود ٢٧٩/١ ومعالم السنن للخطابي بهامش المختصر ٢٧٩/١ .

(٣) انظر : كشف الاسرار ٧٨٠/٣ والتقرير والتحبير ٢٩٢/٢ والإحكام للآمدي ٢٨٥/١ والمستصفى ١٦٧/١ .

**أولا** : بما روي عن عمار بن ياسر رضي الله عنه أنه قال : لعمر بن الخطاب رضي الله عنه وكان لا يرى التيمم للجنب . أما تذكر إذ كنا في إبل الصدقة ــ وفي بعض الروايات في سرية ــ فأجنبت . وفي رواية فأجنبا ــ فلم نجد الماء . فأما أنت فلم تصل . وأما أنا فتمعكت في التراب ــ أي تمرغت ــ فصليت فذكرت ذلك للنبي ﷺ . فقال إنما يكفيك أن تضرب بيدك الأرض ثم تمسح بهما وجهك وذراعيك . فلم يرفع عمر رضى الله عنه رأسه ، ولم يقبل روايته مع أنه كان عدلاً . لأنه روى عنه شهود الحادثة . ولم يتذكر هو ما رواه . وكان لا يرى التيمم للجنب بعد ذلك .

أقول الظاهر أنه لم يقبله وذلك ربما لنسيان أو سهو . إذ لا يظن بعمار رضى الله عنه الكذب ولا بعمر رضى الله عنه عدم القبول مع التذكر له .

**ثانيا** : بتكذيب العادة **يرد الحديث** . بأن كان الخبر غريباً في حادثة مشهورة . فبتكذيب الراوي أولى . لأن تكذيبه أدل على الوهن من تكذيب العادة . لأنه يدور عليه . وهو تكذيب صريح . وذلك تكذيب دلالة . والصريح راجح على الدلالة .

وحقيقة المعنى فيه أن الخبر إنما يكون حجة ومعمولاً به بالاتصال بالرسول ﷺ ، وبانكار الراوي ينقطع الاتصال . **لأن إنكاره** حجة في حقه فينتفي به رواية الحديث ، أو يصير هو مناقضاً بانكاره . ومع التناقض لا تثبت الرواية . وبدون الرواية لا يثبت الاتصال . فلا يكون حجة كما في الشهادة على الشهادة .

**ثالثاً** : قال : بأن راوي الحديث هو الأصل ، ولأنه ليس للشيخ أن يعمل بالحديث ، والراوي فرعه . فكيف يعمل به .

**٤ ــ مسئلة : خبر الواحد إذا ورد موجباً للعمل فيما تعم به البلوى .**

ومن أمثلة هذا الخبر . خبر ابن مسعود رضي الله عنه في نقض الوضوء بمس الذكر[١] وخبر أبي هريرة في غسل اليدين عند القيام من نوم الليل[٢] ، وخبره في رفع اليدين في الركوع[٣] . وخبره في الأكل في الصوم ناسياً[٤] ونحو ذلك .

قال : أبو الحسن الكرخي : بأنه غير مقبول[٥] .

وقد استدل على قوله هذا بالأدلة التالية وهي :

**أولا** : بأن العادة تقتضي استفاضة ما يعم به البلوى وذلك لأن ما يعم به البلوى كمس الذكر ، لو كان فما ينتقض به الطهارة لأشاعه النبي ﷺ . ولم يقتصر على مخاطبة الآحاد . بل يُلقيه إلى عدد يحصل به التواتر أو الشهرة . مبالغة في إشاعته لئلا يفضى إلى بطلان صلاة كثير من الأمة . من غير شعور به . ولهذا تواتر نقل القرآن . وأشتهر أخبار البيع والنكاح والطلاق وغيرها . ولما لم يشتهر . علمنا أنه سهو أو منسوخ . ألا ترى أن المتأخرين

(١) وهو قول الرسول ﷺ « يتوضأ الرجل من مس الذكر » وفي رواية أخرى « من مس فرجه فليتوضأ » انظر : سنن الدارمي ١٥٠/١ ومختصر سنن أبي داود ١٣١/١ .

(٢) وهو قوله ﷺ « إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يدخل يده في الوضوء حتى يغسلها ثلاثاً » انظر : سنن الدارمي ١٦١/١ ومختصر سنن أبي داود ٨٩/١ .

(٣) وهو أن رسول الله ﷺ كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه حذو منكبيه ، وإذا ركع كبر ورفع يديه وإذا رفع رأسه من الركوع . انظر : سنن الدارمي ٢٢٩/١ ومختصر سنن أبي داود ٣٥١/١ .

(٤) وهو قوله ﷺ « من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه ، فانما أطعمه الله وسقاه » انظر : سنن الدارمي ٣٤٦/١ ومختصر سنن أبي داود ٢٧٦/٣ والتهذيب ٣ / ٢٧٦ .

(٥) انظر : كشف الأسرار ٧٣٦/٣ والمستصفى ١٧١/١ والإحكام للآمدي ٢٩٠/١ والتقرير والتحبير ٢٩٥/٢ .

لما قبلوه أشتهر فيهم . فلو كان ثابتاً في المتقدمين لاشتهر أيضاً .

**ثانيا** : بما أنه تفرد الواحد في روايته ونقله مع حاجة عامة الأمة إلى معرفته فلا نقبله كفرد الواحد من أهل المصرفي الشهادة على رؤية هلال رمضان ، لا تقبل وذلك إذا لم يكن بالسماء علة .

**ثالثاً** : لو إنفرد شخص واحد بنقل خبر قتل ملك في السوق لم يقبل . لأنه في العادة يبعد أن لا يستفيض قتله فكذا هذا .

ويوضح هذا أنا لم نقبل قول الرافضة في دعواهم النص على امامة علي رضي الله عنه[1] . لأن أمر الامامة مما يعم به البلوي لحاجة الجميع إليه ، فلو كان النص ثابتاً لنقل نقلا مستفيضاً . وحين لم ينقل دل أنه غير ثابت .

**٥ ــ مسئلة : خبر الواحد إذا خالف القياس :**

إذا تعارض خبر الواحد والقياس ، وتعذر الجمع بينهما فقد اختلف العلماء في ذلك .

فقال : أبو الحسن الكرخي : الخبر مقدم على القياس[2]

وقد استدل على قوله هذا بالنص والأجماع والمعقول .

**أولا : النص** : استدل بما روي عن النبي ﷺ أنه قال لمعاذ حين بعثه إلى اليمن قاضياً بم تحكم ؟ قال بكتاب الله . قال فإن لم تجد ؟ قال : بسنة

(١) وهو الذي ذكره ابن الجوزي في موضوعاته عن سلمان : قال سألت رسول الله ﷺ فقلت : يا رسول الله إن الله لم يبعث نبيا إلا بين له من يلي بعده فهل بين لك ؟
قال لا. ثم سألته بعد ذلك ؟ فقال « نعم علي بن أبي طالب » .
قال أبو فرج هذا حديث موضوع . انظر المعتبر / ١٤٠ .

(٢) انظر : الأحكام للآمدي ٢٩٤/١ والمسودة / ٢١٥ ونهاية السول ٣ / ١٦٢ وأصول الفقه ١٥٥/٣ للشيخ أبو النور زهير .

رسول الله . قال فإن لم تجد ؟ قال : أجتهد رأي ولا آلوا »[1] .

وجه الاستدلال : أنه أخر العمل بالقياس عن السنة من غير تفصيل بين المتواتر والأحاد . والنبي ﷺ أقره على ذلك .

وقال : الحمد لله الذى وفق رسول رسول الله لما يرضاه الله ورسوله .

**ثانيا : الاجماع** : وهو أن عمر **رضي الله** عنه ترك القياس في الجنين لخبر حمل بن مالك . وقال « لولا هذا لقضينا فيه برأينا »[2] .

**وأيضاً ما روي** عنه أنه ترك القياس في تفريق دية الأصابع على قدر منافعها بخبر الواحد[3] الذى روي في كل أصبع عشر من الأبل . وترك أجتهاده .

وأيضاً : فإنه ترك اجتهاده في منع ميراث المرأة من دية زوجها بخبر الواحد[4] . وقال « أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها فقالوا بالرأى فضلوا وأضلوا »[5] وكان ذلك مشهوراً بين الصحابة . ولم ينكر عليه منكر . فصار إجماعاً .

**ثالثًا : المعقول** : وهو أن خبر الواحد راجح على القياس وأغلب على الظن فكان مقدماً عليه . وبيان ذلك أن الاجتهاد في الخبر وأحتمال الخطأ فيه أقل من القياس لأن خبر الواحد لا يخرج فيه عن عدالة الراوي . وعن دلالته

(١) انظر : سنن الدارمي ٥٥/١ والمعتبر /٦٣ والفقيه والمتفقه ١٨٩/١ .

(٢) انظر سنن ابن ماجه ٨٨٢/٢ وسنن الترمذي ٢٣/٤ .

(٣) وهو قول الرسول ﷺ « الأصابع سواء كلهن فيهن عُشْرٌ عُشرُ من الأبل » : انظر سنن ابن ماجه ٨٨٦/٢ .

(٤) وهو قول الرسول ﷺ فيما رواه الضحاك وهو « أن النبي ﷺ ورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها » : انظر : سنن ابن ماجه ٨٨٣/٢ .

(٥) أنظر : المعتبر / ٢٢٦ وجامع بيان العلم ١٦٤/٢ .

على الحكم ، وعن كونه حجة **معمولاً بها** .

فيتضح من خلال هذه الأدلة أن خبر الواحد مقدم على القياس إذا تعارضا ولم يمكن الجمع بينهما .

**٦ ــ مسئلة : خبر الواحد ودرىء الشبهات :**

معنى ذلك أن خبر الواحد العدل هل يقبل في الحدود أم لا ؟ .

قال : أبو الحسن الكرخي بأنه لا يقبل في الحدود[١].

وقد إستدل على قوله هذا بما يلي :

**أولا** : قال الرسول ﷺ « إدرؤا الحدود بالشبهات »[٢] وجه الاستدلال : أى ادفعوا الحدود بالشبهات وخبر الواحد فيه شبهة وهي احتمال الكذب فلا يقام الحد بخبره .

**ثانيا** : بأن الحدود موضوعة في الأصل على أن الشبهة تسقطها وخبر الواحد لا يوجب العلم . فلم يجز لنا إيجاب الحد به . لأنا متى عدمنا العلم بثبوت الحد الذي ورد به خبر الواحد فأقل أحوال ذلك أن يصير بمنزلة حصوله بشبهة فيه فيمنع من ثبوته .

**ثالثا** : لأن إثبات الحدود بالشبهات لا يجوز كما لم يجز بالقياس فأما البينة إنما صارت حجة بالنص الذي لا شبهة فيه وهو قوله تعالى : ﴿ **فَٱسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَ أَرْبَعَةً مِنكُمْ** ﴾[٣] .

(١) انظر : كشف الأسرار ٧٤٨/٢ وفواتح الرحموت ١٣٦/٢ والمغني في الأصول ٢٠٣ وسواد الناظر ٢١٦/١ والمسودة ٢١٥ والمعتمد ٥٧٢/٢ ونهاية الوصول إلى علم الأصول / ٣٧٠ ومسائل الخلاف في أصول الفقه / ٢٦٣ وشرح المغني في أصول الفقه ٨٣٨/٣ .

(٢) انظر : كشف الخفاء ومزيل الألباس ٧٣/١ .

(٣) سورة : النساء آية : ١٥ .

## ٧ ــ مسئلة : أفعال الرسول ﷺ :

لا خلاف بين العلماء في أن أفعال الرسول ﷺ إذا كانت مما يقتضيه الجبلة والطبيعة البشرية كالقيام والأكل والشرب لا تدل إلا على الاباحة بالنسبة له ولأمته .

كما أنه لا خلاف بينهم أيضاً في أن ما ثبت من الأفعال خاصاً به ﷺ لا يتعداه إلى أمته كتزوجه بأكثر من أربعٍ نسوة ودخوله مكة حلالا .

كما أنه لا خلاف بينهم في أن فعله المبيِّن للمجمل الذي علمت صفته من الوجوب أو الندب يكون حكمه حكم ذلك المجمل الذي بينه الفعل . فان كان واجباً كان الفعل واجباً . وإن كان مندوباً كان الفعل مندوباً . لأن المبيِّن يأخذ حكم المبيَّن .

إلا أن الخلاف وقع بين العلماء في حكم متابعة الأمة للرسول ﷺ في الفعل الذي علمت صفته فقال : أبو الحسن الكرخي : بأن أحكام هذه الأفعال خاصة بالرسول ﷺ ما لم يقم دليل على مشاركة الأمة له في هذه الأفعال .

أما أفعال الرسول ﷺ التي لم تعلم صفتها من الوجوب أو غيره كما لم يظهر فيها قصد القربة فهي محل اختلاف بين العلماء .

والنقل عن أبي الحسن الكرخي في هذه المسئلة متعدد إذ جاء في كشف الأسرار[1] أنه قال : نقلا عن الدبوسي أن أبا الحسن الكرخي يعتقد الأباحة حتى يقوم دليل بيان سائر الأوصاف . وإذا قام الدليل على وصف زائد

(١) انظر : كشف الأسرار ٣/٩٢١ .

نحو الوجوب مثلا ، كان النبي ﷺ مخصوصاً به حتى يقوم دليل المشاركة[1] .

وجاء في أصول السرخي[2] : أن الكرخي قال : ان علم صفة فعله أنه فعله واجباً أو ندياً أو مباحاً . فإنه يتبع فيه بتلك الصفة . وان لم يعلم ، فإنه يثبت فيه صفة الاباحة . ثم لا يكون الاتباع فيه ثابتاً إلا بقيام الدليل .

وأردف البخاري في الكشف قائلا : فعلى ما ذكر في التقويم **للدبوسي** يكون معنى قوله . ولا يثبت المتابعة منا إياه . لا يصح متابعتنا للنبي ﷺ . وعلى ما ذكره شمس الأئمة يكون معناه ، ولا يثبت المتابعة في الأفعال التي لم تعرف صفاتها إلا بدليل .

وجاء في فواتح الرحموت[3] أن أبا الحسن الكرخي : يقول بالتوقف وحجته في ذلك أن الفعل يحتمل الخصوص بالنبي ﷺ . والعموم للأمة وما ليس خاصاً بالرسول ﷺ متردد بين الواجب والمندوب والمباح والفعل لا صيغة له . ليدل على البعض دون البعض . وليس البعض أولى من البعض . فلزم الوقف إلى أن يقوم الدليل على أنه مباح . لأنه معصوم عن مباشرة الحرام . فيجب القول بما هو المتيقن . والتوقف في المشكوك والمحتمل . بخلاف أوامره ونواهيه . لأن ثمة قام الدليل على أن صيغة الأمر موضوعة للوجوب لغة وشرعاً . والحقيقة هي الأصل حتى يقوم الدليل على المجاز .

(١) ورد هذا القول عن الكرخي أيضاً في شرح المنار وحواشيه /٧٢٨ وشرح المغني في أصول الفقه ١٠٠٨/٣ .

(٢) أنظر : أصول السرخسي ٨٧/٢ وأورد هذا القول عن الكرخي أيضاً السمرقندي في ميزان الأصول/٤٥٧ تحقيق د. زكي عبد البر .

(٣) انظر : فواتح الرحموت ١٨١/٢ وقد أورد هذا القول أيضاً صاحب نهاية الوصول إلى علم الأصول/٢٤٩ وصاحب ميزان الأصول ٦٧٣/٢ وكشف الأسرار ٩٢١/٣ .

## ٨ ــ مسئلة فقه الراوي :

إذا حصل تعارض بين الخبر والقياس فهل يُعد فقه الراوي شرطاً لتقديم الخبر على القياس أم لا ؟ .

قال : أبو الحسن الكرخي : بأن فقه الراوي ليس شرطاً في تقديم الخبر على القياس[١] .

وأستدل على قوله هذا بما يأتي :

**أولا** : بأن خبر كل عدل مقدم على القياس إذا لم يكن مخالفاً للكتاب والسنة المشهورة . لأن تغيير الراوي بعد ما ثبت عدالة موهوم . والظاهر أنه يروي كما سمع . ولو غير لغير على وجه لا يتغير المعنى . فلا يعتبر .

**ثانياً** : بأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبل حديث حمل بن مالك ــ مع أنه لم يكن فقيهاً ــ في الجنين وقضى به[٢] ، وإن كان مخالفاً للقياس لأن الجنين إن كان حيّا وجبت الدية . وإن كان ميتاً لا يجب فيه شيء .

## ٩ ــ مسئلة : الراوي إذا عمل بخلاف ما روى :

إذا روى الصحابي خبراً وعمل بخلاف مقتضى الخبر . مثل رواية أبي هريرة رضى الله عنه بغسل الأناء من ولوغ الكلب سبعاً وكان يقتصر على الثلاث ولا يغسل سبعاً . فهل يحتج بالخبر أم بعمل الراوي المخالف للرواية .

النقل عن أبي الحسن الكرخي غير متفق حيث قال أبو بكر الجصاص

(١) شرح المنار وحواشيه / ٦٢٥ .

(٢) انظر : سنن ابن ماجه ٨٨٢/٢ وسنن الترمذي ٢٣/٤ .

في الفصول كما نقله عنه الصيمري في مسائل الخلاف[1] . حكاية عن الكرخي بأن ذلك على وجهين هما :

**الأول** : إن كان ما رواه محتملا للتأويل فلا يلتفت إلى تأويل الصحابي وذلك مثل ما رواه ابن عمر رضى الله عنه في خيار المتبايعين وحمله على الافتراق بالأبدان . فلم يعمل على تأويله .

**الثاني** : أن يكون غير محتمل للتأويل فعمل الراوي أولى لأن هذا يدل على أنه قد علم نسخه .

وحكى غير الجصاص من الحنفية عن الكرخي أنه قال[2] :

إن الأخذ بما رواه عن النبي ﷺ أولى مما عمل به من غير تفصيل .

وقد استدل الكرخي على قوله هذا : بأن قول النبي ﷺ حجة في نفسه ويجب العمل به بمجرده ، مالم يمنع منه مانع وفعل الصحابي بمجرده لا حجة فيه . ولا يجب العمل به ، فلا يجوز تقديم فعله على ما رواه .

**١٠ ــ مسئلة : الخبر المشهور[3]:**

الخبر المشهور هو ما كان من الآحاد في الأصل . ثم انتشر فصار ينقله قوم لا يتوهم تواطؤهم على الكذب وهم أصحاب القرن الثاني بعد الصحابة الكرام رضى الله عنهم ومن بعدهم . لذا يوجب الخبر المشهور عند الحنفية ظناً فوق ظن خبر الواحد . قريباً من اليقين حتى عده الجصاص أحد قسمي المتواتر وقد سماه القوم علم الطمأنينة .

(١) انظر : مسائل الخلاف في أصول الفقه للصيمري / ٢٦٨ .
(٢) انظر : ميزان الأصول ٦٥١/٢ ومسائل الخلاف في أصول الفقه/٢٦٩ .
(١) انظر ،، كشف الأسرار ٦٨٨/٢ والتقرير والتحبير ٢٣٦/٢ .

وحكمه عند الحنفية أنه يضلل جاحده ولا يكفر مثل حديث المسح على الخفين[1] .

وقال الكرخي : أثبتنا الكفر على من لا يرى المسح على الخفين . والله تعالى أعلم .

**١١ ــ مسئلة : أن ينسى المروي عنه الحديث أو يشك فيه فلا يعلم هل رواه أم لا ؟ .**

**قال : أبو الحسن الكرخي : لا يقبل[2] . وان هذا موجب لردّ الخبر وقد استدل بما يأتي :**

**أولا : الخبر كالشهادة ولذا فإن شهود الأصل إذا أنكروا الشهادة لم يصح العمل بشهادة شاهد الفرع فكذلك ههنا يجب أن يبطل إنكار المروي عنه الرّاوي عنه رواية الراوي عنه .**

**ثانيا** : الراوي إذا نسي الخبر حرُم عليه العمل بموجبه وعمل غيره به تبع لعمله . فإذا حرم عليه حرم على غيره .

**١٢ ــ مسئلة الخبر المرسل بعد القرون الثلاثة الأولى :**

قال : أبو الحسن الكرخي يُقبل إرسال كل عدل في كل عصر[3]

(١) وهو ما يرويه عروة بن المغيرة عن أبيه قال : كنت مع رسول الله ﷺ ذات ليلة فى سفر .. ثم أهويت لأنزع خفيه فقال « دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين » فمسح عليهما : انظر : سنن الدارمي ١٤٦/١ ومختصر سنن أبي داود ١١٤/١ .

(٢) إحكام الفصول في أحكام الأصول / ٣٤٧ وشرح اللمع ٦٤٩/٢ .

(٣) انظر : أصول السرخسي ٣٦٣/١ والعدة في أصول الفقه ٩١٧/٣ وفواتح الرحموت ١٧٤/١ وكشف الأسرار ٧٢٧/٣ وشرح المغني في أصول الفقه ٧٨٩/٣ .

وأحتج لذلك بقوله : لأن العلة التي توجب قبول مراسيل القرون الثلاثة الأولى وهي العدالة والضبط تشمل سائر القرون . لذا يلزم قبول مراسيل ما بعد القرون الثلاثة الأولى :

**١٣ ــ مسئلة : الزيادة على الحكم الثابت بالنص .**

من أجل بيان المراد بهذه المسئلة . لابد من بيان أنواع الزيادة وهي[١] :

**النوع الأول** : أن يكون حكماً ثابتاً ، وله سبب معلوم . ثم ثبت حكم آخر بالنص ، نحو وجوب صوم شهر رمضان بعد وجوب الصلوات الخمس ، ووجوب الزكاة بعد وجوب صوم رمضان .

**النوع الثاني** : ان يرد النص لاثبات حكم آخر بعين السبب الذي ثبت به الحكم الأول ، نحو وجوب **التغريب** بعد وجوب الجلد على البكر .

**النوع الثالث** : أن يرد النص بزيادة في نفس العبادة متصلة بها كزيادة ركعة على ركعتي الفجر .

هذا وقد أجمع العلماء على أنهما لو وردا بطريق القرآن . لا يكون نسخاً . فلا يكون من باب الزيادة . كما لو ورد في حد القذف الجلد . ورد الشهادة . فإن رد الشهادة ليس بزيادة ولا نسخ له للقرآن .

أما إذا وردا متعاقبيّن . تعاقباً يجوز القول بالتناسخ في ذلك القدر من الزمان . اختلفوا فيه .

(١) انظر : ميزان الأصول ١٠٨٥/٢ والمعتمد ٤٣٧/١ والاحكام للآمدي ٢٨٥/٣ وكشف الأسرار ٩١١/٣ .

فقال : أبو الحسن الكرخي[1] : إن كانت الزيادة مغيّرة للحكم الأول المزيد عليه كانت نسخاً وإن لم تكن مغيّرة للحكم الأول لا تكون نسخاً كزيادة التغريب إذا كانت متأخرة يوجب تغيّر حكم الأول في المستقبل من الكل إلى البعض .

وقال أيضاً : الزيادة التي لا تنفك عن المزيد عليه لا تكون نسخاً . فإن الله تعالى أوجب ستر الفخذ ويكون ذلك ايجاب ستر بعض الركبة . ولا يكون وجوب ستر بعض الركبة نسخاً لوجوب ستر كل الفخذ . لأن ستر الفخذ لا يتصور بدون ستر بعض الركبة . فلا يكون بعض الزيادة مغيراً حكم الأول في المستقبل . بل تكون مقررة له .

وقد استدل الكرخي بالأدلة الآتية وهي :

**أولا** : بأن النسخ هو تغيير الحكم عمّا كان عليه . ومعلوم أنه إذا زاد في حد القذف عشرين صارت الثمانين بعض الواجب بعد أن كانت جميع الواجب . وصارت لا يتعلق بها رد الشهادة بعد أن كانت يتعلق بها رَدُّ الشهادة .

**ثانياً** : الحكم بالشاهد واليمين ورد فيه خبر الواحد[2] وهو ناسخ لقوله تعالى : ﴿ **وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ، فَإِنْ لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَأَمْرَأَتَانِ** ﴾[3] لأنه حكم ما لم يشرطه .

(١) انظر : الفصول في الأصول ٣١٣/٢ وكشف الأسرار ٩١١/٣ والتمهيد في أصول الفقه ١/ق ٨٩٠/٢ وتيسير التحرير ٢١٨/٣ والاحكام للآمدي ٢٨٥/٣ .

(٢) وهو ما روي عن أبي هريرة رضى الله عنه أنه قال : قضى رسول الله ﷺ باليمن مع الشاهد الواحد » انظر : سنن الترمذي ٦٢٧/٣ وسنن ابن ماجة ٢ /٧٩٣ .

(٣) سورة : البقرة آية : ٢٨٢ .

**ثالثاً** : الزيادة إذا ثبتت صارت جزءاً من المزيد عليه ، فيجب أن لا تثبت إلا بما ثبت به المزيد عليه .

**رابعا** : بأن الأمر بمائة جلدة موضوع للمنع من الزيادة عليها فإذا وردت الزيادة رفعت المنع . فكانت حقيقة النسخ كما لو قال تعالى المائة جلدة وحدها مجزئة في الحد . وهي كمال الحد ، ثم إن زاد على المائة ، فإنه يكون نسخاً . وكذا هاهنا .

**خامسا** : ان النقصان من المنصوص عليه يوجب النسخ . فكذلك الزيادة .

**١٥ ــ مسئلة إذا فعل زيادة على ما تناوله الاسم من الفعل المأمور به .**

مثال ذلك : أن يزيد على ما يقع عليه اسم الركوع ، أو يزيد على ما يقع عليه اسم القراءة . فقد اختلف أهل العلم في ذلك .

فقال : أبو الحسن الكرخي : بأن ذلك واجباً[1] .

وقد استدل على قوله بالأدلة الآتية وهي :

**أولا** : بأن الاسم يتناول أواخر الفعل كما يتناول أوائله ، فإذا كانت الأوائل واجبة ، كانت الأواخر مثلها .

**ثانياً** : بأنه لو قال لوكيله تصدق من مالي جاز له أن يتصدق بالقليل منه والكثير . فدل على أن الأمر قد تعلق بالجميع .

(١) انظر : التبصرة / ٨٧ والتمهيد في أصول الفقه ١/ق ١/٤٠٢ .

## بـاب : قول الصحابـي

**١ ــ مسئلـة : حجيـــة قول الصحـــابي على التابـــعين ومـــن بعدهـــم من المجتهدين .**

اتفق أهـل العلـم على أن مذهب الصحـابي في مسائـل الأجتهاد لا يكـون حجة على غيره من الصحابة المجتهدين ، إماماً كان أو حاكماً ، أو مفتياً .

وأختلفـوا في كونـه حجـة على التابـعين ومـن بعدهـــم من المجتهديـــن . فقال : أبو الحسن الكرخي : بأنه ليس بحجة[1] .

وقد استدل بالأدلة الآتية وهي :

**أولا** : بقولـــه تعـــالى : ﴿ **فَأعْتَبِـــرُوا يأولي الأبْصَار** ﴾[2] ، وجـــــه الاستدلال : أن الله تعالى أمـر أولي الأبصار بالأعتبـار . يعنـي الاجتهاد . وذلك ينافي التقليد . لأن الأجتهاد هو البحث عن الدليل . والتقليـد هو الأخـذ بقـول غيره من غير دليل .

**ثانيـا** : بقولـــه تعـــالى : ﴿ **فَإنْ تَنَازَعْتُـــم فَي شَيءٍ فَرُدُّوهُ إلـــىٰ الله وَالرَّسولِ** ﴾[3] .

وجه الاستدلال : أن الله عز وجل أوجب الـرد عنـد الاختـلاف إلى الله والرسول . فالرد إلى مذهب الصحابي يكون تركا للواجب . وهو ممتنع .

(١) انظـر : كشف الاسرار ٩٤١/٣ وفواتـح الـرحموت ١٨٦/٢ ومسائـل الخلاف في أصول الفقـه / ٣٦٥ وأصول السرخسي ١٠٥/٢ ونهاية الوصول إلى علم الأصول / ٦٦٣ .

(٢) سورة : الحشر آية : ٢ .

(٣) سورة : النساء آية : ٥٩ .

**ثالثا** : قول الواحد من الصحابة لو كان حجة لما جاز لغيره من الصحابة مخالفته . ألا ترى أن أجماعهم لما كان حجة لم يجز لأحد أن يخالفهم .

**رابعاً** : أن الصحابة كان ينهى بعضها بعضاً عن تقليده ، ولو كان حجة لما منع من تقليده وإتباعه .

**خامساً** : لو كان مذهب الصحابي حجة . لكان قول الأعلم الأفضل غير الصحابي حجة أيضاً . واللازم باطل بالأجماع . إذ لا يصلح للعلية لكونه حجة . إلّا كونه كذلك . أي أعلم وأفضل . إذ لا عصمة .

**سادساً** : لو كان مذهب الصحابي حجة لزم اجتماع النقيضين لمناقضة بعض الصحابة بعضاً في الأحكام . لوقوع الاختلاف في كثير من المسائل ، فإن قلت هذا منقوض بخبر الواحد ، إذ لو كان حجة لزم اجتماع النقيضين لوجود **التناقض فيه أيضاً** .

قلت : هناك أحدهما ناسخ للآخر في نفس الأمر . إذ الحجة واحدة منهما في نفس الأمر . لكن لجهلنا بالتاريخ تعارضا عندنا بخلاف ما نحن فيه . إذ لا نسخ بعد وفاته ﷺ .

**سابعاً** : لو كان مذهب الصحابي حجة يلزم تقليد المجتهد غيره . وهو باطل اتفاقاً .

**ثامناً** : قال لا حجة للمخالف بقوله ﷺ « أصحابي كالنجوم بأيهم إقتديتم اهتديتم[1] » لأن المراد الاقتداء بهم في الجري على طريقهم في طلب الصواب في الأحكام . لا في تقليدهم . وقد كانت طريقتهم العمل بالرأي

(١) انظر : المعتبر / ٨٣ .

والاجتهاد ألا ترى أنه شبههم بالنجوم . وإنما يهتدى بالنجم من حيث الاستدلال به على الطريق بما يدل عليه . لا أن نفس النجم يوجب ذلك وهو تأويل قوله ﷺ « **بما يدل عليه . لا أن نفس النجم يوجب ذلك** » . وهو تأويل قوله ﷺ « **اقتدوا بالذين من بعدي** »[1] وقوله ﷺ « **عليكم بسنة الخلفاء من بعدي** »[2]

فإنه إنما يعني سلوك طريقهم في إعتبار الرأى والأجتهاد فيما لا نص فيه . وهذا المعنى قد ظهر من الصحابة في فتواهم بالرأى ظهوراً لا يمكن إنكاره والرأي قد يخطىء . والدليل على أن الخطأ محتمل في فتواهم ما روي أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه سئل فأجاب . فقال : رجل : هذا هو الصواب : فقال والله ما يدري عمر أن هذا هو الصواب أو الخطأ ، ولكني لم آل عن الحق .

هذا ومن الجدير بالذكر الاشارة إلى ما نقله شارح المغني[3] عن الكرخي : أنه قال : قال الكرخي وجماعة من أصحابنا لا يجوز تقليد الصحابي إلا فيما لا يدرك بالقياس لأنه إذا كان يدرك بالقياس ، فالصحابي وغيره فيه سواء . لأنه كما أن إجتهاد غيره يحتمل الخطأ فكذلك إجتهاده .

**٢ ــ مسئلة : الصحابي أو التابعي إذ قال كانوا يفعلون كذا وكذا فهل يحمل على الجماعة أم على الواحد منهم .**

مثال ذلك : قول السيدة عائشة رضي الله عنها « كانوا لا يقطعون اليد في الشيء التافه »[4] .

(١) انظر : المعتبر / ٧٩ (٢) انظر : المعتبر / ٧٦

(٣) انظر : شرح المعنى في أصول الفقه ١٠٢٢/٣ .

(٤) انظر : نصب الراية ٣٦٠/٣ ومصنف عبد الرزاق ــ باب في كم تقطع يد السارق ــ ٢٣٤/١٠ .

وقول إبراهيم النخعي : « كانوا يحذفون التكبير حذفاً »[1]

قال : أبو الحسن الكرخي : بأنه يحمل على الجماعة دون الواحد منهم[2] ، وقد استدل على قوله هذا بما يلي :

وهو أن الصحابي والتابعي لا يقول ذلك إلا ويقصد به إقامة الحجة ، فيجب أن يحمل على قولهم حجة وهو الأجماع .

فإن قيل : يحتمل أن يكون أراد البعض وهم عنده حجة قيل : إذا علم أن البعض فعل ، والبعض إمتنع . فقد تعارض الفعلان فلا يكون حجة .

وإن قيل : إن كان ذلك إجماعاً فيجب أن لا يسوغ مخالفته قيل له : هو إجماع نقل من جهة الأحاد . فلهذا ساغ مخالفته كالنص الذي نقله واحد . يجوز مخالفته بما هو أولى منه .

### ٣ ــ مسئلة تفسير الصحابي الراوي للخبر والآية :

معنى هذه المسئلة أن الصحابي إذا فسر الخبر أو الآية فهل يؤخذ بتفسيره أم بظاهر الخبر والآية . مثال ذلك ما روي عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال : « الذهب بالذهب رباً : إلَّا هاوها »[3] .

ثم فسر ذلك فى حديث مالك ابن أوس بن الحدثان رضى الله عنه حين صارف طلحة بن عبيد الله رضى الله عنه . قال له لا تفارقه حتى يعطيك ورقك أو ترد عليه ذهبه . ففسر هاوها بالتقابض في المجلس .

(١) انظر : كشف الخفاء ٣٧٤/١ وسنن الترمذي ٩٢/٢ والنهاية لابن الأثير ٣٥٦/١ .

(٢) انظر : مسائل الخلاف في أصول الفقه / ٢٩٦ وفواتح الرحموت ١٦٢/٢ والعدة في أصول الفقه ٩٩٨/٣ والتمهيد في أصول الفقه ١٨٤/٣ .

(٣) انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري ــ كتاب البيوع ــ ٣٧٧/٤ ــ وكتاب المساقاة ــ ١٢٠٩/٣ وسنن الترمذي ــ كتاب البيوع ــ ٥٤٥/٣ وقال عنه حديث حسن صحيح .

قال : أبو الحسن الكرخي : الواجب العمل بظاهر الآية والخبر دون تفسير الصحابي لهما[1] . لذا لم يرض بتفسير عمر رضى الله عنه :

وقد استدل بالأدلة التالية وهي :

**أولا** : بأن الآية والخبر حجتين في أنفسهما . إلا أن يمنع منه مانع . وقول الصحابي ليس حجة : فلا يترك به ظاهر الآية والخبر . وليس كذلك تفسير النبي ﷺ للآية . لأنه أولى . لأن قول النبي ﷺ حجة في نفسه . ألا ترى إلى قوله تعالى : ﴿ **وَمَا يَنطِقُ عَنِ الهَوَىٰ إِنَّ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى** ﴾[2] .

**ثانياً** : بأن الصحابي لو علم مراد النبي ﷺ لنقله إلينا نصاً . وبما لم ينقل ذلك إلينا ، إذاً علمنا أنه لم يعلم مراد النبي ﷺ . وأن حاله في ذلك كحال غيره .

**٤ ــ مسئلة : إذا قال الصحابي كان هذا الحكم ثُم نسخ .**

مثل أن يقول إن خبر « الماء من الماء »[3] نسخ بخبر « التقاء الختانين »[4] .

قال : أبو الحسنّ الكرخي[5] إن الراوي إذا عين الناسخ . فقال هذا نسخ هذا . جاز أن يكون قاله أجتهاداً . فلا يجب الرجوع إليه . وإن لم يعين الناسخ . بل قال : هذا منسوخ وجب قبوله . لأنه لولا ظهور النسخ فيه لما أطلق النسخ إطلاقاً .

(١) انظر : مسائل الخلاف في أصول الفقه/٢٧٠ والتمهيد في أصول الفقه ٣/١٩٠ والمسودة / ٢٦٩ .

(٢) سورة النجم آية : ٣ ، ٤ .

(٣) انظر : كشف الخفاء ١/٢٤٨ .

(٤) انظر : كشف الخفاء ١/٨٦ .

(٥) انظر : تنقيح المحصول للتبريزي ٣٥٢ والمستصفى ١/١٢٨ والمعتمد ١/٤٥١ والاحكام للآمدي ٢/٢٩٣ والمحصول ١/ق ٣/٥٦٦ .

# بـاب الاجمـاع

## ١ ــ مسئلة : الاجماع السكوتي :

معنى ذلك إذا أفتى أحد المجتهدين أو قضى قبل إستقرار المذاهب وسكت الباقون عن الانكار . وقد مضى مدة كافية للتآمل عادة . ولا تقية هناك لخوف أو مهابة أو غيرهما . فهل يُعد هذا السكوت إجماعاً أو لا ؟

قال : أبو الحسن الكرخي : يُعد إجماعاً ظنياً[١] .

وقد استدل على قوله هذا : بأن سكوتهم ظاهر في موافقتهم لما علم من عادتهم ترك السكوت في مثله بالاستقراء وذلك كقول معاذ لعمر رضى الله عنهما . ما جعل الله على ما في بطنها سبيلا .

وقول عبيدة السلماني : لعلي رضى الله عنهما . رأيك في الجماعة أحب إليّ . وغير ذلك من الوقائع والحوادث .

## ٢ ــ مسئلة : إذا أُجمع على حكم يوافق خبر الواحد

يعنى إذا حصل الأجماع على حكم يوافق خبراً آحادياً فهل يكون هذا الخبر قطعياً أو ظنياً ؟ .

قال : أبو الحسن الكرخي : بأن صحة هذا الخبر تكون قطعية[٢]

وقد استدل بالأدلة الآتية وهي :

(١) انظر : كشف الأسرار ٩٤٩/٣ والتقرير والتحبير ١٠٣/٣ وفواتح الرحموت ٢٣٢/٢ وتيسير التحرير ٢٤٦/٣ .

(٢) انظر : التقرير والتحبير ٢٧٠/٢ والمعتمد ٥٥٥/٢ وتيسير التحرير ٨٠/٣

**أولا** : إن العادة جارية في أمتنا أنها لا تجمع على مقتضى خبر الواحد إلا وقد قامت الحجة به . ألا ترى أن مالم تقم الحجة به لم يتفقوا على مقتضاه . كحديث عائشة رضى الله عنها أن النبي ﷺ « **تطيب لحرمه قبل احرامه** »[1] . وأما الأخبار عن أصول الصلوات والزكوات ، فإنه لما قامت الحجة بها . أجمعوا على حكمها .

**ثانياً** : إن الصحابة الكرام إذا أجمعوا على موجب الخبر وجب كون الخبر حقاً . لأنهم لا يجمعوا على خطأ . ولا يجوز أن يُقال إذا أجمعوا على حكمه قطعنا على أن الخبر حق ، وإن لم تكن الحجة قد قامت به . لأن ذلك يقضي أنهم لا يتفق منهم الاجماع على خبر إلا وقد قاله النبي ﷺ من غير حجة دلتهم على ذلك . ومثل ذلك لا يحصل بالاتفاق . كما لا يجوز أن يتفق منهم الصواب من غير دلالة .

**ثالثا** : لو لم يقطع بصدقه إحتمل الاجماع الخطأ . فلم يكن الاجماع قطعي الموجب . واللازم منتف لأنه لا إجماع على خطأ . ولا يحتمل الخطأ.

**٣ ــ مسئلة : إذا اختلف أهل العصر على قولين : ثم إتفقوا بعد ذلك على أحد القولين فهل يصح ذلك .**

معنى هذه المسئلة أنه إذا أختلف علماء عصر من العصور في مسئلة من المسائل على قولين . ثم اتفق أهل عصر آخر بعدهم على حكم أحد القولين فهل يُعد هذا الاتفاق إجماعاً بحيث يحرم العمل بالقول الآخر أولا ؟ .

مثال ذلك : اتفاق التابعين على تحريم بيع أم الولد بعد إختلاف

(١). انظر : سنن الدارمي ٣٦٤/١ ومختصر سنن أبي داود ٢٨٦/٢ .

الصحابة في ذلك .

قال : أبو الحسن الكرخي : بأن الاتفاق يكون حجة في تحريم الأخذ بالقول الآخر[1] .

وقد استدل الكرخي بما يلي :

وهو أن الأدلة المثبتة لحجية الاجماع كقوله تعالى ﴿ **وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الهُدىٰ وَيَتَّبِعَ غَيرَ سَبِيلِ المُؤمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى** ﴾[2] الآية . وقوله تعالى ﴿ **وَكَذَلِكَ جَعلْنَاكُم أمَةً وَسَطاً لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلى النَّاسِ** ﴾[3] .

لم تفرق بين اجماع واجماع . وإجماع العصر اللاحق على أحد القولين ، فرد من أفراد الاجماع . فكان حجة . ويجب العمل بمقتضاه . وبهذا يحرم العمل بالقول الآخر .

**٤ ــ مسئلة : من ليس من أهل الاجتهاد لا يعتد به في الاجماع .**

معنى ذلك أن من ليس من أهل النظر والعلم والاجتهاد فهل يعتد بقوله في إنعقاد الاجماع أم لا ؟ .

قال : الصيمري[4] نقلا عن أبي بكر الرازي الجصاص حكاية عن شيخه أبي الحسن الكرخي : بأنه قال : لا يعتد في الاجماع بمن لا علم له بالنظر والقياس والاجتهاد ممن يجهلون رد الفروع إلى الأصول[5] .

(١) انظر : المعتمد ٤٩٨/٢ ونهاية السول ٢٨١/٣ وأصول الفقه للشيخ أبو النور زهير ٢٠٥/٣ .

(٢) سورة : النساء آية : ١١٥ .

(٣) سورة : البقرة آية : ١٤٣ .

(٤) انظر : مسائل الخلاف في أصول الفقه / ٣٣٤ .

(٥) أنظر : فواتح الرحموت ٢١٧/٢ وشرح تنقيح الفصول /٣٤١ وشرح الكوكب المنير ٢٢٤/٢ وأصول السرخسي ٣١٢/١ وأصول الشاشي / ٢٩١ .

وقد استدل الكرخي : بقوله : إن من لا يدخل في القياس والمعرفة بطرق الاجتهاد فإنه يجرى مجرى العامي . ولما لم يعتد بالعامة فيما لا علم لهم به . كذلك لا يعتد بمن ليس من أهل النظر والاجتهاد . يوضح صحة ذلك :

ان من لا مدخل له في تقويم الثبات لا يعتد به في القيم ولا يرجع إلى قوله في ذلك ، كذلك من لا مدخل له في النظر . فإنه لا يعتد بخلافه .

**٥ ــ مسئلة : اجماع علماء العصر الواحد :**

يعني هل يشترط في إنعقاد الاجماع اتفاق جميع علماء العصر الواحد أم يجوز انعقاده بمخالفة الواحد والاثنين ؟ .

قال : أبو الحسن الكرخي شرط الاجماع أن يجمع علماء العصر كلهم على حكم واحد[1] .

فأما إذا اجتمع أكثرهم على شيء . وخالفهم واحد أو إثنان لم يثبت حكم الاجماع .

واستدل على قوله بدليلين هما :

**الأول** : بقول الرسول ﷺ « **أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم إهتديتم** » .

**الثاني**: بأنه لا معتبر بالقلة والكثرة في المعنى الذى يُبتنى عليه حكم الاجماع .

(١) انظر : أصول السرخسي ٣١٦/١ .

**١٤ ــ مسئلة : هل أن نبينا محمد ﷺ كان يتعبد بشريعة من كان قبله ؟ .**

والمراد من هذه المسئلة هل أن شرع من قبلنا شرع لنا أو لا ؟ .

قال : أبو الحسن الكرخي : ان ما لم يثبت نسخه من شريعة من تقدم نبينا عليه السلام فهو لازم له[١] .

وقد جاء في كتاب مسائل الخلاف[٢] نقلا عن الرازي الجصاص قوله : كنت أرى أبا الحسن رحمه الله كثيراً ما يحتج لا يجاب القصاص بين الحر والعبد ، والمسلم والذمي ، بقوله تعالى : ﴿ **وَكَتَبْنَا عَلَيْهِم فِيها أَنَّ النَّفسَ بِالنَّفسِ** ﴾[٣] . وظاهر احتجاجه بهذه الآية يدل على أنه رأى هذا المذهب صحيحاً .

وقد استدل الكرخي بما يأتي :

**أولا** : قوله تعالى : ﴿ **ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفاً** ﴾[٤] .

وقوله تعالى : ﴿ **أُوْلَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ** ﴾[٥] وجه الاستدلال : أن الله عز وجل أمره بالاقتداء بالانبياء المذكورين في الآية .

**ثانيا** : الاجماع على الاستدلال بقوله تعالى : ﴿ **وَكَتَبْنَا عَلَيْهِم فِيهَا أَنَّ النَّفسَ بِالنَّفسِ والعَيْنَ بِالعَيْنِ والأَنفَ بِالأَنفِ والأُذُنَ بِالأُذُنِ والسِّنَ**

(١) انظر : مسائل الخلاف في أصول الفقه / ٢٠٥ وأصول السرخسي ٢/٩٩ وكشف الأسرار ٣/٩٣٤ وفواتح الرحموت ٢/١٨٤ وميزان الأصول/٤٦٨ وشرح تنقيح الفصول/٢٩٧ .

(٢) انظر : مسائل الخلاف في أصول الفقه / ٢٠٦ .

(٣) سورة : المائدة آية : ٤٥ .

(٤) سورة : النحل آية : ١٢٣ .

(٥) سورة : الأنعام آية : ٩٠ .

**بِالسِّنِ ﴾**[1] على وجوب القصاص في شرعنا .

**ثالثاً** : استدل بالمعقول : وذلك ان ما ينسب إلى الأنبياء عليهم السلام من الشريعة . فهو شريعة الله تعالى . لا شريعة من قبلنا من الأنبياء عليهم السلام ، فهو الشارع للشرائع والأحكام قال الله تعالى : ﴿ **شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحاً ﴾**[2] وإذا كان كذلك فيجب على كل نبي الدعاء إلى شريعة الله تعالى وتبليغها إلى عباده . قال الله تعالى : ﴿ **يأ يُّها الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أنزِلَ إلَيْكَ مِن رَّبِكَ ﴾**[3] إلا إذا ثبت الأنتساخ ، فيعلم به أن المصلحة قد تبدلت بتبدل الزمان فينتهي الأول إلى الثاني وأما مع بقائه شريعة لله تعالى أو مع قيام المصلحة والحكمة في البقاء ، فلا يجوز القول بانتهائها بوفاة الرسول المبعوث الآتي بها . فيؤدي إلى التناقض ، تعالى الله عز وجل عن ذلك .

(١) سورة : المائدة آية : ٤٥ .
(٢) سورة : الشورى آية : ١٣ .
(٣) سورة : المائدة آية : ٦٧ .

## بـاب القيـــاس

### ١ ــ مسئلة : شروط الأصل .

للأصل شروط متفـــق عليها وشروط مختلـــف فيها بين العلمـــاء ومـــن الشروط المختلف فيها هو . هل يجوز القياس على ما يكـــون حكمـــه مخالفـــاً للأصول والقواعد الواردة من جهة الشرع كالعرايا ، بحيث يجوز قياس العنب عليه ، أم لا ؟ فيه إختلاف بين العلماء .

قال : أبو الحسن الكرخي : لا يجوز إلا بأحد أمور ثلاثة[1] هي :

**الاول** : تنصيص الشارع على علة حكمه . لأن تنصيصه على العلـــة كالتصريح بالقياس عليه . مثل ما روي أنه عليه السلام علل طهارة سؤر الهرة بأنها من الطوافين عليكم والطوافات .

**الثاني** : أن تجتمع الأمة على تعليله . فلا يكون من الأحكام التعبدية التي لا تعلل بالأتفاق ولا من الأحكام التي اختلفت في تعليلها ، التطهـــر بالماء . ثم إذا أجمعوا على التعليل فلا فرق بين أن يتفقـــوا على تعين العلـــة أو يختلفوا فيها . وإليه أشار بقوله مطلقاً .

**الثالث** : أن يكون القياس عليه موافقا لأصول أُخَرْ . وإن كان مخالفاً للبعض ، كخبر التحالف عند إختلاف المتابعين فإنه وإن كان مخالفاً لقياس الأصول من وجه ، لكنه لما كان موافقاً لبعض الأصول ، وهـــو أن ما يملك

(١) انظـــر : تنقيـــح المحصول للتبريـــزي / ٦٨٠ ونهايـــة السول ١٢١/٣ والمحصول ٢/ق ٤٨٩/٢ وكشف الأسرار ١٠٣٢/٣ والمعتمد ٧٩٠/٢ .

على الغير . فكان القول قوله فيه ، فيقاس عليه الأجارة . لأن قياسها موافق لقياس آخرمن قياس الأصول . وهو أنه تملك على الغير ، فالقول قوله فيه ، وذلك أنه إذا كان في الشرع أصل يُبيح هذا القياس ، وأصل يحظره . وكان الأصل جواز القياس . وجب القياس . وقد استدل الكرخي بقوله : بأن دليل حكم الأصل يُخرج من القياس ما ورد فيه . وما عداه باق على قياس الأصول .

وبعد أن اتضح قول الكرخي في هذه المسئلة يجدر بنا أن نبيّن أنه ترتب على هذا القول أن الكرخي يمنع قطع المختلس بالقياس ويمنع من إثبات صلاة بايماء الحاجب بالقياس . ومنع تعليل الكفارات وإثبات كفارة بقياس . وسوى بين الكفارات الجارية مجرى العقوبات وبين مالا تجرى العقوبات وغير ذلك من المسائل .

**٢ ــ مسئلة : ما ثبت بطريق القياس هل يُقاس عليه ؟ .**

قال أبو الحسن الكرخي : من شروط الأصل أن لا يكون فرعاً لأصل آخر[1] .

وعلل ذلك بأن العلة الجامعة بين حكم الأصل وأصله ان اتحدت مع الجامعة بين حكم الأصل وفرعه فذكر الوسط ضايع . لأنه تطويل غير مفيد . وإن لم تتحد العلتان فسد القياس . لأن العلة التي بين الأصل وأصله لا توجد في الفرع . والعلة التي بين الأصل وفرعه ليس بمعتبرة لثبوت الحكم في الأصل بدونها كقول بعض أصحاب الشافعي في الجراح أنه عيب يفسخ به البيع فيفسخ به النكاح قياساً على الرتق . ثم قاسوا الرتق على الجب عند

(١) انظر : مسائل الخلاف في أصول الفقه / ٤٢٣ ونهاية الوصول إلى علم الأصول / ٥٧٨ وتيسير التحرير ٢٨٧/٣ وكشف الأسرار ١٠٢٢/٣ وفواتح الرحموت ٢٥٢/٢ وشرح اللمع ٨٣١/٢ .

توجه المنع بجامع فوات غرض الاستمتاع .

هذا ويمكن أن نجمل تدليل الكرخي بما يأتي .

**أولا** : ان اتحدت العلة فذكر الوسط غير مفيد كقول بعض أصحاب الشافعي المتقدم .

**ثانيا** : لما كان كل واحد من الفرعين مختلفا فيه لم يكن أحدهما بأن يجعل أصلاً للآخر أولى من الآخر أن يجعل أصلاً له .

**ثالثا** : إذا عللتم السُكّر بأنه مطعوم جنس . فحرم فيه الربا كالبُرّ ، ثم عللتم بأنه موزون وقستم عليه الرصاص خرجتم عن أن تكون العلة فيه الطعم وهو لا يجوز .

**٣ ــ مسئلة : العلة القاصرة إذا لم تكن منصوصة ولا مجمعاً عليها .**

معنى ذلك أن العلة ليست متعدية كما أنه لم تثبت بالنص ولا بالأجماع فهل هي صحيحة أم لا ؟

قال : أبو الحسن الكرخي : بعدم صحة التعليل بها[1] .

وقد استدل على قوله هذا بالأدلة الآتية وهي :

**أولا** : تعدية العلة إلى الفرع موقوف على صحتها في نفسها فلو كانت صحتها متوقفة على تعديتها كان دوراً ممتنعاً .

**ثانيا** : إذا دار الحكم مع الوصف القاصر وجوداً وعدما دل على كونه علة كالمتعدي . وهو غير صحيح . لأننا نبطل التمسك بالدوران .

(١) انظر : كشف الأسرار ١٠٣٥/٣ والتقرير والتحبير ١٦٩/٣ وميزان الأصول / ٩٥٦ والمعتمد ٨٠١/٢ والواضح في أصول الفقه / ٨٦١ .

**ثالثاً** : إذا جاز أن تكون علة عند دلالة النص عليها جاز أن تكون علة بالاستنباط . وهو غير صحيح أيضاً . وذلك لأن علتيها عند دلالة النص مستفادة من النص ودلالة النص عليها غير متحققة حالة استنباطها . فلا يلزم أن تكون علة .

**رابعاً : قال التعليل بالقاصرة لا يفيد إلا ما أفاده النص وفي النص غنية عنها في تعليق الحكم عليه دونها .**

**٤ ــ مسئلة : نص الشارع على علة الحكم :**

معنى ذلك أن الشارع إذا نص على علة الحكم مثل أن يقول « حرمت عليكم السُكّر لحلاوته » فهل يكفي ذلك فى تعدية الحكم بها إلى غير محل الحكم المنصوص دون ورود أمر آخر يفيد القياس بها أم لا ؟ .

قال : أبو الحسن الكرخي : بأن النص على العلة يكفي في وجوب القياس أين وجدت العلة[1] .

وقد استدل الكرخي على قوله هذا بالأدلة الآتية وهي :

**أولا : إذا قال القائل : لا تأكل السُكّر لأنه حلو عُقل منه تحريم كل ما كان هو حلو .**

**وإذا قال لا تأكل العسل . لأنه حار . عُقل منه تحريم كل ما كان حاراً ، ولهذا إذا سمع الناس ذلك من رجل أسرعوا إلى مناقضته وذلك مثل أن يقول « حرمت عليكم السكر لحلاوته وأبحت لكم العسل ، يقولون هذا مناقضة فدل على أن مقتضاه الطرد والجريان .**

(١) انظر : الاحكام للآمدي ١٣١/٣ والتبصرة / ٤٣٦ والاحكام لابن حزم ١١١٠/٨ وشرح اللمع ٧٨٨/٢ .

**ثانيا** : بأنه لو لم يقصد بيان إثبات الحكم في كل موضع وجدت فيه العلة . لم يكن لذكر التعليل فائدة وصار لغواً .

**ثالثاً** : ويدل عليه أنه إذا وجب طرد ما يستنبطه من العلل ، وهو مفهوم من جهة الظاهر ، فلأن يجب ذلك في ما نص عليه صاحب الشرع وهو مفهوم من جهة النص ، أولى .

**٥ ــ مسئلة : تخصيص العلة :**

تخصيص العلة معناه تخلف الحكم في بعض الصور عن الوصف المدعى عليه لمانع . وإنما سمّي تخصيصاً لأن العلة وإن كانت معنى لا عموم للمعنى حقيقة . لأنه في ذاته شيء واحد . ولكنه باعتبار حلوله في محال متعددة يوصف بالعموم . فاخراج بعض المحال التي توجد فيها العلة عن تأثير العلة فيه ، وقصر عمل العلة على الباقي يكون بمنزلة التخصيص . كما أن إخراج بعض أفراد العام عن تناول لفظ العام إياه وقصره على الباقي تخصيص .

وأجمعوا على أن العلة متى ورد عليها نقض تبطل . لأن المتقض لا يصلح أن يكون علة شرعية .

وأختلفوا في تخصيص العلة :

فقال : أبو الحسن الكرخي : بجواز تخصيص العلة المستنبطة . والمنصوصة[1] .

وقد استدل الكرخي على قوله بالأدلة الآتية وهي :

**أولا** : بأن العلة الشرعية أمارة على الحكم وليست بموجبة بنفسها .

(١) انظر : كشف الأسرار ١١٥٣/٤ .

وإنما صارت أمارة بجعل جاعل . فجاز أن تجعل أمارة للحكم في محل . ولم تجعل أمارة في محل . كما جاز أن تجعل أمارة في وقت دون الوقت . وبتخلف الحكم عنها في بعض المواضع . بل الشرط فيها غلبة وجود الحكم عندها كالغيم الرطب في الشتاء أمارة للمطر . قد يتخلف في بعض الأحايين ، ولا يدل ذلك على أنه ليس بامارة .

**ثانياً** : بأن تخصيص العلة المنصوصة جائز . فإن الله تعالى جعل السرقة والزنا علتين للقطع والحد . وقد يوجد سارق لا يقطع وزان لا يُحد . وجعل المشاقة علة لقتل بقوله عزّ اسمه في سورة الأنفال ﴿**ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُّوا اللهَ وَرَسُولَهُ**﴾[1] بعد قوله ﴿ **فَأَضْرِبُوا فَوْقَ الأَعْنَاقِ** ﴾[2] . وقد وجدت العلة في حق المرأة بدون القتل . وجعل وقوع العداوة والبغضاء علة الخمر والميسر بقوله تعالى : ﴿ **إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ العَدَاوَةَ والبَغْضَاءَ فِي الخَمْرِ والمَيْسِرِ** ﴾[3] .

والعلة موجودة في حالة الاكراه مع تخلف حكمها عنها ولما جاز تخصيص العلة المنصوصة جاز تخصيص العلة المستنبطة . لان ما يجوز على الشيء أو ما يستعمل جوازه عليه لا يختلف باختلاف طرقه .

**ثالثا** : إن دلالة العلة على ثبوت الحكم في محالها كدلالة العام على أفراده . فلما جاز تخصيص العام جاز تخصيص العلة .

**رابعا** : إن تخصيص العلة ليس إلا إمتناع ثبوت موجب الدليل في بعض المواضع لمانع يمنع بطريق المعارضة . وذلك مما لا يرده العقل . ولا

(١) سورة : الأنفال آية : ١٣ .
(٢) سورة الأنفال آية : ١٢ .
(٣) سورة : المائدة آية : ٩١ .

يكون دليل الفساد ، كما في العلة المحسوسة ، فإن النار علة للأحراق . ثم أنها لم تؤثر في إبراهيم عليه السلام لمانع . وذلك لا يدل على أن النار ليست محرقة ، والتخصيص غير المناقضة .

**٦ ــ مسئلة : في الطرد[1] .**

الطرد : هو الذي لا يناسب الحكم ولا يشعر به . ولو فرض ربط نقيض الحكم به لم يترجح في مسلك الظن قبل البحث عن القوادح النفي على الاثبات ، ولم يكن من فن الشبه . وذهب المعتبرون من النظار إلى أن التمسك به باطل . وتناهى القاضي في التغليظ على من يعتقد ربط حكم الله تعالى به .

وذهب طوائف من أصحاب أبي حنيفة إلى أنه حجة من حجج الله تعالى إذا أسلم من الانتقاض . وجرى على الأطراد . وذهب أبو الحسن الكرخي إلى أن التعليق به مقبول جدلاً ولا يسوغ التعويل عليه عملاً ولا فتوى .

**٧ ــ مسئلة : ترجيح العلة بما يرجع إلى الأصل والفرع :**

وهو أن تكون إحدى العلتين يُردّ بها الفرع إلى ما هو من جنسه كردّ كفارة إلى كفارة . والأخرى يرد بها الفرع إلى ما ليس من جنسه كرد كفارة إلى غير كفارة . فتكون الأولى أولى . وهذا هو مذهب أبي الحسن الكرخي[2] ، واستدل الكرخي على قوله هذا بما يلي :

وهو أن الشيء أكثر شبها بجنسه منه بغير جنسه . والقياس يتبع الشبه . فكثرته تقوي الظن . وإن لم تكن تلك الوجوه علة . وبالجملة ردّ الشيء إلى

(١) انظر : البرهان في أصول الفقه ٢/٧٩٠ . (٢) انظر : المعتمد ٢/٨٥٣ .

ما هو أشبه به أولى . ولذلك كان ردّ كشف العورة إلى إزالة النجاسة في أن إنكشاف قدر الدرهم من العورة المغلظة ، يفسد الصلاة أولى من الرد إلى غير ذلك .

**٨ ــ مسئلة : العلة التي يوجد الحكم بوجودها ، ويُعدم بعدمها كيف القول بها ؟ .**

قال : أبو الحسن الكرخي : إن ذلك لا يدل على صحة العلة[١] وقد استدل على قوله هذا بما يأتي :

**أولاً** : أن هذه الطريقة تؤدي إلى تصحيح القائسين في تحريم التفاضل في الربا . لأن كل واحد منهم يمكنه أن يبين وجود الحكم بوجود علته ، وعدمه بعدمها ولا خلاف في أن الصحيح في ذلك علة واحدة .

**ثانيا** : لا تصح هذه الطريقة مع القول بجواز تخصيص العلل الشرعية لأنه إذا جاز تخصيصها لم يوجد الحكم بوجودها ولم يعدم بعدمها . لأن الحكم قد يعدم مع وجودها .

**٩ ــ مسئلة : هل يصح أن يوجد قياسان في حادثة واحدة .**

قال : أبو الحسن الكرخي : لا يصح أن يوجد قياسان في حادثة واحدة ويعتد به لأن في كون أحدهما موجبا للأباحة . وكون الآخر موجبا للحظر . ولابد من وجود ترجيح في أحدهما[٢] .

وقد إستدل الكرخي بالأدلة الآتية وهي :

(١) انظر : مسائل الخلاف في أصول الفقه / ٤٥٣ وفواتح الرحموت ٣٠٢/٢ وتيسير التحرير ٤٩/٤ وكشف الأسرار ١٠٨٥/٣ .

(٢) انظر : مسائل الخلاف في أصول الفقه / ٤٩١ والمعتمد ٨٥٣/٢ والتبصرة / ٤٨٤ والمحصول ٥٠٧/٢/٢ .

**أولا** : بأنه قد أتفقوا على أن الحكم في الحادثة يتبع كونها ببعض الأصول أشبه منها بغيره وإن كان منهم من يعتبر الأشبه عند المجتهد . ومنهم من يعتبره الأشبه عند الله تعالى :

**ثانيا** : بأنه إذا صارت ببعض الأصول أشبه منها بغيره وجب حمله على ما هي أشبه به دون غيره . فلم يجز أن تكون الحادثة بكل واحد من الأصلين أشبه منها بالآخر .

ولا يجوز أن يعتدل القياسان ، فلابد من وجود الرجحان في أحدهما ، ولا يشبه هذا إعتدال جهات القبلة ، لأن من حكم التوجه في الأصل غير مانع بكون بعض الجهات يُصلى إليها من غيرها . ألا ترى أنه يجوز للمجتهد أن يِعْدِل على حمل الحادثة على الأصل الذي كان أشبه به منها لغيره على وجه من الوجوه .

**١٠ ــ مسئلة : إثبات العبادات بالقياس**[1] .

قال : أبو الحسن الكرخي : لا يجوز إثبات العبادات بالقياس وبنى عليه إمتناع إثبات الصلاة بالأيماء . وحجته أنه لو جازنا إثبات العبادات بالآحاد فلعل صوم شوال وجب علينا ، لكنه لم يصل إلينا .

(١) انظر : تنقيح المحصول للتبريزي / ٣٥١ .

## بـاب الاستحسـان

### ١ ــ مسئلة : تعريف الأستحسان :

عرف الاستحسان بتعريفات كثيرة ومن هذه التعريفات تعريف الأمام أبي الحسن الكرخي وهو[١] :

« قطع المسئلة عن نظائرها لما هو أقوى » أي هو أن يعدل الأنسان عن أن يحكم في مسئلة بمثل ما حكم به في نظائرها إلى الحكم بخلافه لوجه أقوى يقتضى العدول عن الأول . وذلك حيث دل دليل خاص على إخراج صورة ما دل عليه العام.كتخصيص أبي حنيفة قول القائل مالي صدقة.بالمال الزكوي دون غيره.فإن الدليل الدال على وجوب الوفاء بالنذر يقتضي وجوب التصدق بجميع أمواله عملا بلفظه . لكن ههنا دليل خاص يقتضي العدول عن هذا الحكم بالنسبة إلى غير الزكوي . وهو قوله تعالى : ﴿ **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً** ﴾[٢] .

فإن المراد بالمال في الآية هو الزكوي . فليكن كذلك في قول القائل مالي صدقة . والجامع هو قرينة اضافة الصدقة إلى المال في الصورتين .

أقول : قال الشافعية إن كان مذهب الحنفية في الاستحسان على ما قاله الكرخي . فنحن نقول به وأرتفع الخلاف[٣] .

(١) انظر : تنقيح المحصول للتبريزي / ٦٩٨ ونهاية السول ٣/١٤٠ والمنخول في تعليقات الأصول / ٣٧٥ وشرح اللمع ١/ ٩٦٩ .

(٢) سورة التوبة آية : ١٠٣ .

(٣) انظر : شرح اللمع ٢/٩٧٠ .

## بـاب النســخ

### ١ ــ مسئلة هل نسخ بعض العبادة نسخ للباقي :

قال أبـو الحسن الكرخـي : بأن نسخ بعض العبــادة لم يكــن نسخــاً للباقي[١] .

وقد استدل بما يأتي :

**أولا** : ان النسخ هو الرفع والازالــة . وذلك إنما يتنــاول الشرط أو الجزء خاصة . فأمــا ما سوى ذلك فهــو باقي بحالــه نحو الصلاة إلى بيت المقدس . إنما نسخ منها التوجه إلى هناك وسائر أحكامها باقية . وصلاة الليل نسخ منها الوجوب ، وسائر أحكامها باقية من أوصاف أفعالها وشرائطهــا وكونها قربة ثابتة ونحو ما أوجب الله تعالى من الجلد على قاذف الأجنبيات والزوجات بقوله .

﴿ **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ** ﴾[٢] الآية . ثم نسخ الجلد عن قاذف الزوجات وأوجب اللعان إذا كانا على صفة . ويدل على أن حد الجميع كان الجلد لقوله ﷺ لهلال بن أمية حين قذف امرأته « إئتني بأربعة يشهدون وإلا فحد في ظهرك »[٣] ، وقالت الأنصار الآن يجلد هلال بن أميــة ، وتبطــل شهادته في المسلمين ولم يوجب النبي ﷺ غير الجلد ، فلما نزلت آية اللعان أمره باللعان ولم يحده .

(١) انظر : الفصول في الأصول ٢ / ٢٧٢ والتبصرة / ٢٨١ والمعتمد ٤٤٧/٢ والتمهيد في أصول الفقه ١/ق ٨٩٧/٢ وشرح اللمع ٥٢٤/١ .

(٢) سورة : النور آية : ٤ .

(٣) انظر : شرح معاني الآثار ١٠١/٣ .

**ثانيا** : لو كان نسخ بعضه نسخاً للجميع لكان تخصيص بعضها تخصيصاً للجميع . ولما بطل أن يقال هذا في التخصيص بطل أن يُقال مثله في النسخ .

**٢ ــ مسئلة : النسخ قبل التمكن .**

أتفق أهل العلم القائلون بجواز النسخ على جواز نسخ حكم الفعل بعد خروج وقته . إلا ما نقل عن أبي الحسن الكرخي من أنه قال : لا يجوز إلا بعد حقيقة الفعل سواء مضى من الوقت ما يسع الفعل أم لا[1] ؟ .

وأختلفوا في جواز النسخ قبل دخول الوقت . كما لو قال الشارع الحكيم صم غداً ورفع وجوب الصوم قبل الغد . أو رفع في الغد . وإن شرع في صومه بعد أن يكون قبل التمام لصيامه قال : أبو الحسن الكرخي : بمنع جواز النسخ قبل التمكن[2] .

وقد استدل الكرخي بالأدلة الاتية وهي :

**أولا** : الدلالة على إمتناع جواز ذلك أن أطلاق لفظ الأمر يقتضى لزوم فعله في الوقت الذي علق به . وقد علمنا أن الله تعالى لا يأمر إلا بحسن . ولا ينهى إلا عن قبيح . فكل ما أمر الله به ، فقد دل بأمره به على حسنه وعلى قبح تركه . وكل ما نهى عنه فقد دل على قبحه بنهيه . فجرى ذلك مجرى الأخبار فيه ، فيكون المأمور به حسناً ، ويكون تركه قبيحاً .

وإذا صح هذا لم يجز أن ينهى عما ورد الأمر به . مما هذا وصفه،لأنه لو نهى عنه لكان نهيه دلالة منه على قبحه ، وعلى حسن تركه . وكان ذلك

(١) انظر : تيسير التحرير ١٨٧/٣ والتقرير والتحبير ٤٩/٣ .

(٢) انظر : الفصول في الأصول ٢٣١/٢ والتقرير والتحبير ٤٩/٣ وتيسير التحرير ١٨٧/٣ والاحكام للآمدي ٢٥٣/٣ والأبهاج شرح المنهاج ١٥١/٢ .

بمنزلة الاخبار منه بكونه قبيحاً إذا وقع من فاعله . وغير جائز أن يدل على فعل شيء في وقت بعينه أنه حسن . ثم يدل عليه أيضاً أنه قبيح من الوجه الذي دل عليه حسنه . لأن هذا يقتضي تناقض دلالته وتنافيها . تعالى الله عن ذلك . وكما لا يجوز أن يخبرنا عنه بأنه حسن ، ويخبر عنه أيضاً بأنه قبيح . فكذلك لا يجوز أن يتناوله الأمر والنهي على هذا الوجه .

**ثانياً** : إنه معلوم أن ما أمر الله به فقد أراد منا فعله وما نهانا عنه فقد كره منا فعله . لأنه جاز ألا يكون مريداً لما أمر به . لجاز أن يكون مريداً بضده . ولو جاز ذلك لما كان المأمور مطيعاً بفعل ما أمر به . لأنه إنما يكون مطيعاً له بفعل ما أراده منه . وكان لا يكون عاصياً بفعل ما نهاه عنه ، لأنه قد أراده منه . فكان يجب أن يكون مرتكب النهي مطيعاً لله تعالى ، لأنه فعل ما أراده منه . وهذا يوجب سقوط معنى الأمر والنهي . ويجعل ورودهما عبثاً وسفهاً . فإذا صح هذا ثم ورد الأمر مقتضياً لارادة الفعل لم يجز أن يكرهه منه بعد ذلك من الوجه الذي أراده منه . وفي النهي عنه بعد الأمر به كراهة لذلك الفعل بعينه من الوجه الذي أراده،وهذا هو البداء الذي هو منفي عن الله تعالى . لأنه لا يكرهه بعد إرادته له . إلا وقد استحدث علماً لم يكن علمه وقت إرادته . أو أن يكون الأمر عبثاً وسفها في الابتداء . والوجهان جميعاً منفيان عن الله عز وجل . وليس يمتنع أن يُراد الفعل من وجه ويكره من وجه آخر ، فتتعلق الارادة والكراهة به من وجهين مختلفين : فأما من وجه واحد . وتعلق الارادة والكراهة من وجهين ، أن يريد الفعل عبادة لله . ويكرهه عبادة للشيطان . ومن وجه واحد أن يريده منه عباده لله تعالى ويكرهه عبادة لله تعالى . وهذا هو حقيقة النسخ قبل مجيء وقت الفعل الذي أجازه مخالفونا في ذلك . وذلك غير جائز على الله . تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً .

**ثالثاً** : ان النسخ إنما يجوز وروده على وجه يجوز شرطه مع الأمر به في خطاب واحد . مثل أن يقول : صلوا إلى وقت كذا إلى بيت المقدس . ثم صلوا بعد ذلك إلى الكعبة المشرفة . ومالا يجوز شرطه مع لفظ الأمر في خطاب واحد لم يصح ورود النسخ به . ألا ترى أنه لا يجوز أن يقول قد فرضت عليكم الظهر ونهيتكم عنه بعينه .

**رابعا** : بأنه لافائدة حينئذ من التكليف بالفعل . لأن الفعل بالبدن هو المقصود من شرع الأحكام . إذ به يتحقق الأبتلاء ألا ترى أن الأمر والنهي يدلان على وجوب نفس العمل . لا على العزم والعقد .

**٣ ــ مسئلة : نسخ ما يتوقف عليه الاجزاء .**

معنى ذلك هل نسخ ما يتوقف عليه الأجزاء . جزءاً كان أو شرطاً يكون نسخاً لأصل العبادة ؟ .

قال : أبو الحسن الكرخي : نسخ ما يتوقف عليه الأجزاء . جزءاً كان أو شرطاً ليس نسخاً لأصل العبادة[1] .

وقد استدل الكرخي على ذلك بقوله : ان ما يقتضى كلا الجزأين يقتضى كل واحد منهما . فإذا خرج أحدهما كان تخصيصاً .

(١) انظر : تنقيح المحصول للتبريزي / ٣٤٩ .

## باب : التعارض والترجيح

### ١ ــ مسئلة : إذا تعارض نصان .

معنى ذلك أنه إذا تعارض نصان أحدهما مثبت والآخر ناف . مثل ما روي عن النبي ﷺ « أنه تزوج ميمونة رضي الله عنها وهو حلال بِسَرف »[١] ،

وروي « أنه تزوجها وهو محرم »[٢] .

ومثل ما روي أن بريدة « أعتقت وزوجها حُر »[٣] وروي أنها « أعتقت وزوجها عبد »[٤] .

أهل العلم مختلفون في هذه المسئلة . فقال : أبو الحسن الكرخي : المثبت أولى[٥] .

وقد استدل على قوله هذا بالأدلة الآتية وهي :

**أولا** : لأن المثبت يخبر عن حقيقة . والنافي إعتمد الظاهر . فيكون قول المثبت راجحاً على قول النافي لاشتماله على زيادة علم ، كما في الجرح والتعديل إذا تعارضا يقدم قول الجارح على قول المعدل . لأنه يخبر عن حقيقة . والمعدل يخبر معتمداً على الظاهر .

(١) انظر : سنن الترمذي ٢٠٠/٣ والمعتبر / ٢٤٧ .
(٢) انظر : سنن الترمذي ٢٠٢/٣ والمعتبر / ٢٤٧ .
(٣) انظر : المعتبر / ٢٤٧ وسنن النسائي ١٠٧/٥ .
(٤) انظر : المعتبر / ٢٤٧ وسنن النسائي ١٠٨/٥ .
(٥) انظر : ميزان الأصول ١١٠/١ والمغني في أصول الفقه / ٢٣٠ وكشف الأسرار ٨١٧/٣ وشرح المنار وحواشيه / ٦٨١ والتقرير والتحبير ١٠/٣ وفواتح الرحموت ٢٠٠/٢ وشرح النسفي للمغني في أصول الفقه ٦٣٨/٢ وشرح المغني في أصول الفقه ٩١٠/٣ .

**ثانيا** : قياساً على ما إذا شهد شاهدان أن عليه كذا وكذا ، وشهد آخران أن لا شيء عليه . يترجح المثبت . ولأن المثبت يفيد التأسيس . والنافي يفيد التأكيد . والتأسيس أولى من التأكيد .

**ثالثاً** : لأن المثبت أقرب إلى الصدق من النافي ، لأنه يعتمد الحقيقة ، والنافي يبني على الظاهر . ولهذا قبلت الشهادة على الاثبات دون النفي .

**٢ ــ مسئلة : إذا تعارض خبران :**

إذا تعارض خبران أحدهما دال على التحريم والآخر دال على الأباحة . مثل ما روي أن النبي ﷺ « نهى عن أكل العنب » وروي عنه أنه أباحه »[١] .

وما روى أن النبي ﷺ « أمر بتغطية الفخذ وقال أنها عورة »[٢] ، وما روي أن أبا بكر الصديق وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما . دخلا على النبي ﷺ وفخذه مكشوف فلم يغطها ثم دخل عثمان رضي الله عنه فغطاها . فقيل له في ذلك . قال « أما استحي من رجل تستحي منه الملائكة »[٣] .

اختلف أهل العلم في ذلك .

فقال أبو الحسن الكرخي : يترجح الدال على التحريم[٤] .

إلا أن أبا بكر الرازي الجصاص[٥] ، قال عن شيخه فيما يتعلق بهذه المسئلة . بأني لا أحفظ عن أبي الحسن رحمه الله شيئاً في هذا الفصل

(١) انظر : عون المعبود ٢٦٥/١٠ وسنن ابن ماجه ١٠٧٩/٢ .
(٢) انظر : فتح الباري ٤٧٨/١ وتحفة الأحوذي ١١٠/٥ .
(٣) انظر : شرح مسلم ١٦٨/١٥ وفتح الباري ٥٣/٧ .
(٤) انظر : المعتمد ٦٨٥/٢ والمحصول ٢/ق ٥٨٧/٢ .
(٥) انظر الفصول في الأصول ٢٩٧/٢ .

الأخير . واعتلاله لما ذكرنا في الفصل المتقدم[1] . يدل على أن خبر الاباحة في مثله أولى لما ذكرنا من ثبوت ورودها على الحظر ، وإزالتها لحكمه يقيناً ، وغير معلوم ورود خبر الحظ عليها بعد ذلك . بل جائز أن يكون ورد تأكيداً لما كان عليه حكم الحظر قبل ورود الأباحة . إلا أني قد سمعته يحتج أيضاً بوجوب استعمال خبر الحظر دون الأباحة في الفصل المتقدم إذا وردا على الجهة التي وصفنا بأن ترك المباح لا يستحق عليه العقاب . وفعل المحظور يستحق عليه العقاب . فالأحتياط عند الشك اجتنابه والامتناع من موافقته . هذا ما نقله أبو بكر الرازي عن شيخه الكرخي . ومعنى هذا أن الكرخي له قولان في المسئلة ، وان كان الراجح أنه يقول بتقديم الخبر المفيد للحظر على الخبر المفيد للأباحة .

وقد استدل الكرخي على أن الخبر المفيد للحظر يقدم على الخبر المفيد للأباحة بالأدلة الآتية وهي :

**أولا** : قوله ﷺ « ما أجتمع الحلال والحرام إلا وغلب الحرام الحلال »[2] .

وقوله ﷺ « دع ما يُريبك إلى مالا يُريبك »[3] وجواز هذا الفعل يُريبه : لأن بين أن يكون حراماً وبين أن يكون مباحاً مما يريبه جواز فعله فيجب تركه .

**ثانيا** : ما نقل عن الامام علي رضى الله عنه[4] حين سئل عن الجمع بين

(١) يعني به تقديم الخبر المثبت على النافي .
(٢) أنظر : المعتبر / ٢٥٠ .
(٣) انظر : كشف الخفاء ٤٨٩/١ .
(٤) انظر : الفصول في الأصول ١٩٧/٢ كما ورد هذا النقل عن عمر رضى الله عنه حسب رواية المحصول ٢/ق ٥٨٧/٢ .

الأختين بملك اليمين . فقال أحلتهما أية وحرمتهما أية والتحريم أولى .

فأثبت حكم الحظر عند تعارض موجب الآيتين .

**ثالثا** : ان الحظر أدخل في التعبد من الاباحة لأنه أشق فكان أولى .

**رابعا** : إذا تعارض خبرا حظر وإباحة فقد حصلت جهة حظر . وجهة إباحة ، وهاتان الجهتان متى اجتمعتا فالحظر أولى . ألا ترى أن الأمة بين شريكين لما اجتمع فيها ملك هذا الشريك فهو مبيح له الوطيء وملك الآخر وهو حاظر . كان الحظر أولى .

**خامسا** : ان العمل على الحظر أحوط ، لأنه إن كان الفعل محظوراً فقد تجنبه المكلف . وإن كان مباحاً لم يضرّه تركه . وليس كذلك إذا استباحه وفعله ، لأنه لا يمتنع أن يكون محظوراً . فيكون بفعله له فاعلاً المحظور .

**٣ ــ مسئلة : الترجيح بكثرة الرواة :**

إذا تعارض خبران فهل يمكن أن يُرجح أحدهما على الآخر بكثرة رواته ؟

قال أبو الحسن الكرخي : يُرجح بكثرة الرواة في رواية عنه[1] .

وقد إستدل الكرخي على قوله هذا بالأدلة الآتية وهي :

**أولا** : رواية الأثنين أقرب إلى الصحة وأبعد من السهو والغلط فإن الشيء عند الجماعة أحفظ منه عند الواحد . ولهذا قال الله تعالى : ﴿ **أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتذكّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخرىٰ** ﴾[2] ، وقال : رسول الله ﷺ

(١) انظر : كشف الأسرار ٨٢٢/٣ وتيسير التحرير ١٦٩/٣ والمعتمد ٦٧٦/٢ والتبصرة / ٣٤٨ .

(٢) سورة البقرة : آية ٢٨٤ .

« الشيطان مع الواحد ، وهو مع الأثنين أبعد »[1] .

فوجب أن يُرجح من الأخبار ما كثر رواته .

**ثانياً** : إن ما كثر رواته أقرب إلى التواتر . فوجب أن يكون أولىٰ من غيره .

**ثالثا** : الترجيح إنما يحصل بقوة لأحد الخبرين لا توجد في الأخر ومعلوم أن كثرة الرواة نوع قوة فى أحد الخبرين . لأن قول الجماعة أقوى في الظن . ومما لا يخفى أن الظنون المجتمعة كلما كانت أكثر كانت أغلب على الظن حتى ينتهي إلى القطع .

هذا وقد نقلت بعض كتب الأصول[2] رواية أخرى عن الكرخي بأنه يقول : بعدم الترجيح بكثرة الرواة قياساً على عدم الترجيح بكثرة الشهود .

**٤ ــ مسئلة : إذا تعارض دليلان عند المجتهد :**

التعارض بين الأدلة من وجهة نظر المجتهد متفق على وقوعه إنما الخلاف في الواقع ونفس الأمر .

قال : أبو الحسن الكرخي : بعدم جواز وقوعه[3] .

وقد استدل على قوله هذا بما يلي :

باننا لو قلنا بتعادل الدليل . فإن عمل المجتهد بكل واحد منهما لزم إجماع المتنافين . وإن لم يعمل بواحد منهما لزم أن يكون نصبهما عبثاً وهو

(١) انظر : سنن الترمذي ٤٦٦/٤ .

(٢) انظر : نهاية السول ٤٧٥/٤ .

(٣) انظر : نهاية الوصول إلى علم الأصول / ٦٧٧ وسلاسل الذهب / ٣٧٤ وتنقيح المحصول للتبريزي / ٦٩٨ وفواتح الرحموت ٣٩٢/٢ ونهاية السول ٤٣٥/٤ والتبصرة / ٥١٠ والمعتمد ٨٥٣/٢ .

على الله تعالى محال .

وإن عمل بأحدهما . نظر : أن عينه له كان تحكماً وقولاً في الدين بالتشهي . وإن خيرناه . كان ترجيحاً لدليل الاباحة على دليل التحريم . وقد ثبت بطلانه أيضاً .

هذا وقد ترتب على هذه المسئلة . أن المجتهد ماذا يفعل عند التعارض . قال بعض العلماء بالتخيير وقال البعض الآخر بالتوقف .

وقال : أبو الحسن الكرخي : لابد وأن يكون أحد المعنيين أرجح . ولا يجوز تقدير اعتدالهما[1] .

وقد استدل على قوله هذا بما يأتي :

**أولا** : بأن الأمة مجمعة على أن المكلفين غير مخيّرين في مسائل الاجتهاد .

**ثانياً** : بأنه لو تعادل الدليلان لأدى ذلك إلى الشك في الحكم وذلك لا يجوز .

**٥ ــ مسئلة : إذا تعارض عام وخاص : هل يُبنى العام على الخاص أم لا ؟**

قال أبو الحسن الكرخي إذا عدم تاريخهما رُجع بالأخذ بأحدهما إلى دليل . كالعمومين إذا تعارضا أخذ بأحدهما[2] .

وقد استدل الكرخي بالأدلة الآتية وهي :

**أولا** : إن العام قد يتناول ما تناوله الخاص . وما لم يتناوله . فصار العام مقابلاً للخاص في مقدار ما تناوله : وقابله فيه ، فيصير كخبرين

(١) انظر : سلاسل الذهب / ٣٧٤ والمعتمد ٨٥٣/٢ .

(٢) انظر : مسائل الخلاف في أصول الفقه / ١٤١ والفصول في الأصول ٤٠٧/١ والعدة في أصول الفقه ٦٢٠/٢ والمعتمد ٢٨١/١ والتبصرة / ١٥٣ .

تعارضاً . أحدهما في إثبات حكم والآخر في نفي ذلك الحكم . فيرجع في الأخذ بأحدهما إلى دليل .

**ثانياً** : إذا استعملنا الخاص دون العام . صار العام كأنه لم يرد لأن ما يتناوله العام يكون ثابتاً بالخبر الخاص . فلا يبقى للخبر العام حكم . وهذا غير جائز . كما لا يجوز مثله في العمومين إذا تعارضنا .

**ثالثا** : لو كان الخبر الخاص أولى من العام ، لوجب أن تكون العلة الخاصة أولى من العلة العامة . وعند مخالفنا أن العلة العامة أولى على ما قاله في علة الربا .

**مسئلة : ترجيحات من جهة المعاني :**

من أمثلة ذلك أن تكون إحدى علتي الحكم حاظرة والأخرى مبيحة قال : أبو الحسن الكرخي : يُقدم الحظر على الاباحة[1] .

وقد استدل على قوله هذا : بأن قال بأن الحظر إذا اجتمع مع الاباحة غلب الحظر على الاباحة كالجارية بين الشريكين . ويمكن أن يرد على هذا الدليل بأنه ليس بين الجارية بين الشريكين وجه من وجوه الاباحة . بل الحظر قد تعرّى من جميع وجوه الاباحة . لأن الشركة حاظرة للاستمتاع فبطل قولكم .

والمثل التطبيقي لهذه المسئلة . مثل أن يستدل الحنفي على أن الكلب إذا أكل من الصيد لم يجز أكله . بأن هذا كلب قد أكل من الصيد . فوجب إذاً تحريم أكله . كما لو تعمّد إرساله من غير تسمية . فعارضه المالكي بأن

(١) انظر : إحكام الفصول في أحكام الأصول / ٧٦٦ .

هذا جارح معلم . فلم يحرم صيده بأكله منه كالبازي . فيقول الحنفي : علتنا أولىٰ مع علتكم لأنها حاظرة وعلتكم مبيحة .

**٧ ــ مسئلة : إذا تعارضت علتان أحدهما تقتضي الحظر والأخرى تقتضي الاباحة :**

قال : أبو الحسن الكرخي : العلة التي تقتضي الحظر أولى[1]

وقد استدل الكرخي على قوله هذا بما يأتي :

**أولا** : إذا حصل التعارض أشتبه الحكم ، ومتىٰ اشتبه الحكم المباح والمحظور غلب حكم المحظور . كما هو الحال فيما إذا اختلطت الأخت بالأجنبية وزكاة المسلم والمجوسي .

**ثانيا** : الحظر والاباحة إذا اجتمعا غلب الحظر على الاباحة كالجارية المشتركة بين أثنين ، فإنها لا يحل لواحد منهما وطؤها .

**ثالثا** : إن الحظر أحوط . لأن في الأقدام على المحظور إثماً ، وليس في ترك المباح إثم . فكان تقديم الحظر أولى .

(١) انظر : شرح اللمع ٢/٩٦٠ .

# بـاب الأجتهـــاد

**١ ــ مسئلة : هل لله عز وجل حكم معين في كل مسئلة من المسائل .**

اختلـف أهـل العلـم في أن كل مجتهد مصيباً في إجتهاده أم لا ؟ ومـــنشأ هذا الاختلاف هو اختلافهم في أن لله عز وجل حكمـاً معينـاً في كل مسئلـة أم لا ؟ .

فقـال : أبـو الحسن الكرخـــي[1] : إن مذهب أصحابنـــا أن كل مجتهد مصيب لما كلـــف من حكـــم الله عز وجـــل ، والحق واحـــد من أقاويـــل المجتهدين . ومعنى ذلك أن الأشبه عند الله تعالى واحد .

إلا أن المجتهد لم يكلـف إصابتـه وإنما كلـف إجتهاده . ومعنـــى ذلك أن لله تعالى حكما معيناً . ولكن المجتهد لم يكلف إصابته .

وقد استدل الكرخي بما يلي :

وهو أن المجتهد مأمـور بطـلب الأصل الـذي تكـون الحادثـة أشبـه به من غيره . إذ لا جائز له أن يحكـم فيـه بحكـم الأصل الـذى بينـه وبين الحادثـة فيـه شبـه . لأنـه لو جاز ذلك لبطـل الأجتهاد . وكان لمن ليس من أهـل الأجتهاد أن يقـيس الحادثـة على كل أصل يجد بينهمـا شبهاً . وهـذا باطـل بإتفـاق فإذا ثبت أن على المجتهد طلب الأشبه علمنـا أن هنـاك أشبـه في الحقيقـة . وهـو عنـد الله تعـالى . إذ لو لم يكـن كذلك لم يكـن لطـلب الأشبـه معنـــى . ألا ترى أن المجتهد في طلب القبلـة لما كان مأموراً بطـلب جهـة القبلـة . كان هنـاك قبلـــة

(١) انظر : مسائل الخلاف في أصول الفقه / ٤٥٧ وتيسير التحرير ١٩٥/٤ والتبصرة / ٤٩٨ وشرح اللمع ١٠٤٩/٢ .

في الحقيقة منصوبة . إذ لو لم يكن كذلك لم يكن لطلبها معنى . وكذلك الحاكم لما كان مأموراً بالاجتهاد وطلب عدالة الشاهد . علمنا أن هناك عدالة مطلوبة . إذ لو لم تكن عدالة لم يكن للأجتهاد في طلبها معني .

**٢ ــ مسئلة : ترك النكير :**

معنى ذلك إذا صدر حكم من مجتهد وينبغي أن ينكر عليه حكمه هذا . فما حكم من سكت على ذلك ولم ينكر ؟ .

قال أبو الحسن الكرخي : السكوت على النكير فيما يكون مجتهداً فيه لا يكون دليل الموافقة[1] .

وقد استدل الكرخي بما يلي :

إذ قال بأنه ليس لأحد المجتهدين أن ينكر على صاحبه باجتهاده . وليس عليه أن يبين له ما أدى إليه اجتهاده . فالمسكوت في مثله لا يكون دليل الموافقة .

تمت

والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيراً .

(١) انظر : أصول السرخسي ١/٣٠٥ .

# المصـــادر والمـــراجع


**أولا : القرآن الكريم :**

المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم : ترتيب محمد فؤاد عبد الباقي/ دار القلم

ثانيا كتب الحديث والسنة :

١ ــ فتح الباري شرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني/ مكتبة الرياض الحديثة/ الرياض .

٢ ــ صحيح مسلم بشرح النووي . للأمام النووي/ نشر رئاسة إدارات البحوث العلمية والأفتاء والدعوة والارشاد/ الرياض .

٣ ــ سنن النسائي بشرح السيوطى نشر دار الكتب العلمية/ بيروت .

٤ ــ سنن الدارمي : لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي المتوفى سنة ٢٥٥هـ تحقيق عبد الله هاشم المدني ــ الناشر حديث أكادمي / باكستان .

٥ ــ سنن الدارقطني : لعلي بن عمر الدارقطني المتوفى سنة ٣٨٥هـ دار المحاسن للطباعة / القاهرة .

٦ ــ مختصر سنن أبي داود : للحافظ المنذري تحقيق أحمد محمد شاكر ومحمد حامد الفقي / دلر المعرفة / بيروت .

٧ ــ سنن الترمذي لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة المتوفى سنة ٢٧٩هـ تحقيق أحمد محمد شاكر/ دار إحياء التراث العربي .

٨ ــ السنن الكبرى : لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي المتوفى سنة ٤٥٨هـ / مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر أباد الدكن/الهند .

٩ ــ سنن ابن ماجه لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجة المتوفى سنة ٢٧٥هـ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ــ دار الفكر .

١٠ ــ الموطأ للأمام مالك بن أنس / مطبوع مع شرحه للزرقاني .

١١ ــ شرح الزرقاني على الموطأ : للأمام محمد الزرقانى/دار الفكر ، سنة ١٤٠١م / ١٩٨١م .

١٢ ــ موارد الظمآن إلى زوائد بن حبان : للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي .

تحقيق محمد عبد الرازق حمزة / دار الكتب العلمية/ بيروت .

١٣ ــ معالم السنن لأبي سليمان الخطابي ــ مطبوع مع مختصر سنن أبي داود .

١٤ ــ التهذيب : لابن قيم الجوزيه ــ مطبوع مع مختصر سنن أبي داود .

١٥ ــ المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر : لبدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي ــ تحقيق حمدي عبد المجيد ــ دار الأرقم .

١٦ ــ جامع الأصول في أحاديث الرسول : لأبي السعادات المبارك بن محمد بن الأثير الجزري المتوفى سنة ٦٠٦هـ . نشر : مكتبة الحلواني ومكتبة دار البيان .

١٧ ــ كشف الخفاء ومزيل الألباس : لاسماعيل بن محمد العجلوني المتوفى سنة ١١٦٢هـ / مؤسسة الرسالة / بيروت .

١٨ ــ النهاية في غريب الحديث والأثر: لأبي السعادات المبارك بن محمد بن الأثير الجزري المتوفى سنة ٦٠٦هـ تحقيق الدكتور محمود الطناحي ــ الناشر : المكتبة الاسلامية .
١٩ ــ نصب الراية لأحاديث الهداية : لأبي محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي المتوفى سنة ٧٦٢هـ ــ الناشر المكتبة الاسلامية .
٢٠ ــ مصنف عبد الرزاق : لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني المتوفى سنة ٢١١هـ ــ تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ــ منشورات المجلس العلمي .
٢١ ــ شرح معاني الآثار : لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الحنفي المتوفي سنة ٣٢١ م . ــ دار الكتب العلمية / بيروت .
٢٢ ــ الفقيه والمتفقه : لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي المتوفي سنة ٤٦٢هـ . ــ نشر دار إحياء السنة النبوية .
٢٣ ــ جامع بيان العلم : لأبي عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي الأندلسي المتوفى سنة ٤٦٣هـ ــ دار الكتب العلمية ــ بيروت .

**ثالثا : كتب أصول الفقه :**

١ ــ تيسير التحرير : لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحسيني الحنفي الخرساني البخاري المكي المتوفي سنة ٨٦١هـ الناشر ــ دار الكتب العلمية ــ بيروت .
٢ ــ التحرير : لكمال الدين محمد بن عبد الواحد الشهير بابن الهمام الحنفي المتوفى سنة ٦٨١هـ ــ مطبوع مع شرحه تيسير التحرير .
٣ ــ شرح الكوكب المنير : لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي

الحنبلي المعروف بابن النجار المتوفى سنة ٩٧٢هـ تحقيق الدكتور نزيه كمال حماد والدكتور محمد مصطفى الزحيلي . نشر : مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى / مكة المكرمة سنة ١٩٨٠م .

٤ ــ الاحكام في أصول الأحكام : لسيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي الآمدي ، مكتبة محمد علي صبيح ــ القاهرة ١٣٨٧هـ ــ ١٩٦٨م .

٥ ــ ميزان الأصول ــ فى نتائج العقول . لأبي بكر محمد بن أحمد السمرقندي المتوفى سنة ٥٣٩هـ رسالة دكتوراه ــ جامعة أم القرى تحقيق الدكتور عبد الملك السعدي .

٦ ــ مسائل الخلاف في أصول الفقه : لأبي عبد الله الحسين بن علي بن محمد الصيمري المتوفى سنة ٤٣٦هـ . رسالة دكتوراه ــ جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية ــ الرياض ــ تحقيق الدكتور : راشد بن على بن راشد الحاي .

٧ ــ الفصول في الأصول : لأحمد بن علي الرازي الجصاص المتوفى سنة ٣٧٠هـ تحقيق الدكتور عجيل النشمي ــ نشر وزارة الأوقاف والشئون الاسلامية ــ الكويت .

٨ ــ نهاية الوصول إلى علم الأصول : لأحمد بن علي الساعاتي المتوفى سنة ٦٩٤هـ ــ رسالة دكتوراه ــ جامعة أم القرى ــ تحقيق الدكتور : سعد بن غرير السلمي .

٩ ــ تنقيح محصول ابن الخطيب في أصول الفقه : للشيخ أمين الدين مظفر بن أبي الخير التبريزي المتوفى سنة ٦٢١هـ ــ رسالة دكتوراه

ـ جامعة أم القرى تحقيق الدكتور حمزه زهير حافظ .
١٠ ـ التبصرة في أصول الفقه : لأبي اسحاق ابراهيم بن علي الفيروز آبادي الشيرازي المتوفى سنة ٤٧٦هـ ـ تحقيق الدكتور محمد حسن هيتو / نشر دار الفكر / دمشق ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م .
١١ ـ شرح اللمع : لأبي اسحاق ابراهيم بن على الفيروز آبادي الشيرازي المتوفى سنة ٤٧٦هـ . تحقيق عبد المجيد التركي / دار الغرب الاسلامي / بيروت ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م ) .
١٢ ـ نهاية السول : لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي الشافعي المتوفي سنة ٧٧٢هـ ـ نشر عالم الكتب ـ بيروت .
١٣ ـ منهاج الوصول إلى علم الأصول : للقاضى ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي المتوفي سنة ٦٨٥هـ ـ مطبوع مع شرحه نهاية السول للآسنوي .
١٤ ـ أصول السرخسي : لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي المتوفى سنة ٤٩٠هـ ـ نشر لجنة احياء المعارف النعمانية ـ حيدر آباد الدكن ـ الهند . مطابع دار الكتاب العربي ـ القاهرة .
١٥ ـ الوصول إلى علم الأصول : لأبي الفتح أحمد بن علي بن برهان البغدادي المتوفى سنة ٥١٨هـ ـ تحقيق الدكتور عبد الحميد علي أبو زيند / مكتبة المعارف ـ الرياض .
١٦ ـ العدة في أصول الفقه : للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي المتوفي سنة ٤٥٨هـ ـ تحقيق الدكتور أحمد بن

علي سير المباركي / مؤسسة الرسالة ـــ بيروت .
١٧ ـــ التمهيد في أصول الفقه : لمحفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلوذاني الحنبلي المتوفى سنة ٥١٠هـ ـــ رسالة دكتوراه ـــ جامعة أم القرى ـــ تحقيق الدكتور مفيد أبو عمشة والدكتور محمد علي ابراهيم .
١٨ ـــ المعتمد في أصول الفقه : لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيّب البصري المتوفى سنة ٤٣٦هـ . تحقيق محمد حميد الله ـــ نشر المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية ـــ دمشق ١٣٥٨هـ ـــ ١٩٦٥م .
١٩ ـــ التقرير والتحبير : لابن أمير الحاج المتوفى سنة ٨٧٩هـ . المطبعة الكبرى الأميرية ـــ القاهرة سنة ١٣١٦هـ .
٢٠ ـــ كشف الأسرار : لعبد العزيز البخارى ـــ طبع المكتب الصنايع سنة ١٣٠٧هـ ـــ القاهرة .
٢١ ـــ أصول البزدوي : لأبي الحسن علي بن محمد بن حسين البزدوي مطبوع مع شرحه كشف الأسرار .
٢٢ ـــ فواتح الرحموت : لعبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري ـــ دار الكتب العلمية ـــ بيروت ـــ سنة ١٤٠٢هـ ـــ ١٩٨٣م .
٢٣ ـــ مسلم الثبوت شرح فواتح الرحموت ـــ لمحب الله بن عبد الشكور مطبوع مع المستصفىٰ .
٢٤ ـــ المستصفى : لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي المتوفى سنة ٥٠٥هـ ـــ دار الكتب العلمية ـــ بيروت ـــ ١٤٠٥هـ ـــ ١٩٨٣م .

٢٥ ــ شرح التلويح على التوضيح : لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي المتوفى سنة ٧٩٢هـ . نشر ــ مكتبة محمد علي صبيح ــ دار العهد الجديد للطباعة ــ القاهرة .

٢٦ ــ تنقيح الأصول : لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي المتوفى سنة ٧٤٧هـ ــ مطبوع مع شرحه التلويح .

٢٧ ــ سواد الناظر وشقائق الروض الناظر ، للقاضي علاء الدين الكتاني العسقلاني الحنبلي المتوفى سنة ٧٧٧هـ رسالة دكتوراه ــ جامعة أم القرى / تحقيق الدكتور حمزه حسين الفعر .

٢٨ ــ المغني في أصول الفقه : لأبي محمد عمر بن محمد بن عمر الخبازي المتوفى سنة ٦٩١هـ . تحقيق الدكتور محمد مظهر بقا ــ نشر : مركز البحث العلمي ــ جامعة أم القرى .

٢٩ ــ الإحكام في أصول الأحكام : لأبي محمد علي بن حزم الأندلسي الظاهري المتوفى سنة ٤٥٦هـ . نشر زكريا علي يوسف ــ مطبعة العاصمة ــ القاهرة .

٣٠ ــ البرهان في أصول الفقه : لأمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني المتوفى سنة ٤٧٨هـ ــ تحقيق الدكتور عبد العظيم الذيب .

٣١ ــ شرح النسفي للمغني في أصول الفقه : لحافظ الدين النسفي المتوفي سنة ٧١٠هـ رسالة دكتوراه ــ جامعة أم القرى تحقيق الدكتور سالم أوغوت .

٣٢ ــ روضة الناظر وجنة المناظر : لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن

قدامة المقدسي الدمشقي المتوفى سنة ٦٣٠هـ ـ مكتبة المعارف ـ الرياض ـ الطبعة الثانية سنة ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م .

٣٣ ـ الأبهاج شرح المنهاج : لعلي بن عبد الكافي السبكي المتوفى سنة ٧٥٦هـ وولده تاج الدين عبد الوهاب السبكي المتوفي سنة ٧٧١هـ ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت الطبعة الأولى سنة ١٤٠٤ هـ ـ ١٩٨٤م .

٣٤ ـ إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول : لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٥هـ ـ دار المعرفة ـ بيروت .

٣٥ ـ مجموع الفتاوى : لشيخ الاسلام أحمد بن تيمية/ مكتبة المعارف ـ الرياض ـ المغرب .

٣٦ ـ المنخول في تعليقات الأصول : لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي المتوفى سنة ٥٠٥هـ ـ تحقيق الدكتور محمد حسن هيتو .

٣٧ ـ جمع الجوامع : لابن السبكي ـ مطبوع مع حاشية العطار / دار الكتب العلمية ـ بيروت .

٣٨ ـ حاشية العطار على جمع الجوامع : للشيخ حسن العطار ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت .

٣٩ ـ المسودة في أصول الفقه : لآل تيمية ـ مطبعة المدني ـ القاهرة .

٤٠ ـ المنار وحواشيه : لعز الدين عبد اللطيف بن عبد العزيز بن ملك المتوفى سنة ٧١١هـ . المطبعة العثمانية .

٤١ ـ متن المنار : لأبي البركات عبد الله بن أحمد المعروف بحافظ الدين

النسفي .
٤٢ ــ المحصول في علم أصول الفقه : لفخر الاسلام محمد بن عمر بن الحسين الرازي المتوفى سنة ٦٠٦هـ ــ تحقيق الدكتور طه جابر العلواني ــ نشر ــ جامعة الأمام محمد بن سعود ــ الطبعة الأولى سنة ١٣٩٩هـ ــ الرياض .
٤٣ ــ سلاسل الذهب للامام بدر الدين الزركشي المتوفى سنة ٧٩٤هـ . رسالة دكتوراه ــ الجامعة الاسلامية ــ المدينة المنورة ــ تحقيق الدكتور محمد المختار الشنقيطي .
٤٤ ــ حاشية الرهاوي : للشيخ يحيي الرهاوي ــ مطبوع مع المنار .
٤٥ ــ شرح المغني في أصول الفقه : لمنصور بن أحمد بن مؤيد الخوارزمي القاء آني الحنفي المتوفى سنة ٧٧٥هـ . رسالة دكتوراه ــ جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ــ الرياض ــ تحقيق الدكتور مساعد المعتق المحمد المعتق .
٤٦ ــ شرح تنقيح الفصول : لشهاب الدين أبو العباس بن ادريس القرافي المتوفى سنة ٦٨٤هـ ــ نشر دار الفكر ــ القاهرة .
٤٧ ــ إحكام الفصول في أحكام الأصول : لأبي الوليد الباجي ــ تحقيق : عبد المجيد تركي ــ نشر دار الغرب الإسلامي ــ بيروت ــ الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ ١٩٨٦م .
٤٨ ــ أصول الفقه : للشيخ محمد أبو النور زهير ــ دار الطباعة المحمدية ــ القاهرة .
٤٩ ــ أصول الشاشي : لأبي علي الشاش المتوفى سنة ٣٤٤هـ ــ دار

الكتاب العربي ــ بيروت .

٥٠ ــ الواضح في أصول الفقه لأبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد البغدادي الحنبلي المتوفى سنة ٥١٣هـ ــ رسالة دكتوراه ــ جامعة أم القرى ــ تحقيق الدكتور / موسى محمد القرني .

**رابعاً : كتب الرجال والتراجم :**

١ ــ الفتح المبين في طبقات الأصوليين : للشيخ عبد الله مصطفى المراغي ــ الطبعة الثانية ــ بيروت .

٢ ــ اللباب في تهذيب الأنساب : لعز الدين بن الأثير الجزري ــ دار الصياد ــ بيروت .

٣ ــ تاج التراجم في طبقات الحنفية : لأبي العدل زين الدين قاسم بن قطلوبغا المتوفى سنة ٨٧٩هـ ــ مطبعة العاني ــ بغداد .

٤ ــ تاريخ بغداد : للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي المتوفى سنة ٤٦٣هـ . الناشر ــ دار الكتاب العربي ــ بيروت .

٥ ــ الفوائد البهية في تراجم الحنفية : لأبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي ــ دار المعرفة ــ بيروت .

٦ ــ لسان الميزان : لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ . منشورات ــ مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ــ بيروت ــ الطبعة الثانية .

٧ ــ معجم البلدان : لأبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي المتوفى سنة ٦٢٦هـ ــ دار الكتاب العربي ــ بيروت .

٨ ــ الأنساب : لأبي سعيد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المتوفي سنة ٥٦٢هـ . ــ مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ــ حيدر أباد الدكن ــ الهند .

٩ ــ شذرات الذهب : لأبي الفرج عبد الحي بن العماد الحنبلي المتوفى سنة ١٠٨٩هـ . منشورات دار الأفاق الجديدة ــ بيروت .

١٠ ــ الجواهر المضية في طبقات الحنفية : لأبي محمد عبد القادر بن محمد بن أبي الوفاء القرشي الحنفي المتوفى سنة ٧٧٥هـ ــ تحقيق الدكتور محمد الحلو .

مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه ــ القاهرة .

١١ ــ تذكرة الحفاظ : لأبي عبد الله شمس الدين محمد الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨هـ ــ دار إحياء التراث العربي .

١٢ ــ المنتظم في تاريخ الملوك والأمم : لأبي الفرج عبد الرحمن بن على بن محمد بن الجوزي المتوفى سنة ٥٩٧هـ ــ الطبعة الأولى / دائرة المعارف ــ حيدر أباد الدكن ــ الهند .

١٣ ــ النجوم الزاهرة : لأبي المحاسن يوسف بن تغري بردي الاتابكي المتوفى سنة ٨٧٤هـ ــ طبعة مصورة على طبعة دار الكتب المصرية ــ القاهرة .

١٤ ــ أخبار أبي حنيفة وأصحابه : للقاضى أبي عبد الله الحسين بن على الصيمري .

١٥ ــ الكامل في التاريخ : لأبي المحاسن على بن أبي الكرم الشيباني المعروف بابن الأثير ــ دار الكتاب العربي ــ بيروت .

١٦ ــ طبقات الفقهاء : لأبي اسحاق الشيرازي الشافعي المتوفى سنة ٤٧٦هـ . تحقيق الدكتور إحسان عباس/ دار الرائد ــ بيروت .
١٧ ــ العبرفى أخبار من غبر : للحافظ الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨هـ تحقيق محمد السعيد بسيوني ــ دار الكتب العلمية ــ بيروت / الطبعة الأولى ــ سنة ١٤٠٥هـ ــ ١٩٨٥م .
١٨ ــ سير أعلام النبلاء : لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى سنة ٧٤٩هـ . مؤسسة الرسالة ــ بيروت .
١٩ ــ البداية والنهاية : لأبي الفداء الحافظ بن كثير الدمشقي المتوفى سنة ٧٧٤هـ . دار الكتب العلمية ــ بيروت .
٢٠ ــ الفهرست : لأبن النديم ــ الناشر دار المعرفة ــ بيروت .
٢١ ــ إيضاح المكنون : لاسماعيل باشا بن محمد أمين بن مير سليم البغدادي ــ طبع وكالة المعارف سنة ١٣٦٤هـ ــ ١٩٤٥م .
٢٢ ــ وفيات الأعيان : لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان المتوفى سنة ٦٨١هـ . تحقيق الدكتور إحسان عباس ــ دار صياد ــ بيروت .
٢٣ ــ الجرح والتعديل : لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد الرازي المتوفى سنة ٣٢٧هـ ــ الطبعة الأولى سنة ١٣٧٢هـ ــ ١٩٥٢م . مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر أباد الدكن ــ الهند .

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

# ملحق بالقواعد الفقهية للكرخي والمسمى بأصول الكرخي

## بسم الله الرحمن الرحيم

الأصول التي عليها مدار كتب أصحابنا من جهة الإمام العالم العلامة أبي الحسن الكرخي ، وذكر أمثلتها ونظائرها وشواهدها الإمام نجم الدين أبو حفص عمر بن أحمد النسفي .

**الأصل** : أن ما ثبت باليقين لا يزول بالشك .

قال الإمام النسفي : من مسائله إن من شك في الحدث بعد ما تيقن بالوضوء فهو على وضوئه ما لم يتيقن بالحدث ، ومن شك في وضوئه بعد ما تيقن بحدثه فهو على حدثه ما لم يتيقن بوضوئه .

**الأصل** : أن الظاهر يدفع الاستحقاق ولا يوجب الاستحقاق .

قال : من مسائله أن من كان في يده دار فجاء رجل يدعيها فظاهر يده يدفع استحقاق المدعي حتى لا يقضى له إلا بالبينة . ولو بيعت دار لجنب هذه الدار فأراد أخذ الدار المبيعة بالشفعة بسبب الجوار لهذه الدار ، فأنكر المدعى عليه أن تكون هذه الدار التي في يده مملوكة له فإنه بظاهر يده لا يستحق الشفعة ما لم يثبت أن هذه الدار ملكه .

**الأصل** : أن من ساعده الظاهر فالقول قوله والبينة على من يدعي خلاف الظاهر .

قال : من مسائله أن من ادعى ديناً على رجل وضماناً فأنكره فالقول قوله لأن الذمم في الأصل خلقت بريئة ، والبينة على من يدعي خلاف الظاهر .

**الأصل** : أنه يعتبر في الدعاوي مقصود الخصمين في المنازعة دون الظاهر .

قال : من مسائله أن المودع إذا طولب برد الوديعة فقال رددتها عليك ، فقال المودع : لم تردها ، فالقول قول قابل الوديعة مع أنه يدعي الظاهر بقوله رددت ، لأن المقصود هو الضمان وهو منكر للضمان فكان القول قوله .

**الأصل** : أن الظاهرين إذا كان أحدهما أظهر من الآخر فالأظهر أولى لفضل ظهوره .

قال : من مسائله أن من أقر بدين لجنين عند محمد يصح إقراره به وإن كان فيه إحتمال . وعند أبي يوسف لا يصح ، لأنه لو صرح بأن هذا الدين لزمه بعقد لم يلزمه ، لأن عقده مع الجنين لا يصح .

ولو صرح بأنه أتلف عليه ماله ولزمه ضمانه صح إقراره ، وإذا أجمل وقع الشك في الوجوب فلا يجب ، لكن محمد يقول : الظاهر من حال المسلم العاقل أن يقصد بكلامه الصحة فيحمل على وجوبه بإتلاف ماله ليصح ، وأبو يوسف رحمه الله يقول لا يلزمه بهذا الإقرار شيء لأنه قابل هذا الظاهر ما هو أظهر منه ، لأن الظاهر من المسلم العاقل أنه لا يتلف مال غيره لأنه معصية .

**الأصل** : أن أمور المسلمين محمولة على السداد والصلاح حتى يظهر غيره .

قال : من مسائله أن من باع درهماً ودیناراً بدرهمين وديناريـن جاز البيع وصرف الجنس إلى خلاف جنسه تحرياً للجواز حملاً لحال المسلم على الصلاح ولو نص على أن الدرهم بالدرهمين والدينار بالدينارين لفسد البيع ، لأنه قد غير هذا الظاهر صريحاً .

**الأصل** : أن للحالة من الدلالة كما للمقالة .

قال : من مسائله أن من أودع رجلاً مالاً فدفعه إلى من هو في عياله فهلك عنده لم يضمن وإن لم يصرح له بالإذن بالدفع إلى غيره ، لأنه لما أودعه مع علمه بأنه لا يمكنه أن يحفظ بيده آناء الليل والنهار كان ذلك إذناً منه دلالة أن يحفظه له كما يحفظ مال نفسه ، وهو يحفظ مال نفسه تارة بيده ، وتارة بيد من في عياله . وكان ذلك كالإذن به صريحاً . ومسائل الفوز مبنية على هذا الأصل .

**الأصل** : أنه قد يثبت من جهة الفعل ما لا يثبت من جهة القول كما في الصبي .

قال : من مسائله أن من وكل غيره بعقد إذا عزل وكيله حال غيبته قولاً لم ينعزل ما لم يعلم به حتى لو فعل الوكيل ما أمر به قبل علمه به نفذ تصرفه .

ولو أن الموكل تصرف في ذلك المجلس بنفسه في ذلك مع غير علمه انعزل الوكيل حكماً لنفاذ تصرف الموكل فيه .

وقوله : كالصبي . يعني أن الصبي يضمن بفعله وإن كان لا يضمن بقوله ، أي بعقد أو كفالة أو إقرار .

**الأصل** : إن السؤال والخطاب يمضي على ما عم وغلب لا على ما شذ وندر .

قال : من مسائله أن من حلف لا يأكل بيضاً ، فهو على بيض الطير دون بيض السمك ونحوه .

**الأصل** : إن جواب السؤال يجري على حسب ما تعارف كل قوم في مكانهم .

قال : من مسائله إذا حلف لا يتغذى بحنث باللبن وحده إذا كان في بلاد العرب دون العجم . وغذاء كل قوم ما تعارفوه .

**الأصل** : إن المرء يعامل في حق نفسه كما أقر به ولا يصدق على إبطال حق الغير إلا بإلزام الغير حقاً .

قال : من مسائله إن مجهولة النسب إذا أقرت بالرق لإنسان وصدقها ذلك الإنسان تصير أمة له لكن لا يبطل نكاح الزوج ، ولا يضمن الزوج للمقر له إذا كان قد أوفاها المهر مرة ، والمودع والمأمور بدفع الوديعة إذا قال دفعتها إلى فلان فقال ما دفعتها فالقول قول المودع في برائة نفسه من الضمان ، لا في إيجاب الضمان على فلان بالقبض .

**الأصل** : إن القول قول الأمين مع اليمين من غير بينة .

قال : من مسائله دعوى المودع بردّ الوديعة إلى مالكها أو ضياعها عنده . وكذا سائر الأمناء من المستعير المضارب والوكيل ونحوهم .

**الأصل** : إن من إلتزم شيئاً وله شرط لنفوذه ، فإن الذي هو شرط لنفوذ الآخر يكون في الحكم سابقاً والثاني لاحقاً ، والسابق يلزم الصحة والجواز .

قال : من مسائله أن من التزم صلاة كان التزاماً لتقدم الطهارة عليها لأنها شرطها .

**الأصل** : إن المتعاقدين إذا صرحا بجهة الصحة صح العقد ، وإذا صرحا بجهة الفساد فسد ، وإذا أبهما صرف إلى الصحة .

قال : من مسائله إذا باع قلب فضة وزنها عشرة وثوباً قيمته عشرة بعشرين درهماً على أن عشرة منها مؤجلة إلى شهر ، فإن صرحا أن العشرة المؤجلة ثمن الثوب والعشرة المنقودة ثمن القلب صح ، وإن صرحا أنهما ثمن القلب فسد . وإن أبهما فالعشرة المنقودة تجعل للقلب ، والمؤجلة للثوب حملاً على الصحة .

**الأصل** : إنه يفرق بين الفساد إذا دخل في أصل العقد وبينه إذا دخل

في عُلقة من علائقه .

قال : من مسائله إذا باع عبداً بألف درهم ورطل من خمر فسد البيع ، ولو أخرجا منه الخمر لم يعد الجواز لأن الفساد في أصل العقد ، ولو باع عبداً بألف درهم مؤجلة إلى الحصاد فسد البيع لجهالة الأجل ، فلو أخرجا قبل مجيء وقت الحصاد عاد العقد إلى الجواز لأنه عُلقة من علائقه .

**الأصل** : إن الضمانات في الذمة لا تجب إلا بأحد أمرين : إما بأخذ أو بشرط فإذا عدما لم تجب .

قال : من مسائله الأخذ وهو الغصب وقبض الرهن والتقاط من غير إشهاد ونحوها ، والشرط قبول العقد كالشراء والاستئجار والكفالة ونحوها .

**الأصل** : إن الاحتياط في حقوق الله تعالى جائز . وفي حقوق العباد لا يجوز .

قال : من مسائله إذا دارت الصلاة بين الجواز والفساد فالاحتياط أن يعيد الأداء ، لأنه لو أدى ما ليس عليه أولى من ترك ما عليه ، والضمان إذا دار بين الجواز وعدمه لا يوجب بالاحتياط لأنه لا يضمن بالشك .

**الأصل** : إنه يفرق في الاخبار بين الأصل والفرع .

قال : من مسائله أن المرأة إذا أخبرت بالرضاع بين الزوجين لم يفرق بينهما . ويفرق في الفرع بطلاق أو خلع .

**الأصل** : إنه يفرق بين العلم إذا ثبت ظاهراً وبينه إذا ثبت يقيناً .

قال : من مسائله أن من ما علم يقيناً يجب العمل به واعتقاده وما ثبت ظاهراً وجب العمل به ولم يجب اعتقاده . وسيوضح هذا بالصلوات الخمس وبالوتر وكون الأذنين من الرأس علم ظاهراً فلم يجز إقامة فرض المسح بهما الذي ثبت يقيناً . وكون الحطيم من البيت علم ظاهراً فلم يجز التوجه إليه في

الصلاة مع إستدبار البيت . وقد ثبتت فرضية التوجه يقيناً ، وإذا قضى القاضي بشيء ثم علم إنه أخطأ بدليل ظاهر ليس بمتيقن لم ينقض قضاؤه ، وإذا ظهر خطأه بدليل متيقن من نص أو إجماع نقض قضاؤه .

**الأصل** : إنه قد يثبت الشيء تبعاً وحكماً وإن كان قد يبطل قصداً .

قال : من مسائله إن عزل الوكيل وهو غائب يثبت تبعاً لتصرف الموكل فيه بنفسه . ولو عزل قصداً لم يصح حتى يعلم به . ولو باع عبداً دخل أطرافه في المبيع تبعاً . وكذا هواء الدار في بيع الدار ، وكذا الشرب في بيع الأرض ، ولو باع الأطراف قصداً والهواء والشرب لم يصح ، ونظائرها كثيرة .

**الأصل** : إن الاجازة اللاحقة كالوكالة السابقة .

قال : من مسائله أن من عقد على مال غيره أو نفس غيره ببيع أو نكاح أو غير ذلك بغير أمره فبلغه الخبر فأجاز ذلك نفذ وصار العاقد كأنه وكيله بذلك العقد عندنا ، خلافاً للشافعي رحمه الله لأنه لا يقول بتوقف العقد .

**الأصل** : إن الموجود في حالة التوقف كالموجود في أصله .

قال : من مسائله إن الزوائد الحاصلة بعد العقد ذا اتصلت بالاجازة تصير للمشتري كالموجودة عند العقد .

**الأصل** : إن الاجازة إنما تعمل في التوقف لا في الجائز .

قال : من مسائله أن المأمور بشراء عبد بعينيه بخمسمائة درهم إذا اشتراه بستمائة صار مشترياً لنفسه ، فلو أخبر الآمر أنه إشتراه له بستمائة فأجازه لم يصر للآمر بهذه الاجازة ، لأن الشراء ثبت للمشتري حين وقع فلا تعمل فيه الاجازة ولا يصير له .

**الأصل** : أن الاجازة تصح ثم تستند إلى وقت العقد .

يعني به انه يشترط كون المحل قابلاً للعقد في الحال حتى يثبت فيه

حكم العقد حالة الاجازة ويستند إلى وقت وجود العقد حتى لو كان المحل هالكاً لم ينفذ العقد فيه بالاجازة . وكذا لو كان عند الاجازة مريضاً مرض الموت والعقد كان في الصحة يعتبر تصرف المريض دون الصحيح .

قال : منها إن الاجازة في القائم دون الهالك ، أي لو هلك المبيع المتوقف ثم أجيز لم ينفذ .

**الأصل** : أن كل عقد له مجيز حال وقوعه توقف للاجازة وإلا فلا .

قال : من مسائله إذا باع رجل مال صبي بثمن مثله توقف على إجازة الولي ، لأنه له ولاية البيع ، ولو طلق إمرأته أو أعتق عبده أو تصدق بماله لم يتوقف لأن المولى لا يملك ذلك .

**الأصل** : أن تعليق الأملاك بالأخطار باطل ، وتعليق زوالها بالأخطار جائز .

قال : من مسائله قال رجل لرجل : إذا دخلت الدار فقد بعتك هذا العبد بألف درهم ، فقال : قبلت ، أو قال ذلك في الاجازة والهبة ونحو ذلك لم يصح . ولم يقع الملك عند وجود الشرط .

ولو قال لإمرأته : إذا دخلت الدار فأنت طالق ، أو قال لعبده : إذا دخلت فأنت حر ، صح . وعند وجود الشرط يقع الطلاق والعتاق ، ويزول ملك النكاح وملك اليمين .

**الأصل** : أن الشيء يعتبر ما لم يعد على موضوعه بالنقض والابطال .

قال : من مسائله أن العبد المحجور إذا آجر نفسه مدة معلومة للعمل لم تصح دفعاً للضرر عن المولى . ولو قضينا بفسادها بعد مضي المدة وتمام العمل كان إضراراً للمولى بتعطيل منافع عبده بغير بدل ، فكان دفع الضرر هنا في تصحيحها ، إذ لو قضينا بفسادها لم يكن دفعاً للضرر بل يكون تحقيقاً

للضرر ، فيعود النظر ضرراً .

الأصل أن كل آية تخالف قول أصحابنا فإنها تحمل على النسخ أو على الترجيح والأولى أن تحمل على التأويل من جهة التوفيق .

قال : من مسائله أن من تحرى عند الاشتباه واستدبر الكعبة جاز عندنا لأن تأويل قوله تعالى : ﴿ **فولوا وجوهكم شطره** ﴾ إذا علمتم به وإلى حيث وقع تحريكم عند الاشتباه أو يحمل على النسخ كقوله تعالى : ﴿ **ولرسوله ولذي القربي** ﴾ في الآية ثبوت سهم ذوي القربى في الغنيمة ، ونحن نقول انتسخ ذلك بإجماع الصحابة رضى الله عنهم ، أو على الترجيح كقوله تعالى ﴿ **والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا** ﴾ ظاهره يقتضي أن الحامل المتوفى عنها زوجها لا تنقضى عدتها بوضع الحمل قبل مضى أربعة أشهر وعشرة أيام ، لأن الآية عامة في كل متوفى عنها زوجها حاملا أو غيرها .

وقوله تعالى : ﴿ **وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن** ﴾ يقتضي انقضاء العدة بوضع الحمل قبل مضي الأشهر ، لأنها عامة في المتوفى عنها زوجها وغيرها لكنا رجحنا هذه الآية بقول ابن عباس رضى الله عنهما انها نزلت بعد نزول تلك الآية فنسختها ، وعلى رضى الله عنه جمع بين الأجلين احتياطا لاشتباه التاريخ .

الأصل ان كل خبر يجيء بخلاف قول أصحابنا فإنه يحمل على النسخ أو على أنه معارض بمثله ثم صار إلى دليل آخر أو ترجيح فيه بما يحتج به أصحابنا من وجوه الترجيح ، أو يحمل على التوفيق ، وإنما يفعل ذلك على حسب قيام الدليل ، فإن قامت دلالة النسخ يحمل عليه ، وان قامت الدلالة على غيره صرنا إليه .

قال : من ذلك أن الشافعي يقول بجواز أداء سنة الفجر بعد أداء فرض

الفجر قبل طلوع الشمس لما روى عن عيسى : رآنى رسول الله ﷺ أصلي ركعتين بعد الفجر فقال : ما هما ؟ فقلت ركعتا الفجر كنت لم أركعهما فسكت قلت هذا منسوخ بما روي عن النبي ﷺ أنه قال : لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ، ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس .

وأما المعارضة فكحديث أنس رضي الله عنه كان يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا ، فهو معارض برواية عن أنس رضى الله عنه أن النبي ﷺ قنت شهراً ثم تركه ، فإذا تعارضا رواياه تساقطاً ، فبقى لنا حديث ابن مسعود وغيره رضى الله عنه أن النبي ﷺ قنت شهرين يدعو على إحياء من العرب ثم تركه .

وأما التأويل فهو ما روى عن النبي ﷺ أنه كان اذا رفع رأسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد . وهذا دلالة الجمع بين الذكرين من الامام وغيره .

ثم روي عن النبي ﷺ أنه قال : إذا قال الامام سمع الله لمن حمده قولوا ربنا لك الحمد ، قسم والقسمة تقطع الشركة فيوفق بينهما فنقول : الجمع للمفرد والافراد للامام المقتدى . وعن أبي حنيفة رحمه الله أنه يقول : الجمع للمتنفل والأفراد للمفترض .

الأصل أن الحديث إذا ورد عن الصحابي مخالفاً لقول أصحابنا ، فإن كان لا يصح في الأصل كفينا مؤنة جوابه ، وان كان صحيحاً في مورده فقد سبق ذكر أقسامه ، إلا أن أحسن الوجوه وأبعدها عن الشبه انه إذا ورد حديث الصحابي في غير موضع الاجماع أن يحمل على التأويل أو المعارضة بينه وبين صحابي مثله .

قال نجم الدين عمر النسفى : معنى قوله « لا يصح في الأصل » أن لا

يكون رواية عدل فهذا غريب ثابت فليس لأحد أن يتمسك به فلا يفتقر إلى التقصي عنه ، فأما إذا أسنده عدل فقد ثبت واحتيج إلى التقصي ، فنعارض بقول صحابي آخر فهو كاختلاف الصحابي في الجد والاخوة ، وفي هدم الزوج الثاني والطلقة والطلقتين . وفي مسئلة تكبيرات أيام التشريق .

الأصل أنه إذا مضى بالاجتهاد لا يفسخ باجتهاد مثله ويفسخ بالنص .

قال : ويقع ذلك في التحري والقضاء في الدعاوى .

الأصل أن النص يحتاج إلى التعليل بحكم غيره لا بحكم نفسه .

قال : وذلك ان الحرمة في الأشياء الستة فى قول النبي ﷺ : الحنطة بالحنطة إلى آخره ثابتة بعين النص لا بالمعنى ، وفى سائر المكيلات والموزونات بالمعنى وهو القدر مع الجنس ، وكذا نظائره .

الأصل أنه يفرق بين علة الحكم وحكمته فإن علته موجبة وحكمته غير موجبة .

قال : من مسائله ان السفر علة القصر وحكمته المشقة ، ثم السفر يثبت القصر وإن لم يلحقه مشقة ، وعدم الحكمة لا يوجب عدم الحكم ، ووجود العلة أوجب وجود الحكم ، وعلة وجوب الاستبراء استحداث ملك الوطء بملك اليمين ، وحكمته صيانة النسب والتحرز عن اختلاط المياه ، ثم إذا اشترى بكراً أو جارية من امرأة أو صبي وجب الاستبراء مع التيقن بفراغ الرحم ، فعدم الحكمة لم يوجب عدم الوجوب لما وجد الملك الحادث .

الأصل أن السائل إذا سئل سؤالاً ينبغي للمسئول أن لا يجيب على الاطلاق والارسال ، لكن ينظر فيه ويتفكر أنه ينقسم إلى قسمين واحد أو إلى قسمين أو أقسام ، ثم يقابل في كل قسم حرفاً فحرفاً ثم يعدل جوابه على ما يخرج إليه السؤال ، وهذا الأصل تكثر منفعته لأنه إذا أطلق الكلام فربما كان سريع الانتقاض ، لأن اللفظ قلما يجرى على عمومه .

قال : قد يقع هذا في كل نوع من العبادات والتمليكات والجنايات وغيرها . مثلا : إذا قيل سلم رجل على رأس ركعتين من الظهر هل تفسد صلاته ؟ أو قيل أكل في حالة الصوم قل أفعلَ ذلك سهواً أو عمداً ؟ وإذا قيل عبد باع عيناً فيقال ما هو أمأذون أو محجور . وإذا قيل قتل رجل رجلا ماذا عليه ، فيقال عمداً أو خطأ أو شبه عمد وبأى آلة . وإذا قيل رجل زنى ماذا عليه ، فيقال هو محصن أو غير ذلك ونظائره كثيرة .

الاصل ان الحادثة إذا وقعت ولم يجد المؤول فيها جواباً ونظيراً في كتب أصحابنا ، فإنه ينبغي له أن يستنبط جوابها من غيرها . أما من الكتاب أو من السنة أو غير ذلك مما هو الأقوى فالأقوى ، فإنه لا يعدو حكمٌ هذه الأصول :

قال : فالمسائل المقررة مستخرجة من هذه الأصول ، والنوازل الحادثة مستخرجة منها أيضاً .

الأصل ان اللفظ إذا تعدي معنيين أحدهما أجلى من الآخر ، والآخر أخفى ، فإن الأجلى أملك من الأخفى .

قال : ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ **ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته اطعام عشرة مساكين** ﴾ حمله أصحابنا على العقد الذى هو الجلي . وذلك فى المستقبل ، وحمله الشافعي على العقد الذي هو عزم القلب ، وذلك يقع على الماضي أيضاً ، والأول أجلى فكان أولى .

الأصل أنه يجوز أن يكون أول الآية على العموم وآخرها على الخصوص .

قال : من ذلك قوله تعالى : ﴿ **ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله** ﴾ .

ثم قال في الذي أسلم فى دار الحرب ولم يهاجر الينا ﴿ **فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة** ﴾ ولم يقل ودية مسلمة إلى أهله ، ويجوز أيضاً أن يكون أول الآية على الخصوص وآخرها على العموم وهو قوله تعالى ﴿ **فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير** ﴾ قوله بينهما صلحا في حق الأزواج . والصلح خير أعم من الأول .

الأصل ان التوفيقين إذا تلاقيا ، وتعارضا وفي أحدهما ترك اللفظين على الحقيقة فهو أولى .

قال : من ذلك قوله ﷺ : المتحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة .

وقوله عليه الصلاة والسلام : المتحاضة تتوضأ لكل صلاة . عمل أصحابنا بهما . وقالوا تمتد طهارتها في الوقت ، لأن فى الأول ذكر الوقت ، والثاني يحتمله ، فإن الصلاة تذكر ويراد بها وقتها . قال عليه الصلاة والسلام : أين أدركتني الصلاة تيممت أى وقت الصلاة . وما قال الشافعي أنه موقت بالصلاة فيه عمل بصريح الثاني وألغى كلمة الوقت من الحديث .

الأصل ان البيان يعتبر بالابتداء أن صح الابتداء وإلا فلا .

قال : من مسائله ان الرجل إذا قال لأمرأتين له وقد دخل بهما أنتما طالقتان ثم قال لهما وهما في العدة إحدا كما طلق ثلاثاً فله البيان ما دامتا في العدة فى أيتهما صح كما لو ابتدأ ذلك ، فإن انقضت عدتهما فبين الثلاث فى أحداهما بعينها لم يصح ، وبقى ذلك التوفيق ، فانه لو ابتدأ ذلك لم يصح ، ولو انقضت عدة احداهما أولا بقيت الأخرى للثلاث .

**تمت بعون الله وتوفيقه والحمد لله على كل حال**
**وعلى رسوله وآله الصلاة والسلام**

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

# الفهـــــرس


| الموضـــــوع | الصفحـة |
|---|---|
| المقدمة | ٣ |
| المبحث الأول في اسمه ونسبه ووفاته | ١١ |
| المبحث الثاني في مكانته العلمية | ١٣ |
| المبحث الثالث في مصنفاته | ١٤ |
| المبحث الرابع في روايته للحديث | ١٥ |
| المبحث الخامس في نظمه للشعر | ١٧ |
| المبحث السادس في شيوخه | ١٩ |
| المبحث السابع في تلاميذه | ٢٢ |
| المبحث الثامن في زهده ومرضه | ٢٨ |
| باب : بيان الأحكام ــ مسئلة الواجب الموسع | ٣٣ |
| مسئلة في الامارات وأحكامها | ٣٧ |
| مسئلة : التحليل والتحريم المضافين إلى الأعيان | ٤٣ |
| مسئلة : الأمر المطلق حقيقة في الوجوب | ٤٤ |
| مسئلة : الأمر المطلق إذا لم يفعل المكلف مأموره | ٤٧ |
| مسئلة : إذا ورد الأمر بأشياء على طريق التخيير | ٤٨ |
| مسئلة : الأمر المطلق هل موضوع للمرة أو للتكرار | ٤٨ |
| مسئلة : إذا فعل زيادة على ما تناوله الاسم | ٥٠ |
| مسئلة : النهي يقتضي فساد المنهي عنه | ٥١ |
| مسئلة : الأفعال قبل الشرع | ٥٤ |
| مسئلة : المسافر والمريض هل يخاطبان بالصوم | ٥٥ |
| باب : العام والخاص / مسئلة حجية العام | ٥٦ |
| مسئلة حجية العام بعد التخصيص | ٥٦ |
| مسئلة : تخصيص المقطوع بالمظنون | ٦٠ |
| مسئلة العام بعد التخصيص هل يكون حقيقة أم مجازاً | ٦٢ |
| مسئلة : هل يصح التخصيص بفعل الرسول ﷺ | ٦٣ |
| مسئلة : نهي النبي ﷺ هل يخص بفعله ﷺ | ٦٣ |
| مسئلة : خذ من أموالهم صدقة | ٦٤ |
| باب المشترك والمؤول / مسئلة عموم المشترك | ٦٦ |
| مسئلة تناول اللفظ معنيين | ٦٨ |
| مسئلة : الاسماء المشتركة حين وردت مطلقة | ٦٩ |
| باب : الحقيقة والمجاز/مسئلة ثبوت حكم الخطاب إذا تناوله على وجه المجاز | ٧١ |
| باب: المفهوم/مسئلة النص إذا أثبت حكماً معلقاً بشرط صحيح هل يكون نفيا للحكم بدون ذلك الشرط | ٧٢ |
| باب : المجمل والمبين / مسئلة البيان كالمبين | ٧٣ |
| مسئلة: تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة | ٧٤ |
| باب : السنة / مسئلة قول الصحابي من السنة كذا وكذا | ٧٧ |
| مسئلة : قول الصحابي أمرنا أن نفعل كذا أو نهانا عن كذا | ٧٨ |
| مسئلة إذا أنكر الشيخ رواية الفرع عنه | ٧٨ |
| مسئلة خبر الواحد إذا ورد موجبا للعمل فيما تعم به البلوى | ٨٠ |
| مسئلة : خبر الواحد إذا خالف القياس | ٨١ |
| مسئلة : خبر الواحد ودرىء الشبهات | ٨٣ |
| مسئلة : أفعال الرسول ﷺ | ٨٤ |
| مسئلة : فقه الراوي | ٨٦ |

| الموضـــــوع | الصفحـة |
|---|---|


مسئلة : الراوي إذا عمل بخلاف ما روى ..... ٨٦
مسئلة : الخبر المشهور ..... ٨٧
مسئلة : أن ينسى المروي عنه الحديث ..... ٨٨
مسئلة الخبر المرسل بعد القرون الثلاثة الأولى ..... ٨٨
مسئلة : الزيادة على الحكم الثابت بالنص ..... ٨٩
مسئلة : إذا فعل زيادة على ما تناوله الاسم ..... ٩١
باب : قول الصحابي / مسئلة حجية قول الصحابي / ..... ٩٢
مسئلة : الصحابي أو التابعي إذاقال كانوا يفعلون كذا وكذا ..... ٩٤
مسئلة تفسير الصحابي الراوي للخبر والآية ..... ٩٥
مسئلة إذا قال الصحابي كان هذا الحكم ثم نسخ ..... ٩٦
باب الاجماع / مسئلة الاجماع السكوتي ..... ٩٧
مسئلة : إذا أجمع على حكم يوافق خبر الواحد ..... ٩٧
مسئلة : إذا أختلف أهل العصر على قولين ..... ٩٨
مسئلة: من ليس من أهل الاجتهاد لا يعتد به في الاجماع ..... ٩٩
مسئلة : أجماع علماء العصر الواحد ..... ١٠٠
مسئلة : هل أن نبينا محمد ﷺ كان يتعبد بشريعة من كان قبله ..... ١٠١
باب : القياس / مسئلة شروط الأصل ..... ١٠٣
مسئلة ما ثبت بطريق القياس هل يقاس عليه ..... ١٠٤
مسئلة : العلة القاصرة إذا لم تكن منصوصة ..... ١٠٥
مسئلة : نص الشارع على علة الحكم ..... ١٠٦
مسئلة : تخصيص العلة ..... ١٠٧
مسئلة : في الطرد ..... ١٠٩
مسئلة : ترجيح العلة بما يرجع إلى الأصل والفرع ..... ١٠٩
مسئلة العلة التي يوجد الحكم بوجودها ..... ١١٠
مسئلة : هل يصح أن يوجد قياسان في حادثة واحدة ..... ١١٠
مسئلة : إثبات العبادات بالقياس ..... ١١١
باب الاستحسان / مسئلة : تعريف الاستحسان ..... ١١٢
باب النسخ / مسئلة هل نسخ بعض العبادة نسخ الباقي ..... ١١٣
مسئلة النسخ قبل التمكن ..... ١١٤
باب : التعارض والترجيح / مسئلة إذا تعارض نصان ..... ١١٧
مسئلة : إذا تعارض خبران ..... ١١٨
مسئلة : الترجيح بكثرة الرواة ..... ١٢٠
مسئلة إذا تعارض دليلان عند المجتهد ..... ١٢١
مسئلة : ترجيحات من جهة المعاني ..... ١٢٣
مسئلة : إذا تعارض علتان ..... ١٢٤
باب الاجتهاد / مسئلة هل لله عز وجل حكم معين في كل مسئلة من المسائل ..... ١٢٥
مسئلة : ترك النكير ..... ١٢٦

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com